

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

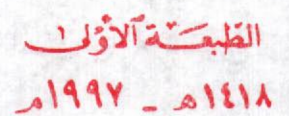
وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه
وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الثامن

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36,61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في تَخْمِيرِ الإنَاءِ وَإطْفَاءِ السِّرَاجِ والنَّارِ عِنْدَ المَنَامِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٨١٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أغْلِقُوا البَابَ، وَأوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأكْفِئُوا الإنَاءَ أوْ خَمِّرُوا الإنَاءَ، وَأطْفِئُوا المِصْبَاحَ فَإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلاَ يَحِلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً، وَإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ على النَّاسِ بَيْتَهُمْ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن جابِرٍ.

باب تخمير الآنية وإطفاء النار عند النوم

مالك عن أبي الزبير عن جابر قال النبي عليه السلام: (أغلقوا الباب) الحديث، وذكر عن

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليه. (أبو داود) الأشربة: باب في إيكاء الآنية.

١٨١٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

ابن عمر (**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**) حسنان صحيحان.

العربية: (أوكئوا) المعنى اربطوا وشدّوا الوكاء، وهو: الخيط الذي يشدّ به السقاء، وقد تقدم نحوه، وقوله: (خمّروا) يعني: استروا، ومنه الخمر على وزن القرم (بفتح العين والراء) وهو الشجر الملتف الذي يستر ما وراءه، وقوله: (وأجيفوا الباب) معناه: أغلقوا، وقيل: ردّوه كما كان مغلقًا، فإنه يفتح بالنهار للتصرّف، وهما متقاربان. وقوله: ولو أن تعرض عليه عودًا، يعني: ينصبه عليه نصبًا يجعله على عرضه إن كان مستدير الفم، وهو كله عرض، فإن كان مربعًا فقد يكون فيه عرض وطول، فذكر العرض لأنه أعمّ، فإن كان الإناء فارغًا فليكفأه، يعني يضعه على فمه، يقال: أكفأت الإناء إذا قلبته على فِيْه، وقوله: (وأطفئوا المصباح) يعني أذهبوا نوره، ولا يكون مصباحًا إلا بالنور، وإنما هو دونه فتيل.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله في الحديث: «كفّوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ» استعانة بالظلمة، فإنها تكره النور وتتشاءم به، وإن كانت خلقت من نار وهي ضياء، ولكن الله أظلم قلوبها وخلق الآدمي من طين ونوّر قلبه فهو يحبّ النور، وكل جنس يميل إلى جنسه وما يستريح به.

الثانية: قوله: (وأجيفوا الأبواب فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ولا يحلّ وكاءً ولا يكشف إناء) يمنعه من ذلك ذكر الله عليه، وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحدة، وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتولج في المسام الخفيّة فتعجزه الذكرى عن حلّ الغلق والوكاء وعن التولّج من صاير الباب(؟).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (أغلقوا الأبواب) يعني به كما قدّمنا الذكر به في الحديث الصحيح إذا كان جنح الليل، وقد ظن بعضهم أن الأمر بغلق الباب عامّ في الأوقات كلها، وليس كذلك، وإنما هو مقيد بالليل كما جاء في الحديث، فأما النهار فإنما هو بحكم كثرة التصرف وقلّته، وكذلك جاء في الصحيح من طريق آخر فيه: «إذا رقدتم»، وكما تغلق الأبواب للاحتراز من الناس كذلك تغلق من الشيطان، والأصل يرجع إلى الشيطان كله، لأنه يحثّ على الشرّ ويحمل عليه حتى يسوق الفأر إلى حرق الدار، كما في نصّ الحديث.

الثانية: قوله: (وأوكئوا السقاء) هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكئوه الليل لأن النهار عليه حافظ من الأعين، فأما الليل فهو مهمل منها فيحضّ عليه لذلك، وفي كتاب مسلم وغيره: «غطّوا الإناء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها داء من السماء لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء أو

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الداء»، قال الليث: تزعم الأعاجم عندنا أن ذلك يكون في كانون الأول.

الثالثة: قوله: (وأطفئوا السراج) يروى في الحديث: «فإن النار عدو لكم»، معناه أنها تُنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاته العدو، ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط، فذكره العداوة مجاز لوجود معناها فيها.

الرابعة: قوله: (فإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم) يعني الفأرة، وسمّاها فويسقة في معرض الذم لوجود معنى الفسق فيها، وهو الخروج عن الشيء إلى غيره، وذلك هنا إلى المذموم والإذاية، والإذاية مذمومة فمَن تجري على يديه مذموم. وفي حديث جابر: «فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت على الناس بيتهم»، فهي تجرّ الفتيلة لمنفعتها فتحرق البيوت، ولا سيما الخصوص لأنها من قصب وخشب وحشيش، فأقلّ شيء يتعلق بها يضرمها، ومن هذا تحترق مدينة السلام كثيرًا ويموت الناس في نارها، لأنها قصب وخشب ساج ونخل لعدم الحجارة فيها.

الخامسة: رُوِيَ أن سبب هذا القول كان أن النبي ﷺ صلّى ليلة على خمرة فجرت الفأرة بالفتيلة فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم، فقال النبي عليه السلام: «إذا رقدتم» الحديث، وبيّن سبب فعل الفأرة فقال فيه: «فإن الشيطان يحمل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم».

السادسة: في حديث جابر وغيره أن النبي عليه السلام قال: «أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله» وكذلك في كل خصلة تقدمت قرن بها اسم الله، فبيّن أن اسم الله هو النور العريض والحجاب الغليظ بين الشيطان والإنسان.

السابعة: قوله: (فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله) لو شاء ربك لكان غلق الباب كافيًا وذكر اسم الله كافيًا، ولكنه قرن بينهما ليعلم كيفية الأسباب في دارها وهي الدنيا، ليبيّن أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها.

الثامنة: قوله: (وأن تعرض عليه عودًا) يعني اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزًا ولو في علامة تدل على القصد إليه، وإن لم يستولِ بالستر عليه فإنها كافية بذكرى عاصمة بقضائي وأمري.

التاسعة: روى أبو عيسى (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حديث صحيح، وهذا عامّ في الفتيل وغيره، وقد يحتاج الناس إلى إبقاء السراج والنار في البيت، فإذا كان ذلك فليحتط على النار بغطاء أو دفن أو وضع لها في جرد مكشوف لا نبات فيه ولا غطاء عليه،

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٨١٤ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وكذلك السراج: ليضعه في إناء واسع أو عميق إذا جرّته الفأرة لم يمر على ما يؤذي ولم يخرج منه في الغالب حتى ينطفىء.

العاشرة: روى أبو موسى الأشعري أن بيتًا بالمدينة احترق على أهله بالليل، فحدّث بشأنهم النبي عليه السلام فقال: (إن هذه النار عدو لكم) الحديث المتقدم بمعناه.

باب القران بين التمرتين

جبلة بن سحيم عن ابن عمر **(نهى رسول الله ﷺ عن القران بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه)**.

الإسناد: هذا حديث صحيح، وهذا حديث لم أرَ لفظ النبي عليه السلام فيه إلا أن ابن عمر مرّ على قوم يأكلون تمرًا في عام سنة، وابن الزبير يرزقهم فكان يقول: (لا تقارنوا فإن النبي عليه السلام نهى عن الإقران ثم يقول: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه»).

العربية: يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أكل الجماعة للطعام المشترك بينهم جائز وهو التمر، وذلك كثير في الشريعة في الأحاديث، وإن كانوا لا يتساوون في الأكل ولكن ذلك معفو عنهم فيه ما لم يقصدوا ذلك أو يتظاهروا بالزيادة فيه، كالجمع بين لقمتين أو تمرتين، فإن ذلك ما يمكن الانفكاك عنه ولا يتعذّر الاحتراز منه.

---

(١) (البخاري) الشركة: باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه. (مسلم) الأشربة: باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في اسْتِحْبَابِ التَّمرِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٨١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأةِ أَبِي رَافِعٍ.

الثانية: أن قوله: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه).

الثالثة: اختلف الناس في تعليل هذا النهي، فقيل: كان هذا النهي في ابتداء الإسلام والناس في حاجة إلى الطعام وتحت خصاصة من القوت، فكان الجائع ربما بادر إلى الاستكثار لدفع خصاصته وسدّ جوعته، فأما الآن وقد اتّسع الأمر فلا يلزم ذلك إلا أن تعود خصاصة، فيعود الأمر إلى ذلك.

قال ابن العربي: والذي عندي في ذلك أن ذلك قائم في كل حال، مستمر على الخصاصة والسعة، فإن حكم الشركة يقتضي التسوية ويمنع الاستكثار إلا بالرضى.

الرابعة: فإن كان الطعام لرجل أذِنَ فيه لقوم جاز أن يأكل أكثر منهم، لما رُوِيَ أن سالمًا كان يأكل التمر كفًا كفًا وإن كان معه غيره بغير إذنهم، فإن أذِنَ لهم جاز لهم. روى سعد مولى أبي بكر عن النبي عليه السلام أنه أُتِيَ بتمر فقال: «إني قرنت فاقرنوا».

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبي ﷺ (بيت لا تمر فيه جياع أهله) حديث غريب.

الإسناد: هو صحيح أخرجه مسلم، والذي ثبت في حمد التمر قوله ﷺ: (مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب) وقوله: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم) وقول النبي ﷺ: (مَن تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر) وفي كتاب مسلم (من عجوة العالية، فإنها شفاء وترياق أول البكر).

العارضة: فيه أن الاستحباب قد يكون للذة بالطيب الملائم، وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليل عن كثير من الأغذية، وربما ركب عليها في الأدوية كما جعل في

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال. (أبو داود) الأطعمة: باب في التمر. (ابن ماجه) الأطعمة: باب التمر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في الحَمْدِ على الطَّعَامِ إذَا فُرِغَ مِنْهُ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٨١٦ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[١].

اللبن من البركة الاجتزاء به عن الطعام والشراب وغيره، وأما قوله: (بيت لا تمر فيه جياع أهله) فإن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منها البيت جاع أهله، كما يقول أهل الأندلس: بيت لا تين فيه جياع أهله، ويقول أهل إيران: بيت لا ربّ فيه جياع أهله، وأنا أقول: ما يناسب الحقيقة والشرعة وتصدقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله.

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها)** حديث حسن.

الإسناد: صحّ في الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الذي كفانا وآوانا، غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربّنا).

الأصول والأحكام والفوائد: في هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل:

الأولى: قوله: (الحمد لله طيبًا) طيب حمده أنه هبة من عنده، ولو شاء لم يكن لأحد من بعده بُدٌّ من فقده.

الثانية: بركته بالثواب فيه والنعم بعده.

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب. (النسائي في الكبرى) الوليمة.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

الثالثة: قوله: (الذي كفانا) هو الكافي سبحانه، وقد بيّنّاه في كتاب الأمر. وهو يكفي البلاء والحاجة والمهم والمنّة، إما بأن لا يخلق شيئًا من ذلك ابتداء، وإما برجعه بعد إيجاده وخلقه، وقد كفانا الطعام فقده لقوله: (والحاجة) فيه لآخرين إلى غيره والمنّة في تيسيره، وقد سمعت بعض العلماء يقول: إنه لا تقع اللقمة في الفم حتى تمرّ على يدي ثلثمائة وستين ملكًا، فأما كثرة المتولّين لذلك قطعًا وأما تحديدهم بمقدار فمعلوم قطعًا، عندي أنه لا يتعدى هذه العدة المحصورة.

الرابعة: قوله: (وآوانا) أي جعل لنا مأوى نستقر فيه ونسكن إليه من الأرض أولاً ومن الفراش آخرًا وما بينهما، وكذلك كان النبي عليه السلام يقول إذا أوى إلى فراشه.

الخامسة: قوله: (غير مكفي) يريد أنه يكفي ولا يكفى لتقدسه عن الحاجات والآفات، وهو الغني له ما في الأرض والسمٰوات كما قال سبحانه: ﴿أغير الله أتخذ وليًا فاطر السمٰوات والأرض وهو يطعم ولا يطعم﴾ [الأنعام: ١٤] وقد قرأنا بفتح الياء والعين: ولا يَطعَم، ويكون ذلك في موضع الصفة للولي الذي اتخذوا غير الله، فالله سبحانه مطعِم بكسر العين غير مطعَم بفتح العين، والولي غيره الذي اتخذه الكافر يطعَم بفتح العين ولا يطعِم بكسرها. قالت الصوفية: (الربّ يطعم بوصف الكرم ولا يطعم بوصف القرم). قال ابن العربي: ويصح أن يقال يطعم غيره ولا يطعم هو في نفسه لصفة الكرم، فإن الكرم جلالة الذات وجلالة الأفعال وكلاهما واجب لله.

السادسة: قوله: (ولا مكفور) يعني من أوليائه وإن كفر به أعداؤه، وقيل: إن كفر به الأعداء قطعت النعم بلسان الحال عن قدرته وعلمه وفضله على خلقه.

السابعة: وكذلك قوله: (ولا مودع) أي: أنه غير متروك، لأن مرجع الخلق إليه، وإن رجعوا إلى غيره فمرجع ذلك الغير إليه على كل مذهب ومقالة.

الثامنة: قوله: (ولا مستغنى عنه) أي: لا يوجد غيره يفعل فعله، فيرجع إليه دونه لأنه المنفرد بالإيجاد والخلق لا ربّ غيره.

التاسعة: قوله: (ربنا) يحتمل قوله ربنا ثلاثة معانٍ. **أحدها:** ذلك ربُّنا، فترفعه، **أو تقول:** ربَّنا تريد، أعني: ربنا، **أو تقول:** ربِّنا تخفض الباء، كأنك قلت: الحمد لله ربِّنا الذي أطعمنا، فأُجريت الصفة على الموصوف وذلك جائز فيه.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في الأكْلِ مَعَ المَجْذُومِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٨١٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الأشْقَرُ وَإبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأدْخَلَهُ مَعَهُ في القَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هذا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أوْثَقُ مِنْ هذا وَأشْهَرُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أنَّ ابْنَ عُمَرَ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أثْبَتُ عِنْدِي وَأصَحُّ.

العاشرة: إذا قال العبد هذا القول فذلك يرضي الله أي: بإرادته وذلك معلوم قطعًا، وأن الله إذا خلق الطاعة رضي بها، وإذا خلق المعصية أرادها، والرضى إرادة الطاعة، ويكون رضاه بها ثوابه عليها، وذلك مرجو من فضله بما سبق إلينا من وعده.

باب الأكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله **(أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «كل بسم الله» ثقة بالله وتوكّلاً عليه).** وروى شعبة هذا عن عبد الله بن عمرو، وهو أصح.

الإسناد ورُوِيَ عن عمر أنه كان يأكل مع معيقيب صاحب النبي ﷺ وصاحب بيت المال، وقد كان ظهر به هذا الداء، وفي مسلم أن وفد ثقيف كان معهم مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أن قد بايعناك فارجع، وفي الآثار أن النبي ﷺ قال: (لا عدوى، وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد).

الأصول: أن النفوس تعاف مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يعدي داء على صحة، وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرّر الصحيح بالسقيم ولكنه يضرّ الخلق عادة لا وجوبًا، وأمرهم بعد ذلك بالتحرّز فقال: (ولا يورد ممرض على مصحّ) وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج على أصحابه فيتأذّون في نفوسهم لمخالطة أو نفرة بعد مباشرة النبي عليه السلام، والله لطيف بعباده.

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الطيرة. (ابن ماجه) الطب: باب الجذام.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٨١٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَجَهْجَاهِ الغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

باب أن المؤمن يأكل في مِعًى واحد

نافع عن ابن عمر (عن النبي عليه السلام قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعًى واحد)، وذكر حديث أبي هريرة في سبب هذا القول ومجيء الضيف إلى النبي وهو كافر، فشرب حلاب سبع شِياه، فلما أسلم لم يقدر على ذلك، فقال النبي ﷺ ما قال.

العارضة: أن الكافر يأكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه، والمؤمن إن اشتهى فإنه يأكل بتوسط ويقصد الشبع وإقامة الصلب وتقوية الأعضاء، فيكتفي بالقليل، ولا يقنع الكافر به كالبهيمة، لأن فعلها مسترسل على الشهوة خالٍ عن النظر إلى مقصود ديني، ولا خوف من عاقبة، ومع القصد ينزل الله البركة في طعام المؤمن حتى يملأ بطنه شبعًا وأعضاءه قوة، كما أنه بما يخلق من القناعة في قلوب المؤمنين وينزل من البركة يكفي طعام الواحد الاثنين، والاثنين للثلاثة، والأربعة للثمانية، كما روى أبو عيسى وصححه مسلم، وقد همّ عمر في سنة المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: إن الرجل لا يهلك على نصف قوته، وقد فسّر بعض أشياخ الزهد السبعة الأمعاء فقال: إنها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة، فيسمع ذكر الطعام فيحدث له عنه شره، وعن الرؤية مثله إذا رآه مفرحًا، وعن رائحة قتارة بشمه، وعن لمسه وعن ذوقه، ويأكل للحاجة ويزيد بعد ذلك للشهوة، فتكون سبعة أسباب كنّى بها بالأمعاء، إذ المؤمن إنما يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك، فهي معنى واحد، وهذا ممكن في مجاز الخبر والله أعلم، وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه: «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الفرق بين المؤمن والكافر في الأكل.

١٨١٩ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بأخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٨٢٠ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كافِي الأرْبَعَةِ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا.

الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» فأما طعام الواحد يكفي الاثنين فلم يذكره أبو عيسى في هذا الباب، وأما طعام الأربعة يكفي الثمانية فانفرد به من الصحيح مسلم، والمعنى فيه ما حثّ الله عليه المؤمن من القناعة، والاجتزاء باليسير،

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الفرق بين شرب المسلم وشرب الكافر.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين. (مسلم) الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الجَرَادِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٨٢١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى سُئِلَ عَنِ الجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هذا الحَدِيثَ. وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

١٨٢٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالمُؤَمَّلُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهذا.

والتقلّل من الغذاء، وقصد أخذ الحاجة منه للقوة والتزجية لا لقصد غاية الاشتهاء والامتلاء والعمل بالتكثّر فيه والاستيفاء، وليعتمد المؤمن في أكله المواساة إن لم يقدر على الإيثار وليدأب على القناعة والاقتصاد، ويكون هذا هو الغالب من أحواله، فإن شبع فنادرًا إذا كان جاره شبعان، ويبني على قلة الأكل، فقد قال النبي عليه السلام: (شرّ وعاء ملأ ابن آدم بطنه).

باب أكل الجراد

خرج عن أبي يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل عن الجراد **(فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ستّ غزوات نأكل الجراد)** هكذا رواه سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، ورواه سفيان الثوري عنه قال: **(سبع غزوات)**، وذكر بعد ذلك

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب أكل الجراد. (مسلم) الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَسْطَاسَ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ على الجَرَادِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٨٢٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا دَعَا على الجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الجَرَادَ اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ في البَحْرِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

حديث الدعاء على الجراد بالإهلاك، وضعّفه. والجراد أشكال: منه مأكول ومنه ما لا يؤكل لضرره وقلة فائدته في التغذية، ولأجل أكله يفدى في الإحرام، وجراد الحجاز كله مأكول، وجراد الأندلس غير مأكول إنما هو ضرر محض، والكل يقتل ويدعى عليه لما فيه من فساد الأرزاق في النبات والأشجار والثمار وقطع المعاش، وذلك صحيح بيّن، ورُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (أُحِلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال)، وفي الموطأ أن عمر قال: يا ليت عندنا منه قفة نأكل منه وهي القفة، وقد تكلمنا على الحديث في كتاب الأحكام، ومن حديث سلمان أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الجراد فقال: (أكثر جنود الله لا آكله ولا آمر به)، قال أبو داود: وقفه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان فيصير مرسلاً، وفي سُنن أبي داود أيضًا أن النبي عليه السلام أُتِيَ بجبنة في تبوك فدعى بالسكّين فسمّى وقطع، وذلك لأنه محتاج إلى السكّين فيها فاستعمل ما يحتاج إليه على الأصل الذي نبّهنا عليه.

---

(١) (ابن ماجه) الصيد: باب صيد الحيتان والجراد.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ لحُومِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٨٢٤ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٢٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الجَلاَّلَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ[٢].

باب أكل الجلالة ولحومها

رُوِيَ عن مجاهد عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس (أن النبي عليه السلام نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فِيّ السقاء) وحديث ابن عمر غريب وحديث ابن عباس صحيح.

العربية: أما الجلالة فهي التي تأكل الجلة وهي الأقذار، وأما المجثمة فهي الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقًا بالأرض ويُرمى عليه حتى يموت، وهي المصبورة التي ورد النهي عنها.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في كل ما يتولّد عن النجاسة من أعيان المأكولات هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة؟ كالخضرة تُسقى بالماء النجس أو تدفن بالنجاسات، ومن هذا القدر يطبخ بعظام الميتة، وأما مسألة علف نحل العسل النجس فهي أيضًا بعيدة، لأن النجاسة إذا وقعت في العسل صار نجسًا حكمًا وليست ذاته نجسة، فخرجت عن هذا القبيل، وإنما يُسقى النبات في تدفين النجاسات وعرق السكران والجدي إذا رضع خنزيرًا، ومَن حكم بنجاسة تعلق بأنه متولّد عن عين على صفة، فحكم له بصفتها، ومعتمدي: فإني لا أراه إلا طاهرًا أن تلك العين النجسة

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. (ابن ماجه) الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة.

(٢) (أبو داود) الأشربة: باب الشراب من فِيّ السقاء. (النسائي) الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قد ذهبت صفاتها وتغيّرت هيئاتها، وإنما هي صفات أخرى، فليس الحكم على صفة تكون على أخرى غيرها صفات وحالاً تكون ثانيًا على حكم أخرى، وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون بنجاسة ما يتولد عنه، والحديث لم يصح وليس فيها أنه نهى عنها لأكل الجلّة ولكنه نهى عن أكلها، فاختلف الناس في وجه النهي على خمسة أقوال كما تقدم منها بجملتها، ولم ينص النبي عليه السلام عليه أو يحمل النهي على الكراهة بالدليل.

المسألة الثانية: المجثمة هي المصبورة، نهى عنها لوجهين: **أحدهما** أنه تعذيب، وتعذيب الحيوان حرام، **ولأنه** قتل وليس بزكاة.

الثالثة: إذا كان الطائر جاثمًا في نفسه أو الصيد جاز رميه، وكانت زكاة، وإنما نهى النبي عليه السلام عمّا يفعل ذلك به.

الرابعة: كما نهى عن أكل الجلالة روى أبو داود أنه نهى عن ركوبها، لما يتعلق بالراكب من عرقها وهو محمول على الخلاف المتقدم في الرطوبة المتولدة من النجاسة، أو على الخلاف في أن النهي محمول على الكراهة أو التحريم، أو بناء على أن الحديثين ضعيفان.

الخامسة: النهي عن الشرب من فِيِّ السقاء لثلاثة أوجه: **أحدها:** لئلا يرجع من فِيْه، **الثاني:** لئلا تتعلق روائح الأفواه به فيكره، **الثالث:** لئلا يكون فيه حيوان يدخل في جوفه، فقد رُوِيَ أن رجلاً شرب من فِيّ السقاء فخرج جان فدخل في جوفه.

السادسة: رُوِيَ أن النبي عليه السلام فعل ذلك في بيت بعض الصحابيات فشرب من فِيِّ السقاء، فقطعت موضع فِيِّهِ فاتخذته عدة تبركًا، وفيه أربع فوائد: **الأولى:** أن النبي عليه السلام ليس كغيره لبركته وعطريته وطهارته وأمنه من الغوائل والحوادث. **الثانية:** أن النهي كان متأخرًا ففسخ الجواز، لأن الجواز يفيد حكمًا فحكم به. **الثالثة:** أن ذلك كان للحاجة إلى ذلك، كما روى أبو داود أن النبي عليه السلام قال لرجل: (اختنث فم الإداوة ثم اشرب منها)، وقد قيل: إن الإداوة إناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه، والسقاء شرع ليُشرَب منه فليس مثله.

الرابعة: أن النهي عن الشرب من فم السقاء يشفيه فصبّ عليه منه أكثر من حاجته، فيغصّ به أو ينصبّ على ثيابه.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٨٢٦ ـ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي العَوَّام عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمِ الجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ على أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ فإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرانُ القَطَّانُ.

باب أكل الدجاج

زهدم الجرمي عن أبي موسى (أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجًا فقال ادنُ فَكُلْ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله).

الإسناد: هذا حديث صحيح مشهور اتفق عليه الناس. لبابة عن زهدم كما خرّجه أبو عيسى، وإن كان قد رواه غيره قال: (كنّا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف، قال: فقدم طعام وقدم في طعامه لحم دجاج، قال: وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى، فلم يدنُ، فقال له أبو موسى: ادْنُ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته، فحلفت أن لا أطعمه أبدًا، قال: ادْنُ، أخبرك عن ذلك، أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله وهو يقسم نعمًا من نَعَم الصدقة، وهو غضبان ولا أشعر، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه» فرجعت حزينًا من منع النبي عليه السلام، ومن مخافة أن يكون النبي عليه السلام وجد في نفسه عليَّ، قال: فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي عليه السلام، فلم ألبث إلا سُوَيعة، قال أيوب: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بنهب إبل، فقيل: أين هؤلاء الأشعريون؟ إذ سمعت صوت بلال ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتينا قال: «خذ هذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق بهم إلى أصحابك»، فقال: إن الله، أو: إن الرسول ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهنّ، ففعلت ثم قلت: والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى مَن سمع مقالة رسول الله ﷺ، لا تظنوا أني حدّثتكم شيئًا لم يقله رسول الله ﷺ، فقالوا: والله إنك عندنا لمصدق، فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله ﷺ يمنعهم ثم أعطاهم، وفي رواية فأمر

---

(١) انظر الذي بعده.

١٨٢٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ(١).

قَالَ: وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هذا الحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ.

لهم بخمس ذود غرّ الذرى، فقلت لأصحابي: أتينا رسول الله نتحمله فحلف لا يحملنا، ثم حملنا، فغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نفلح أبدًا، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكر له يمينه، فرجعنا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا، فإنما حملكم الله» وذكر باقي الحديث.

العربية: المراد بالنعم هاهنا الإبل، وقد أحكمنا هذا الاسم في سورة العقود من الأحكام فلينظر، ثم قوله: (القرينين) كل بعير شُدّ مع آخر في حبل فهو قرين له، والحبل قرن، وكانت ستة من الإبل مقرونة في حبلين ثلاثة في كل حبل، فسميت، وفي رواية: خمس ذود، يعني: أبعرة، الذود لفظ يقال للواحد وللجميع بلفظ واحد، وقوله: (غرّ الذرى) يعني بيض الأسنمة وذلك أحسن لها.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (وأرسلني أصحابي في جيش العسرة أسأله الحملان لهم) دليل على جواز سؤال الرجل لغيره.

الثانية: قوله: (وكان بينه وبين هذا الحيّ إخاء ومعروف) يعني مودّة ومهاداة، وذلك مستحب بين الإخوان.

الثالثة: قوله: (فقدم طعام) دليل على اجتماع القوم عند صديقهم وتكلّف الطعام لهم.

الرابعة: أكل رسول الله ﷺ للدجاج.

الخامسة: لما قال الرجل لأبي موسى: (رأيته يأكل شيئًا فقذرته) لم يعرج على ذلك من قوله ولا راعى ما يتولّد من القذر، بل قال له كلامًا يدله على الكفّارة والتحلّل من اليمين، لقول النبي عليه السلام: «وتحللتها»، وهذا يدل على:

المسألة السادسة: وهي أن اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف، وهي طيولية بيانها في مسائل الخلاف.

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج. (مسلم) الأيمان: باب ندب مَن حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الحُبَارَى

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٨٢٨ ـ حدثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُفَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيُقَالُ بُرَيْةُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفَيْنَةَ.

السابعة: قوله: (يقسم وهو غضبان) قد بيّنا في كتاب الأقضية المتقدم قضاء الغضبان، وأن النبي عليه السلام كان مخصوصًا لأمن الجور منه، أو كان القضاء بيّنًا بخبر الله له فلم يخف على حكمه غفلة، على الوجوه التي بيّناها هنالك.

الثامنة: قوله: (والله لا أحملكم) دليل على جواز يمين الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزًا عنه.

التاسعة: يجوز أن يأمر لهم بخمس ثم يزيدهم بعيرًا فتكون ستة.

العاشرة: استظهار الرجل بخبره بالإشهاد عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع الظنة عن نفسه.

الحادية عشرة: لما قال رسول الله ﷺ: (والله لا أحملكم) اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا غفلة رسول الله ﷺ، فخافوا العقوبة بناء من اعتقادهم، على أن علم المعطي بوجه عطائه أصل في صحة العطية للمعطي، وخَفِيَ عليهم أن عمل رسول الله ﷺ مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم، فحكم القصد البيان والتبليغ، وحكم السهو العفو والمسامحة والإمضاء والتحذير، وليس الخلق كذلك.

الثانية عشرة: كما أكل رسول الله ﷺ لحم الدجاج في هذا الحديث كذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب خرّجه أبو عيسى أنه أكل لحم الحبارى، وهو حديث غريب.

الثالثة عشرة: فالذي أكل النبي ﷺ من اللحم الإبل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشي والحبارى.

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في أكل لحم الحبارى.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في أكْلِ الشِّوَاءِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٨٢٩ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًا فَأكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ وَالمُغِيرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأكْلِ مُتَّكِئًا

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٨٣٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ

باب أكل الشَّواء

ذكر حديث أُم سلمة أنها (قرّبت إلى النبي عليه السلام جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غريب.

العارضة: قد أكل النبي عليه السلام الحنيذ والقديد، والحنيذ أعجله وألذّه، وهو كان قري إبراهيم للملائكة، ومن الناس مَن يقدّم القديد على المشوي، وهذا كله في حكم الشهوة، وأما في حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع، وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الأمر، وعليه أثنى الشرع لوجهين: **أحدهما:** أن النبي ﷺ في الصحيح أمر بإكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة في أهل البيت والجوار، **الثاني:** الذي يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذي ضرب النبي عليه السلام به المثل في التفضيل فقال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) والمرق من اللحم بل هو لبّه، وقد نحر النبي ﷺ سبعين بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت في قدر وشرب من مرقها، ليكون بذلك أكلاً من جميعها، ومنه ما روى أبو عيسى أن المرق أحد اللحمين.

باب كراهية الأكل متكئًا

قد ذكرنا آداب الأكل في القسم الرابع من علوم القرآن وبلغناها نحوًا من مائة وثمانين أدبًا،

---

(١) (النسائي في الكبرى) المزارعة: باب الشقاق بين الزوجين.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هذا الحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٨٣١ ـ **حدّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَأَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ[٢].

وقد كنّا تذاكرنا في مجلس الملك آداب الأكل فقلت: هي نحو من مائة وخمسين، فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى: ما جمعها اللوح المحفوظ قطّ، فأطلق الحسد لسانه حتى أوقعه في الكفر، وسألني الملك جمعها ففعلت: فخزي المسكين وباء به إلى حزبه اللعين، ولا ينبغي أن يأكل متكئًا ولا يضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتّكاء، قاله مالك. وروى أبو داود أن النبي عليه السلام (جثا على الطعام فقال له أُبيّ: ما هذه الجلسة؟ قال: «إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبّارا عنيدًا»)، وفيه نهى أن يأكل الرجل منبطحًا على بطنه، فأما ترك الاتّكاء فلِما فيه من التكبّر، وأنه سبب الإسراف في المأكل، وأما النهي عن الأكل على البطن، فلِما فيه من قبح الهيئة والمضرّة بالبدن.

باب حبّ النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكر عن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب.

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب الأكل متكئًا. (أبو داود) الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل متكئًا. و(المصنف في الشمائل) (ص ١٢٠) باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب الحلوى والعسل. والأشربة: باب الباذق ومَن نهى عن كل مسكن من الأشربة وباب الشراب الحلواء والعسل. والطب: باب الدواء بالعسل. (مسلم) الطلاق: باب وجوب الكفّارة على مَن حرّم امرأته ولم ينْوِ الطلاق.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في إكْثَارِ مَاءِ المَرَقَةِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٨٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ»[١].

وفي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ المُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّم فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ.

العارضة: الحلاوة محبوبة لملاءمتها للنفس والبدن، ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها، كان عبد الله بن عمر يتصدّق بالسكر ويقول: إن الله تعالى قال: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبّون﴾ [آل عمران: ٩٢] وإني أُحبه، وكان النبي ﷺ يستعمل العسل ممزوجًا، وعليه تغاير أزواجه عليه في شأن زينب وعائشة وحفصة، وأثنى ﷺ على الخلّ فقال: (نِعْمَ الإدام الخل)، و(ما افتقر بيت فيه خل) والأول صحيح، والثاني قال أبو عيسى: حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، أخبرنا أبو بكر بن عياش، أخبرنا حمزة الثمالي، يعني: ثابت بن صفية، (عن الشعبي، عن أُم هانىء بنت أبي طالب، قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا، إلا كَسَرَ يابس وخل، فقال النبي ﷺ: «قرّبيه، فما أَقْفَرَ بيت من أدم فيه خل) حسن غريب. قال ابن العربي رحمه الله: دخلت على ذاقشمنذ في رباط أبي سعد في حلّة عمّي صايف وهو في سرداب، فاستأذنت فقال: «دار» يعني: ادخل، فدخلت فوجدته مع إبراهيم الجرجاني صاحبه وخاصته وبين يديه طبق سعف فيه كسر وكأس فيه خل وهما يأكلان، فوقفت فقال: بنشي، يعني: اجلس، وجعلا يأكلان فما قالا لي: اذنُ، ولا: كُلْ، حتى أكل خادم

---

(١) (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه وباب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب المرق. الرقائق. (ابن ماجه) الأطعمة: باب مَن طبخ فليكثر ماءه.

١٨٣٣ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَٱغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الثَّرِيدِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٨٣٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطَّعَامِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرباط ورفع المائدة، وأخذت في القراءة وانصرفت وأخبرت أبي بما جرى، فتكلمت أنا وأبي في وجه ذلك وعرضت الأمر على الطرطوشي بالثغر انكفائي من العراق، وآل التفاوض إلى وجوه: **أحدها**: أنه كان طعام فجأة وفيه أثر فلم يعرض. **الثاني**: أنه أذِنَ في الدخول والإذن في الدخول إذن في الآكل على الأكل. **الثالث**: أنه كان طعام في الصوفية ولم أكن صوفيًا فلم يرَ لي أكله، وهذا ينبني على أنه صوفي وقد مكن من الطعام فهل يملكه بالتمكين فيهب ويُعطي أم ليس له منه إلا ما أكله؟ يتركب عليه مسألة الضيف إذا كان عند الغاصب وأكل مغصوبًا هل يأكله على ملكه أو مُباحًا على ملك الغاصب؟ وهي من مسائل الخلاف، وقد بيّنّا ذلك في موضعه، ويدخل في محبة النبي عليه السلام للعسل أنه شفاء كما أخبر ربنا تعالى، ومن أنفع المطعومات العسل والخل، ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات، ولم يلقَ في صناعة الطب شراب

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب الثريد. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أُم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٨٣٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ في قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٨٣٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

سواه، ثم حدّث عند المتأخرين تركيب آخر عليه لم يكن عند مَن تقدم، فربّك أعلم، وقد قال لي الجاثليق: إن الشراب لم يكن عند أرباب صناعته إلا الإسكنجبين، فإن احتاج العليل إلى دواء أُخرجت قوته في الحال ثم أُضيف إلى السكنجبين، فلما كان زمان الخلفاء فأراد الناس بعلمهم الدنيا، دبّروا للملوك القوى في الأشربة ونزلوها عليه، والأول أقوى. وفي ذلك كلام كثير.

حوالة: كنّا قد تكلمنا في القسم الرابع على آداب الطعام كما قدّمنا ذكره، وفي مصنفات العلماء من ذلك جمل تلك جماعها، فإن كلما ذكرت منها معلق بأثر أو بخبر. ولكن لم أطول بذكرها، فإنه لو سلك ذلك فيه جاء منه كتاب كبير مفرد، وهو مذكور في أنوار الفجر أو يخرجه الحافظ، فإنه إذا سمع المسألة كان معه أحد النصفين، وذكر أبو عيسى من جملتها نهس اللحم وهو أخذه بأطراف الأسنان، فإذا فعل ذلك لا يردّه في القصعة ويحبسه بيده أو ليضعه أمامه فعله بالمدية، وقد فعله النبي ﷺ، وكما يذبح بها يفعل اللحم بها، وقد قال أبو عيسى[1].

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وذكر الحديث الصحيح عن عمرو بن أمية أن النبي عليه السلام قال: **(لا تقطعوا اللحم بالسكين وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ)** ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا، ولو فرضنا تعارضهما

---

(١) نقص في الأصلين.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٨٣٧ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زَرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٨٣٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَىٰ مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

وجهلنا التاريخ لقلنا فيه إن نهيه إنما كان على معنى الطيب إذ قطعه بالضرس، والأصبع ألذّ وأهنأ وأمرأ. **الثاني**: أن الشاة ذبحت بالسكّين فقطع لحمها به أولى. **الثالث**: أنه يقطع نيئًا فكذلك شواءً وقديدًا. **الرابع**: أنك إن احتجت إلى السكّين لصلابته قطعته، وإن استغنيت عنها فلنضج اللحم واستعمال السكّين فيه تلويث له، وقد روى أبو داود: إدناء اللحم والعظم من الفم أهنأ وأمرأ، ورُوِيَ عن الشعبي عن ابن عمر قال: أُتِيَ النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكّين فسمّى وقطع، لأنه لا يمكن إلا كذلك والله أعلم. أطيب اللحم الذراع، كانت تعجب النبي عليه

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب شاة مسموطة والكتف والخبب. (مسلم) الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مسّت النار.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿ذرية مَن حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا﴾ من سورة الإسراء. (مسلم) الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلكِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إلَيْهِ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في الخَلِّ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٨٣٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِىءٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٨٤٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ»[2].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الإدَامُ أَوِ الأُدْمُ الخَلُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

السلام. رُوِيَ ذلك في الصحيح، وروى أبو عيسى عن عائشة أن النبي ﷺ إنما كان يبادر إليها لأنه **(كان لا يأكل اللحم إلا غبًا، فكان يعجل إليها لأنها أسرعه نضجًا)**.

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في الخل. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الائتدام بالخل.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب فضيلة الخل، والتأدّم به. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الائتدام بالخل.

١٨٤١ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: لاَ إلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِي اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

١٨٤٢ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»[1].

وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٨٤٣ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هذا الحَدِيثَ.

....

(١) انظر ما قبله رقم (١٨٤٠).

(٢) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الجمع بين الخربز والرطب.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في أكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٨٤٤ ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ في شُرْبِ أبْوَالِ الإبِلِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٨٤٥ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أنَسٍ أنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ في إبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وَألْبَانِهَا»[(٢)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أنَسٍ رَوَاهُ أبُو قِلاَبَةَ عَنْ أنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ في الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٨٤٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ المَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ

الوضوء قبل الأكل وبعده

ذكر فيه حديث سلمان أنه وجد في التوراة (أن بركة الطعام الوضوء بعده وأن

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب القثاء بالرطب، وباب القثاء وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرّة. (مسلم) الأشربة: باب أكل القثاء بالرطب.

(٢) (أبو داود) الحدود: باب ما جاء في المحاربة. (النسائي) تحريم الدم: باب اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه. وقد مرّ بتمامه في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه. وسيأتي في الطب: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل رقم (٢٠٤٣).

أَبِي هِشَامٍ، يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ دِينَارٍ.

٤٠ ـ باب في تَرْكِ الوُضُوءِ قَبلَ الطَّعَامِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٨٤٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إلى الصَّلاَةِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ في الطَّعَامِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٨٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي

النبي ﷺ قال له الوضوء قبله وبعده) وذكر حديث ابن عباس **(أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فقرّب إليه طعام وقيل له نأتيك بالوضوء فقال إنما أُمرت أن أتوضأ إذا صلّيت).** والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم.

ومنها: التسمية على الطعام، وقد تقدم ذكرنا لها قبل، وبوّب عليها أبو عيسى بابين

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في غسل اليد قبل الطعام.

(٢) (أبو داود) الأطعمة: باب في غسل اليدين عند الطعام. (النسائي) الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة.

سَوِيَّةَ أبو الهُذَيْلِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أمْوَالِهِمْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إلى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ»؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، وَأقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى على يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ ألْوَانُ الرُّطَبِ أوْ مِنْ ألْوَانِ

أدخل في أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد، وإنما أمره النبي عليه السلام بنسبه ليعرف بنفسه ويُزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه.

الثانية: (قال: فأخذ النبي عليه السلام بيدي وسار بي إلى بيت أم سلمة)، فوصله فأخذه بيده، وهو نوع من التودّد والمعروف كالمصافحة.

الثالثة: قول النبي عليه السلام: (هل من طعام) يريد هل مأكول من طعام. فالمرفوع محذوف، وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعًا، فقلبوا القوس ركوة، ولم يضطروا إلى ذلك، فإن تقدير المحذوف أوسع في اللغة وجودًا وأحرى فيها نظرًا، وقد بيّنّاه في الملجئة.

الرابعة: سؤال الرجل أهل بيته عمّا حضر، فيمكن أن يكون استدعاء ما لم يعلم جنسه ولا قدره، وإنما سأل على الفتوح كما تفعل الصوفية، ويمكن أن يكون علم جنس ما في بيته فيسأل ما حضر من ذلك.

الخامسة: (أُتِيَ بجفنة كثيرة الثريد والوذر)، يعني: قطع اللحم.

السادسة: **قوله:** (قبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يده اليمنى) إنما كان على يسار النبي عليه السلام فكانت يد النبي عليه السلام اليسرى أقرب إليه فتناوله بها، أو تكون اليمنى قد أخذها الدسم فقبضها عنه.

السابعة: قبض يده فعلاً، وقال لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ الله يا غلام، وكُل مما يليك» قولاً غير مقترن بقبض ولا كفّ، ويحتمل أن يكون فهم من الصبي قبولاً أو خاطبه ملاطفة لصغره، ويحتمل أن يكون رأى أن تأثير الصبي أقل من تأثير الكبير فزجره بفعله، وأجوده أن النبي لم يرَ منه شيئًا، وإنما قال ذلك ابتداء، وهذا رأى منه ما لا ينبغي فزجره بقوله وفعله، وبيّن له فائدته.

الثامنة: قوله: (فإنه طعام واحد) إشارة إلى أنه إذا كان صنفًا واحدًا لم يكن لجولان اليد

الرُّطَبِ، عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1].

معنى إلا الشّرَه والمجاعة، وإذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له معنى، وهو اختيار ما يستطاب منه.

التاسعة: قوله: **(فغسل يديه ووجهه وكفّيه وذراعيه)** يعني على التنظف على ما تقدم من ذكر غسل اليد. وقد رُوِيَ أنه كان يمسح، وذلك كله جائز وبحسب حال الطعام من كثرة الزفر، وقلته كذلك.

العاشرة: قوله: **(الوضوء مما مسّت النار)** تفرّد به العلاء بن الفضل بن عبد الله المديني أبي سوية سهل بن خليفة الفقيمي أبو الهذيل عن عبد الملك بن كراش عن أبيه، وقد تقدم القول في هذه المسألة وأنها متروكة لعمل الخلفاء بأحد حديثي النبي عليه السلام في ذلك.

الحادية عشرة: قوله في حديث أُم سلمة قوله: **(فليسمِّ الله في أوله، فإن نسي فليقل بسم الله في أوله وآخره)** وهذا من لطف الله ورحمته بخلقه.

الثانية عشرة: قال: (فإنه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل منه). روى أبو داود عن أُمية بنت محشي، وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يأكل ولم يُسَمِّ حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فِيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي عليه السلام ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه».

الثالثة عشرة: حديث صحيح ذكره أبو عيسى **(عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يأكل طعامًا في ستة، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى لكفاكم»)**، أخبر أنه لم يُسَمِّ هذا الأعرابي فأكل الشيطان بيده منه، فارتفعت البركة عنه فلم يكفهم، ولو سمّى لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنها مزحل.

الرابعة عشرة: مما يؤكد غسل اليد بعد الطعام حديث أبي عيسى عن المقبري عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: **(إن الشيطان حسّاس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم، مَن بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه)**، ورواه أيضًا عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثله، وقال: حديث غريب، فأخبر النبي عليه السلام أن الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغمر فيتحسّس

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل مما يليك.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلاَءُ بهذا الحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحَدِيثَ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في أكْلِ الدُّبَّاءِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٨٤٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أبِي طَالُوت قَالَ: دَخَلْتُ على أنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إلاَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إيَّاكِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أبِيهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٨٥٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ مَيْمُونَ المَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أنَسٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَّاءَ فَلاَ أزَالُ أُحِبُّهُ[1].

له ويتلحسه ويتصل به، فلا يؤمن أن يشاركه في بدنه فيصيبه داء منه وجنون. قال ابن العربي: فليجتهد في إزالة الغمر. وقد سُئِلَ مالك عن غسل اليد بالدقيق، فقال: غيره أعجب إليَّ، ولو فعل لم أرَ به بأسًا. وقال أشهب: لا علم لي به، إن أعياه شيء فالتراب. وقد روى أبو داود: أخبرنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، أخبرنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه)، والمعنى: لتمكّن الشيطان منه بإبقائه ما يتحسّس له الشيطان ويتلحسه.

باب أكل الدباء

ذكر حديث أنس بن مالك قال: (رأيت النبي عليه السلام يتتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أُحبه)وذكر حديث أبي طالوت قال: (دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله ﷺ لك)وأبو طالوت هذا.

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب مَن تتبّع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية وباب المرق وباب القديد، وباب مَن ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئًا. (مسلم) الأشربة: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ. وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هذا؟ قَالَ: «هذا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الزَّيْتِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١٨٥١ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا على الشَّكِّ فَقَالَ: أَحِبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

العارضة: ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام في ما رواه عنه أنس أن رجلاً دعا إلى مرق فيه قديد ودباء، فجعل النبي عليه السلام يتتبع الدباء، وهي طعام حلو رطب ملائم، وقد أكل النبي عليه السلام من الخضر في الصحيح ما يحسن أن يأكل، وأتى بها في قدر أو بدر، وهو: الطبق، وأكل القثاء بالرطب وقال: «نكسر برد هذا بحرّ هذا» أو: «حرّ هذا ببرد هذا»، وأكل البطيخ بالرطب، وأكل القثاء بالرطب، صحيح. وقد روى جميعه أبو عيسى وغيره وصحّ مرسلاً من رواية أبي عيسى عن النبي عليه السلام أنه قال: **(كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة)**، والشجر على قسمين: طيب ومبارك، فالطيب: النخل، والمبارك: الزيتون، ومن بركة الزيتون أنه دهن يخرج من خشب، ومن بركته أنه يقتل كل حيوان، ومن بركته أنه يدفع

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الزيت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ وَالعِيَالِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٨٥٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٨٥٤ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

السمّ، ومن بركته إنارتنا بدهنها، فهي تكشف بدهنها الأسرار للأبصار بقلب البواطن ظواهر، ولذلك ضربه الله مثلاً لإفراده بنور التوفيق في مطارح النظر، حتى لا يصدّه عن الاستبصار خلطة، ولا حبّ رياسة، ولا هوادة، ولا إيثار شهوة، فيسفر له صبح عقله في ظلمات غفلته، وتمكن من النظر في مطرح شعاع نوره، فيجعل له العلم لا محالة كما يحصل له إدراك المحسوسات بنور هذه الشجرة مشاهدة، ويتمادى حتى تبرز له شموس التوحيد ويجتلي سماء معارفه علوية عن سحاب، وهو أسرح لنظره خالٍ عن ضباب.

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه.

١٨٥٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَـٰنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ العَشَاءِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

١٨٥٦ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ القُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَلاَّقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

١٨٥٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: «اُدْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[٢].

تكملة: روى أبو داود عن جابر بن عبد الله ـ ولم يصح ـ أن أبا الهيثم صنع طعامًا ودعا النبي عليه السلام وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم»، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته، قال: «إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته»، والله الموفّق.

(١) (ابن ماجه) الأدب: باب إفشاء السلام.
(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة): باب ما يقول لمَن يأكل. (وفي الكبرى) الوليمة: باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه مَن يأكل. (ابن ماجه) الأطعمة: باب التسمية عند الطعام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، وَبِهذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُم كُلْثُومَ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

١٨٥٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المُزَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ على أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

....

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب التسمية على الطعام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) باب ما يقول إذا نسي التسمية على الطعام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر. و(المصنف في الشمائل): باب ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ (ص ١٦٤).

١٨٦٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَٰقَ البَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

آخر كتاب الأطعمة، ويليه كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كتاب الأشربة

عن رَسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في شَارِبِ الخَمْرِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٨٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ»[1].

بسم الله الرحمٰن الرحيم
كتاب الأشربة

ما جاء في شارب الخمر

رُوِيَ عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (كل مُسكِر خمر وكل مُسكِر حرام ومَن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة) صحيح. وروى أيضًا بعده

(١) (مسلم) الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. (أبو داود) الأشربة: باب النهي عن المُسْكِر. (النسائي) الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مُسكِر من الأشربة. (والكبرى) الوليمة: باب إثبات اسم الخمر لكل مُسكِر من الأشربة.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأبي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عبَّاسٍ وَعُبَادةَ وَأبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٨٦٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ، قِيلَ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أهْلِ النَّارِ».

(مَن شربها لم تُقبَل له صلاة أربعين صباحًا) حتى قال: **(فإن تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال)** وذكر أحاديث الباب.

الإسناد: الحديث في الصحيح. وعن مالك (مَن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام ليلة أُسرِيَ به أُتِيَ بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوَت أُمتك. وفي المغازي (بقدح من ماء، فقال له جبريل: لو أخذت الماء غرقت أُمتك) وفيه عن أنس (حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر) وخرج عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري قال النبي عليه السلام: (ليكوننّ من أمتي قوم يستحلّون الحرّ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم لحاجة، فيقول: أرجع إليهم غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير) وفي رواية من المشهور (يستحلّون الخمر يسمّونها بغير اسمها) وفي صحيح البرقاني أن قدامة لمّا قامت عليه الشهادة بشرب الخمر وأمر بحدّه، فقال له: لو شربتها ما وجب عليَّ حدّ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ [المائدة: ٩٣] فقال له عمر لو اتقيت الله لما شربتها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العربية: غوى: خالف الأمر، وقد يكون ذلك في الاعتقاد والقول والعمل، وقوله: (الحر) بالحاء المهملة والراء المخففة هو فرج المرأة، وكذلك رويناه، ورواه قوم الخزّ بالخاء المعجمة والزاي وهو تصحيف، فإن الخزّ يختلف فيه، والأقوى تحليله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

الأصول: في الأولى: لا خلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة في ذلك ورغبتهم فيه، وكان قدامة بن مظعون ظن تحريمها إنما هو لما فيها من الخصال المكروهة الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابط، وهو العقل، والتحصيل بتنوّعه من تأويل قوله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا﴾ [المائدة: ٩٣] يشير إذا ما اتقوا ما يصدر عنها، وبادر عمر إلى الجواب بالعلم الساطع فقال: لو اتقيت الله ما شربتها، يريد لأنه قد نهاه عنها، وصرّح رسول الله ﷺ بذلك ونادى مناديه به وجلد على شربها بحضرته، فأيّ تأويل بقي بعد ذلك فيها، ولذلك حدّه عمر ثمانين ثم زاده ثلاثين لسوء التأويل.

الثانية: اختلف الناس في الخمر، هل حرمت لذاتها أم لعلة، هي: سكرها؟ ومعنى قولهم لذاتها أي: لغير علة، فمالت الحنفية ومَن دان دينها إلى أنها محرّمة لعينها، وقال سائر العلماء إنها محرّمة بعلة سكرها، وهو الصحيح، فإنها علة نبّه الله عليها في كتابه وصرّح بذكرها في قرآنه فقال: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١] وقد جرى لمسعر فيها ما جرى، وصدر عن علي بن أبي طالب فيها ما صدر، وفعل حمزة بعلي وبالنبي عليه السلام بثملها ما فعل، وقابل النبي بالمكروه فقال له: هل أنتم إلا عبيد لأبي أو لآبائي.

الثالثة: قوله: (مَن شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة) ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمنًا فإن تاب منها فالتائب من الذنب كمَن لا ذنب له، وإن لم يتب منها فالذي عند أهل السُّنّة كما تقدم في غير موضع من مسطوراتنا أن أمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فإن عاقبه لم يكن مخلدًا في النار أبدًا، بل لا بدّ له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السُّنّة أنه لا يشرب الخمر في الجنة، وكذلك لو لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، كالوارث إذا قتل موروثه فإنه يحرم ميراثه، لأنه استعجل به، وهو موضع احتمال وموقف إشكال وردت فيه هذه الأخبار، فالله أعلم كيف تكون الحال. وقد قيل إنه لا يشربها في الجنة لأنه لا يشتهيها، فيتعذب بفقدها،

....

وقيل: لا يشربها جزاء إنما يشربها تفضلاً بوعد آخر، وقيل: لم يشربها جزاء، ولمالك الجزاء اقتضاؤه أو إسقاطه، وقد جاء إسقاطه في التخصيص، وسنزيده بيانًا. وعندي أن الأمر كذلك إياه أعتقد، وبه أشهد.

الرابعة: قال جبريل: (لو أخذت الخمر غَوَت أمتك) فهذا لم يأخذها وقد غوى مَن غوى منها وغوى بما غوى، فكيف لو أخذها لم يبق منهم إلا غاو إلى غاو. والحكمة في جعل الخمر دليلاً على الغيّ ما فيها من الشرّ، فإنه جرم ضار لا نفع معه، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام، ومتعلق الغي منه تأثيره في العقل الذي هو نور الهدى وآلة الرشد، ألا ترى إلى حمزة لمّا زال عقله بها قال للنبي عليه السلام: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فجعل النبي عبدًا لكافر، وهذا قول إدٌّ، وحديث إلى الكفر ممتد. وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مُباحًا حينئذ، ولو كان زوال العقل بمحرم لما عذره، ولهذا اعتبرنا أقوال السكران وأفعاله ورتبنا عليها أحكامها لما زال عقله بمعصية.

الخامسة: قوله: (لو أخذت الماء غرقت أُمتك) يعني بما يحدث الله فيه من النماء والزيادة، كما أحدث النماء في اللبن ما لم يكن في قدره وصفته.

السادسة: قوله: (يستحلّ ناس من أُمتي الحر والحرير والخمر والمعازف) يحتمل أن يكون قوله: (يستحلون الحر) وما ذكر معه حقيقة يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون مجازًا، تقديره: يسترسلون فيه استرسال العبد في الحلال كأنه حلال، وقد سمعنا ذلك فيما تقدم ورأيناه فيمن عاصرنا.

السابعة: وضع العلم يكون بوجهين: أحدهما: بإذهابه بذهاب يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو، وقد يكون وضعه بإهانة أهله إذا لم يتّقوا الله فيه، فيستعملهم البارىء للأشرار ويجعلهم من أتباع الفجار، وذلك إذا ركنوا إليهم وسألوهم دنياهم وطعموا معهم حلواهم.

الثامنة: قوله: (ويمسخ آخرين قردة وخنازير) فيه قولان: أحدهما يردّ صورهم كما فعل بالأمم قبلهم. الثاني: أنه يردّ أخلاقهم أخلاق القردة والخنازير كقوله: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله صورته صورة حمار).

التاسعة: تأوّل قدامة بن مظعون تأويلاً خالف النص فكان ساقطًا، وتأويلاً يخالف الإجماع فلم يلتفت أحد إليه، فصار هذا أصلاً في إبطال هذين البابين.

العاشرة: قوله: (يسمّونها بغير اسمها) والحديث الصحيح كما قدّمنا فيه: «يستحلون الخمر» مطلقًا، وفي رواية: «يسمّونها بغير اسمها»، يريد: يغيّرون صفتها، ويعدلون اسمها ويبقى

....

معناها، وهذا أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ردًا على الجامدية على الألفاظ، وقد بيّنّا تفصيل ذلك في أصول الفقه.

الحادية عشرة. فإن قيل: فقد قلتم إنه إذا مات مَن يشرب الخمر غير تائب أن الله يجوز أن يعفو له، فقوله: (ويسقى من طينة الخبال) قطع بدخوله النار وعقوبته فيها. قلنا: معناه يسقى من طينة الخبال إن لم يغفر الله له، كما بيّنّاه في كتاب الوعيد، وذلك بقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء﴾ [النساء: ١١٦] فهذه هي الآية الحكيمة التي ترجع إليها كل مشيئة.

الثانية عشرة: قوله: (لم تقبل له صلاة أربعين يومًا) بهذا وأمثاله تعلقت الصوفية في قولها إنه يبقى البدن أربعين يومًا لا يطعم ولا يشرب، لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجبه منزلته، وقالت الغالية منهم: إن موسى لمّا تعلق باله بلقاء الله نسي نفسه واشتغل بربه، فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال. قال ابن العربي: وإن ذلك على الله غير عزيز، لو كان يرد به خبر، وإلا فتعيين الجائزات من غير خبر من الله تعدٍّ على دينه. وأصحابنا يقولون: إذا رضع جدي خنزيرًا يحبس أربعين يومًا ويؤكل، ولعلهم أنبطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر، وهذا إسراف في الزهد.

الثالثة عشرة: قوله: (فإن عاد بعد التوبة الثالثة لم تُقبَل توبته) وهذا مما لم يثبت ولا يُعَوّل عليه، فإن الله قد مدّ التوبة إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر والإجماع على قبولها قطعًا إلى ذلك الحدّ، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه. وقد قال العلماء من العابدين: إن نكث التوبة دائمًا والاستخفاف بحقها مرة بعد مرة يورث القلب قسوة ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة، وقد ضعف الحويل ووقع في البدن التبديل واشتغل بما يرى من التهاويل.

الرابعة عشرة: رُوِيَ عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللَّهمَّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعا عمر فقرئت عليه، فقال: اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت الآية التي في النساء ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ [النساء: ٤٣] فدعا عمر فقُرِئت عليه فقال: اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت ﴿فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١] قال: انتهينا، والصواب ما رواه أبو عيسى أن عمر قال: اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية الأولى حسب الحديث الأول، فأما قوله في حديث أبي داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللَّهمَّ بيانًا، فكلام مختل المعنى، لأنه يقتضي أن يكون هنالك تحريم قبل نزول هذه الآية ولم يكن، ولم يرووا في هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحًا تقابل شرب الخمر في التعويض عنها، طاعة بمعصية، وإن جاءت التوبة مَحَت

٢ ـ باب مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٨٦٣ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجملة والتوبة معروضة إلى الموت مقبولة، فهو أصح من حديث (فإن تاب لم يتب الله عليه)، فلذلك وجّهنا تأويله.

الخامسة عشرة: روى أبو داود في حديث طينة الخبال (ومن سقيه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) وهذا دليل على أن مَن لا يجوز له الفعل في نفسه لا يمكن غيره منه ممن لا يخاطبه فيه، ولذلك قلنا: إن الذمّيّ لا يضيف المسلم بالخمر وإن قلنا: إنه غير مخاطب بتحريمها عليه، وهو أصل طويل بيانه في كتب الفروع.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (كل مُسكِر خمر وكل مُسكِر حرام) حسن صحيح، وفيه صورة أخرى فقهية يستدل بها أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة، إذ يقولون: كل مُسكِر خمر وكل خمر حرام، وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، واختلفوا في قليل غيرها، فجعل علماؤنا المتفق عليه أصلاً وهي الخمر، وقالوا: إذا كانت الخمر حرامًا وكل مُسكِر خمر فكل مُسكِر حرام. وهذا لازم دليلاً عقليًا وشرعيًا، أن الخمر في جملة المُسكِر أو الخمر، إذ كان نبيذًا في الجملة.

الثانية: المتركبة عليها وجب شرعًا ولزم عقلاً أن يكون المبتدأ في الخبر الأول خبر في المبتدأ في الجملة الثالثة، مثاله: كل مُسكِر خمر وكل خمر حرام فكل مُسكِر حرام، وهذا قطب المسألة الذي تدور عليه. قال القوم: لا نسلم أن كل مُسكِر خمر، قلنا: الدليل عليه الأثر والنظر، أما الأثر: فما تقدم من قول أنس: (عامّة خمرنا البسر والتمر)، وقال عمر على المنبر: (إن من العنب لخمرًا، وإن من الزبيب لخمرًا، وإن من البرّ لخمرًا، وإن من الشعير لخمرًا، والخمر ما خامر العقل)، وقد رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ. وفي الصحيح وخرّجه أبو عيسى أن النبي ﷺ سُئِلَ عن البتع، وهو شراب العسل فقال: **(كل شراب أسكر فهو حرام)** فأخبر عن الجنس ولم يعرج على القدر. وقد روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام

---

(١) (البخاري) الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع. (مسلم) الأشربة: باب بيان أن كل مُسْكِر خمر وأن كل خمر حرام.

١٨٦٤ - **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالأَشَجِّ العُصَرِيِّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ المُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: (الخمر من هاتين الشجرتين) يعني: النخلة والكرم، وهذا لا يعارض ما تقدم، والمقصد به بيان النبي عليه السلام ذلك لأهل المدينة إذ لم يكن عندهم مشروبًا إلا من هذين النوعين، وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر في حديث عمر، من الذرة عند قوم، ومن الأرز عند آخرين، ولذلك قال: والخمر ما خامر العقل. فإن قيل قوله: (كل مُسكِر خمر) أراد: مثل الخمر فحذف اختصارًا وذلك كثير، قلنا: إنما يُصار إلى ذلك للحاجة، فإن قيل: إنما احتجنا إليه، فإن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء، قلنا: بيان الأسماء من جملة الأحكام ولا سيما لمَن لا يعلمها، أو ليقطع تعلق المقصر بها، فإن قيل: لا حجة في إراقة الصحابة نبيذ المدينة لأنه لم يرد أن النبي عليه السلام علم بذلك، قلنا: هذه هفوة، لا يجري مثل هذا الحادث فلا يعلمه النبي عليه السلام في الحال ولا بعد ذلك، وقد مرّ بالديار والطرق، هذا لا يتكلم به. جواب آخر: وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمرًا ونادى المنادي حُرِّمت الخمر لِمَ أراقوا ما ليس بخمر وهم الفصح اللسن؟ فإن قيل: فقد قال ابن عمر: حُرِّمت الخمر وليس بالمدينة منه شيء، قلنا: أراد الخمر الأهلية العامة دون ما يتبعها، كما يقال خبز لما يخبز، والأصل البرّ أو البرّ والشعير. فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس، قلنا: إنما هو إثبات لغة بلغة، فإن الصحابة عرب عرب فصح لسن، فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة، فإن قيل: فقد قال أبو الأسود الدؤلي:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني   رأيت أخاها مغنيًا بمكانها

---

(١) (النسائي) الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر. وباب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها مَن أباح شرب السكر.

٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٨٦٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[(٢)].

قلنا: وقد قال عبيد بن الأبرص:

هي الخمر تكنى الطلاء كما الـ ذئب يكنى أبا جعدة

وعنى أبو الأسود الأصلية في المنفعة والتجارة والطيب عندهم واللذّة، وجعل سائر الأنبذة أخًا لها لعمله عملها، وأما المعاني فلا يحتاج إليها ولا نرى لأحد أن يخوض فيها، فهو أن الخمر إنما حُرِّمت لما نبّه الله عليها من زوال العقل بشربها واسترسال العبد بمخالطتها، وهذا المعنى موجود في كل شراب مُسكِر، وكما أن قليل الخمر لا يُسكِر، وهو محرّم كذلك غيرها مثلها، ولا جواب عنه، فإن حرّم الله الخمر لعينها والسُّكر من غيرها، قلنا: يعارضه (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وكلاهما لم يصح، وحديثنا أقوى قليلاً من حديثهم.

الثانية: روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق فملء الكفّ منه حرام) وفي رواية (فالحسوة منه حرام) فالفرق بكون الراء ثلاثة آصع، وقال ابن قتيبة: هو أربع وعشرون رطلاً وبفتح الراء ستة عشر، به قال أحمد بن حنبل. والعرق بالعين وبفتح الراء خمسة عشر أو ستة عشر صاعًا. وهو حديث، ومهدي وأبو عثمان لا يعوّل عليهما، وفي نفس الحديث ما يردّه لأن

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب النهي عن المُسْكِر. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
(٢) (أبو داود) الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ الحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ، قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْم وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أيْضًا.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الجَرِّ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٨٦٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ[1].

ثلاثة آصع وستة عشر رطلاً ليست في أول الإسكار ولا في آخره، فكيف يحد بها؟ والحسوة ملء الكف ليس بأقل المشروب، بل نقطة أقله فلا يحدّ بها، فتهافت معناه وضعف سنده فسقط في نفسه. وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مسى الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى أو يُراق، ورُوِيَ أنه كان يجعل له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته المستقبلة، ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأُريق. قلنا: هذا صحيح سندًا ومتنًا بيِّن ظاهر، ومعنى (كان النبي عليه السلام يشرب حلوًا فإذا تغيّر شيء من ريحه سقاه الخدم إن شاؤوه أو أراقه) وذلك قبل أن يصل إلى حدّ الإسكار. فإن قيل: فكيف يعطي الخدم ما لا يرضى، قلنا: إذا رضوه جاز وكان خيرًا من إراقته، وكذلك سواه من الناس يجوز ذلك له، وسوى النبيذ من الأطعمة والأشربة يجوز ذلك فيه، فإن قيل: ففي الموطأ أن عمر أباح لأهل الشام أن يشربوا طبيخًا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل طِلاء الإبل، وقد حدّه أبو حنيفة بذهاب الثلث، قال علماؤنا منهم محمد: ليس ذهاب الثلث أصلاً، فإن البلاد في ذلك تختلف، وإنما المعوّل على أنه لا يُسْكِر، وذلك يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيها وقلّتها، وقوّتها وضعفها وإنما اقتصر عمر على ما قالوا فيه إنه ذهب ثلثه لأنه اختبره مع ذلك بيده حتى رآه أنه عسل لا ماء فيه يغيّر، فأقرّه حينئذ.

باب نبيذ الجرّ وغيرها

طاوس عن ابن عمر **(نهى النبي عليه السلام عن نبيذ الجر).**

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مُسكِرًا. (النسائي) الأشربة: باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها دون=

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أوفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٨٦٨ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأوْعِيَةِ أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ القَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَحُ نَسْحًا، وَنَهَى عَنِ المُزَفَّتِ وَهِيَ المُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ في الأَسْقِيَةِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْمُرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال زادان: **(سألت عمّارًا عن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم، وفسّره بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الخنتمة، وهي: الجرّة، وهي: الدباء، وهي: القرعة، وعن النقير، وهو: أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسح نسحًا، ونهى عن المزفت، وهو: المقير، وأمر أن ينتبذ في الأسقية).**

= ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها باب النهي عن نبيذ الجر. و(الكبرى) الوليمة: باب نبيذ الجر.

(١) (مسلم) الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مُسْكِرًا. (النسائي) الأشربة: باب تفسير الأوعية.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ أنْ يُنْبَذَ في الظُّرُوفِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٨٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ قَالَ: «فَلاَ إِذَنْ»[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورُوِيَ عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال: **(إني قد كنت نهيتكم عن الظروف وإن ظرفًا لا يحلّ شيئًا ولا يحرّمه وكل مُسْكِر حرام)** ورُوِيَ **(أن الأنصار لمّا نهى رسول الله ﷺ عن الظروف شكت إليه وقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن)** صِحاح حِسان.

العربية: تقول نسجت الثوب بالجيم إذا جمعت الخيوط في المرمة حتى يصير ثوبًا، ونسحت بالحاء المهملة إذا نحت العود حتى يصير وعاءً ضابطًا لما يطرح فيه من طعام أو شراب.

الأصول: ثبت النهي عن الانتباذ في هذه الظروف، فقيل: ذلك لعلة سرعة الإسكار إليها، فنهى عن التذرّع بها إلى السُكْر، ثم رخّص فيها للحاجة حين شكت إليه الأنصار حاجتهم إلى الانتباذ فيها، وإذا نهى عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في

---

(١) (مسلم) الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربّه عزّ وجل في زيارة قبر أُمه. والأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٢) (البخاري) الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي. (أبو داود) الأشربة: باب في الأوعية. (النسائي) الأشربة: باب الإذن في شيء منها.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في الانْتِبَاذِ في السِّقَاءِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٨٧١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ في أَعْلاَهُ لَهُ عَزْلاَءُ تَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[1].

غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها، وللاختلاف في هذا الأصل توقف مالك كما يأتي بيانه إن شاء الله.

الأحكام: في **الأولى:** ثبت أن النبي عليه السلام نهى عن الانتباذ في ظروف سمّاها لقوم معينين سألوه أو أنشأ لهم القول معلّمًا، ثم ثبت النسخ وأذِنَ بالشرب في كل إناء، وعلّق النهي بالسُّكْر فقال: (وكل مُسكِر حرام) فلم يكن بعد ذالك معنى للنظر في ظرف بحرف، إذ الكلام في المنسوخ عناء، وهذا فيما ثبت نسخه بلفظه لا بوقته، وبنصّه ولا بتاريخه، وإذا انتظم الناسخ والمنسوخ في الذكر كان نصًّا فيه رافعًا للخلاف معه.

الثانية: بيّن البخاري وأبو عيسى علّة النسخ بأن قالا: إن الأنصار شكت إلى النبي عليه السلام أنهم لا يقدرون على وعاء، فرخّص لهم ورفع النهي تخفيفًا عليهم ورفعًا للحرج عنهم.

الثالثة: روى أبو عيسى أنه كان للنبي عليه السلام سقاء ينتبذ له فيه يوكأ أعلاه، وفي أسفله عرى، وهو فمه، وقد يكون منزلاً من أسفل ينتبذ له غدوة ويشربه عشية، وقد سبق من رواية مسلم أنه كان يشرب منه يومين ويشرب منه ليلتين، وذلك والله أعلم بحسب الأهوية والأزمنة في سرعة الغليان بزمن الحرّ والبرد.

الرابعة: اختلف العلماء في هذا اختلافًا كثيرًا، رُوِيَ عن مالك منع ذلك، وبه قال أحمد وإسحٰق، وروى عنه إجازته الانتباذ في الظروف كلها إلا المقير والمزفت، ورُوِيَ عنه في الثالثة أنه أجاز الانتباذ في أربع أواني: الدباء والنقير والمقير والمزفت. وقال ابن حبيب: يجوز الانتباذ في الأواني كلها، وما روى أبو عيسى عن الحسن البصري عن أبيه عن عائشة: **(كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقائه)** فقد توارد أبو عيسى وأبو داود على هذا الحديث سندًا ولفظًا، ورواه يونس بن عبيد عن الحسن. وقد روى هذا الحديث شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة، كذا رويناه في كتاب أبي داود، ورويناه في تاريخ الجعفي: شبيب عن

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مُسْكِرًا. (أبو داود) الأشربة: باب في صفة النبيذ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إلاَّ مِنْ هذا الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في الحُبُوبِ التي يُتَّخَذُ مِنْهَا الخَمْرُ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٨٧٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إسْرَائِيلَ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا فَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ[(١)].

١٨٧٤ ـ حدثنا بِذلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا بهذا، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالقَوِيِّ الحَدِيثَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[(١)].

مقاتل عن عمّته، واسمها أم جبلة عن عائشة، ولا يصحّ من طريق. وقد روى أبو داود (وانتبذوا في الشنان ولا تنتبذوا في القلال)، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً واشتد، وقد كان يبقى النبيذ مدة، فإن بقيت فيه حلاوة سقاه الخدم وإلا أمر بإراقته، وكان لا يشرب إلا الحلو البارد،

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب الخمر مما هي؟ (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب ذكر الأشربة المحظورة. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما يكون من الخمر.

١٨٧٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةَ وَالعِنَبَةُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ العُبَرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غُفَيْلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هذا الحَدِيثَ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٨٧٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد تقدم ذكره. رُوِيَ عن مالك أنه كره أن ينبذ في الإناء المقير، وينبذ في الزق والمقير، ولا ينبذ في القرعة مقيرة كانت أو غير مقيرة، وهذه الروايات لا معنى لها، لأن النهي منسوخ فلا يُعوّل عليه.

باب الخليطين

عطاء بن أبي رباح عن جابر **(أن رسول الله ﷺ نهى عن أن ينبذ البسر والرطب جميعًا)** حسن صحيح.

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا. (أبو داود) الأشربة: باب الخمر مما هي؟ (النسائي) الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾. و(الكبرى) الوليمة: باب قوله جلّ ثناؤه: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا﴾. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما يكون منه الخمر.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. (أبو داود) الأشربة: باب في الخليطين. (النسائي) الأشربة: باب خليط البسر والتمر. (ابن ماجه) الأشربة: باب النهي عن الخليطين.

١٨٧٧ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا[١].

وعن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد الخدري (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما وعن الجرار أن ينبذ فيها).

الإسناد: في البخاري عن أبي قتادة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة)، وهذا في الصحيح لمسلم، وفيه (نهى أن ينبذ الزهو والرطب وفي كل حديث ولينبذ كلٌّ على حدته) وفيه عن أبي سعيد (مَن شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا).

الأحكام: في **الأولى:** حرّم الله الخمر وذلك لعلة ما يحدث عنها من السكر، وأجاز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، ونهى عن الانتباذ في الأوعية المعلومة المتقدم ذكرها، ونهى عن خلط المنابذ المسماة، فأما النهي عن الانتباذ في الأوعية فقد ثبت النسخ فيه، وأما النهي عن المنابذ فاختلف فيه العلماء، فقال أحمد وإسحٰق وأكثر أصحاب الشافعي: إن الخليطين المنبوذين يحرم شربهما وإن لم يُسْكِرا. وقال سفيان وغيره من أهل الكوفة: يجوز شربه، واختلف علماؤنا في التحريم والكراهة على قولين.

الثانية: واختلف أيضًا هل هذا النهي والتحريم هل يعقل معناه أو هو تعبّد محض؟ فقال الليث: إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشدّ الآخر، قال غيره: لأن الإسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد.

الثالثة: وجه التحريم مطلق النهي، فهو محمول عليه لتكرار النهي فيه، ولأنه ظاهره ووجه النهي على الكراهة أنه لعلة معلومة، فإذا أمنت العلة زال الحكم.

الرابعة: قد روى أبو داود أن عائشة كانت تمرس للنبي عليه السلام الزبيب والتمر في الماء فيشربه، فإن صحّ هذا فهو منسوخ لأنه معنى طارىء على الإباحة التي هي الأصل، وإن لم يصح فلا تعويل عليه ويبقى أن يعمل في التحريم فيه.

الخامسة: الفقاع وهو الماء المنقوع فيه الخبز مع الأبزار، قال أصبغ: يجوز تحليته بالعسل، ولا يكون من الخليطين لما فيه من الأبزار التي تمنعه من الإسكار. وقد اختلف في

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. (النسائي في الكبرى) الوليمة: لعله باب ذكر شراب الخليطين.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قول مالك في العسل يطرح فيه العجين على المنع والجواز، فإن جاز فلأنه لا إسكار في العجين وإنما الإسكار في القمح نفسه أو الشعير نفسه.

السادسة: لا خلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين، لأن أحدهما وهو اللبن لا ينتبذ.

السابعة: قال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سُكَّر كالورد والجلاب، وهذا ضعيف، لأن النبي عليه السلام لم يَنْه عن الخليطين مطلقًا، فيجري على عمومه في كل شرابين، وإنما نهى عن خليطين منصوص عليه، فما كان في معناه مما عسى إن لم ينص عليه فهو مثله، وما أظنه يوجد والله أعلم.

الثامنة: ما تقدم ذكره مما نهى عن خلطه إذا قصد به صنعة الخل هل يحوز أم لا؟ فقال مالك: يجوز، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز، وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه، فمَن أخذ بظاهر النهي منعه، ومَن نظر إلى معناه وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد خرج عنده عن حدّ النهي. **وتحقيق المسألة:** أنه إن كانا لا يصيران خلاً إلاّ بعد أن يتخمّرا فلا يجوز ذلك، وإن اتفق أن يكون منهما خل ولا يفتقر إلى مقدمة صيرورته خمرًا، فإن ذلك جائز.

التاسعة: فإن خلط فسَلِمَ عن الإسكار فذكر علماؤنا فيه قولين، وهذا عندي لا يتصور، لأنه على أحد وجهين إما أن يكون يصير خمرًا، وإما أن يفسد فلا يكون له مذاق ولا فيه منفعة، فإن بقي فيه أدنى منفعة فإنه جائز استعماله كمَن جعل عصيرًا ليصير خمرًا فلم يتخمر، فإن كانت فيه منفعة تُنوولت وإلا تركت.

العاشرة: قال مالك: أكره التربة أن يضرى بها النبيذ، وأجازه ابن القاسم وهو الصحيح، لأنه لا إسكار فيها.

الحادية عشرة: هذا الباب عندي على أربع مراتب تجمع لك نثره: **الأولى:** أن يخلط بين منصوص عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما، فنبذهما حرام. **الثانية:** أن يخلط بين منصوص عليه ومسكوت عنه، أو مسكوت عنهما، فإن كان كل واحد لانفراده مُسْكِرًا حرم قياسًا على ما نص عليه، والأولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية. **الثالثة:** إصلاح الخليطين بالدواء المانع من الإسكار كره في المنصوص وجاز في المسكوت. **الرابعة:** فيما لا يسكر إذا خلط كشرابي الطبيب والماء واللبن، ونحو ذلك هو جائز من غير شك.

مسألة: فإن أكل الخل بالنبيذ جاز، فإن نقع فيه الخبز أيامًا ثم شربه كره، وقد روينا لسحنون كراهية خل الخليطين وغيره، ورُوِيَ عنه الجواز، وهو الصحيح.

١٠ - باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٨٧٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ»[1].

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم بن أبي ليلى أن حذيفة حدّثه **(أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)** حسن صحيح.

الإسناد: أصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، وفي مسلم من طريق ابن مسهر (الذي يشرب أو يأكل في آنية الفضة والذهب فإنه يجرجر في بطنه نارًا من جهنم)، وقال مسلم عن البراء (مَن شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)، وفي مسلم عن حذيفة (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم في الآخرة).

العربية: قوله: (جرجر) حقيقته الصوت، فهو يُروى برفع نار ونصبها، وقوله: (نار جهنم) مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسُمِّي باسم الفعل، فإنّ شرب الماء في الإناء المذكور يوجب النار إن عوقب، فكأنه صوت الماء صوت النار، وإن كان جرجر صب كما قال بعضهم فهو مثله، أي: إنما يصبّ في جوفه النار. واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر:

وهو إذا جرجر بعد العبّ ... جرجر في حنجرة كالجبّ

والشاهد الصحيح قول أبي كبشة:

إذا ساقه العود النباطي جرجرًا

وقوله: جرجر في هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب، والصوت فيه أصله ثم يعبّر به عن الصب، لأنه الذي ينشأ عنه.

---

(١) (البخاري) اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالبَرَاءِ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول: في مسألتين: **إحداهما:** قال: (مَن شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة) كقوله في الخمر: (مَن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة) كذلك هذا معناه إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم.

الثانية: قال النبي عليه السلام: (جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب، وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة) فإذا لبس الذهب والفضة والحرير وأكل في آنية الذهب والفضة لم يدخل الجنة إلا أن يتوب، فإن مَن حاول في الذهب والفضة والحرير الأكل والشرب واللباس فليس له في الجنة على هذا الوعيد مستمتع، إذ ليس له فيه إلا ما أخبر أنه لا يناله، فيحمل الحديث على ما يحمل عليه آيات الوعيد من أن ذلك مخصوص في شخص دون شخص، أو حال دون حال، وقد توضحتم ذلك منّا في كتاب المشكلين على التمام، ومَن لم يره فلينظره في ذلك.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: يحتمل أن يكون النهي عن الأكل والشرب في ذلك عبادة، ويحتمل أن يكون معلّلاً بالشرب، وعلى أيّ الوجهين من شرب في قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب المنصوص عليهما من تدهن أو تطيب أو بخور، لقوله: (هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)، فجعلها دارين ومنفعتين وفريقين، وعيّن لكل فريق في كل دار منفعة.

الثالثة[1]: إذا ثبت هذا، فما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة، لأن ذلك أعلى من الذهب وأغلى فيكون تحريمه من باب الأولى.

الرابعة[2]: إذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأواني، لأن ما لا منفعة في صورته إلا فيما يحرم لم تكن لها حرمة، فلا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة، وغير ذلك هراء في هراء.

الخامسة[3]: إذا وصلت الآنية بذهب أو فضة في تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من استعمالها، لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود، وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المضبب بالفضة. وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: إن كان تضبيبه في موضع الشرب لم يجز، وإن كان

---

(١) هي الثانية في الترتيب. (٢) هي الثالثة في الترتيب.

(٣) هي الرابعة في الترتيب.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٨٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في غيره جاز، والتضبيب عندهم التطويق. وفي الصحيح: أن أنسًا أخرج قدح النبي عليه السلام وفيه صدع مسلسل بفضة من نضار، وقال أنس: لقد سقيت في هذا القدح رسول الله ﷺ، وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانه حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيّر شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فتركه. وكان محمله برّة من فضة.

السادسة(٢): حمل الشافعي في أول قوليه النهي عن ذلك على التنزيه، لما في ذلك من التشبّه بالأعاجم. وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدم من أن الذي يأكل ويشرب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، نص في تحريم ذلك لهذا الوعيد الشديد. ذكر الأكل فيه علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة.

السابعة(٣): سواء في هذا الحكم الرجال والنساء، لأن الإذن إنما وقع في التحلّي خاصة، وبقي التحريم في سوى ذلك.

الثامنة(٤): وأما اتخاذها فجملة المذهب على جوازه إذ حكموا بالقيمة على متلفه. وقال بعض الشافعية: يحوز تزيين المجالس بها، وعندي أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها، فلا قدّر لصورتها. وقد بيّناها في مسائل الفقه، والله أعلم.

باب شرب الرجل وهو قائم

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام (نهى عن الشرب قائمًا فقال فالأكل قال ذلك أشرّ) صحيح.

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا. (ابن ماجه) الأشربة: باب الشرب قائمًا.
(٢) هي الخامسة في الترتيب. (٣) هي السادسة في الترتيب.
(٤) هي السابعة في الترتيب.

١٨٨٠ ـ **حدثنا** أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي البَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو البَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَارِدٍ.

١٨٨١ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَرْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الجَارُودِ بْنِ المُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»، وَالجَارُودُ هُوَ ابْنُ المُعَلَّى العَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ الجَارُودُ بْنُ العَلَاءِ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ ابْنُ المُعَلَّى.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشُّرْبِ قَائِمًا

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٨٨٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال: **(كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام).** وذكر عن الشعبي عن ابن عباس **(أن النبي عليه السلام شرب من زمزم وهو قائم)** صحّ الصحيح،

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل قائمًا.

(٢) (البخاري) الحج: باب ما جاء في زمزم، والأشربة: باب الشرب قائمًا. (مسلم) الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: **(رأيت النبي ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا).**

الإسناد: وذكر مسلم أن القائل بالأكل قتادة لأنس، فقال له: ذلك أشرّ وأخبث. وذُكِرَ عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام (زجر عن الشرب قائمًا) وعن أبي هريرة (لا يشربنّ أحدكم قائمًا، فمَن نسي فليستقىء)، زاد مسلم: «فمَن نسي فليستقىء» وزاد فإنه[1].

الأحكام: في الأولى: هذا نهي من قوله وجواز من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال، قيل: يقدّم القول لأنه عامّ، وقيل: يقدّم الفعل لأنه أقوى، وقيل: يسقطان ويطلب دليل آخر ولا نُبالي عرفت المقدّم منهما والمتأخر، وتحقيق بيانه في كتب الأصول.

الثانية: قالت طائفة: لا تعارض بين القول والفعل، لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له، قلنا: هو أحال على فعله كما أحال على قوله، قال: (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»، و«خذوا عني مناسككم»، وقال: «هلاّ أخبرتيها أني أفعل ذلك» وغضب على مَن قال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحلّ الله لرسوله ما شاء.

الثالثة: قال الأخيار: النهي عن الشرب قائمًا ليس بنهي تشرع، وإنما هو نهي تطبب، وهو يدخل في الشريعة على وجه ما، وبقصد ما، وذلك أنه يستحسن الشرب قاعدًا لأنه أمكن للاستمراء، وأهنأ لصبّ الماء، وأهدى في الاستقداء، وأبعد من الدّاء، وذلك بيِّن عند النظر، وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعدّ من مُبينات الشرع المختصّة به.

الرابعة: للمرء ثمانية أحوال: قائم، ماشٍ، مستند، راكع، ساجد، متكىء، قاعد، مضطجع. كلها يتأتى الشرب فيها، وأهنؤها القعود، وأكثرها استعمالاً القعود والقيام، فنهى النبي عليه السلام عنه قائمًا لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وجعله قاعدًا لأنه أهنأ وأسلم.

الخامسة: وأما شربه قائمًا فقال أهل الفطانة: إنه كانت حال ضرورة، إذ فعله في زمزم، وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلا على صورة، ونادر أولاً لكل أحد أو أراد أن يبيّن الجواز.

---

(١) هكذا بالأصل.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في التَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٨٨٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاثًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاثًا.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الجَزَرِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا

السادسة: رُوِيَ أنه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره، وهذا لا حجة فيه، لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم.

السابعة: يترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه: **الأول:** أن الخلفاء عملوا بالشرب قائمًا. **الثاني:** ثبوت الجواز في حجة الوداع وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط. **الثالث:** يحتمل أن يكون النهي تحريمًا أو تأديبًا، مسألة كبيرة في الأصول، فاشرب قاعدًا تأدبًا، واعلم جوازه قائمًا، والله أعلم.

التنفس في الإناء

ذكر حديث أبي عصام واسمه خالد بن عبيد عن أنس عن النبي عليه السلام **(كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول هو أهنأ وأمرأ)**، وكذلك عن ثمامة عن أنس **(أنه كان يتنفس ثلاثًا)**. وذكر **(عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا واحدًا**

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهة النفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء. (أبو داود) الأشربة: باب في الساقي متى يشرب. (النسائي في الكبرى) الوليمة.

كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذا أَنتُمْ رَفَعْتُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هـذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ ـ باب مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٨٨٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ[(١)].

كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسمّوا إذا شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم) هذا حديث غريب، وذكر حديث رشدين بن كريب **(عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان إذا شرب تنفس مرتين)**، قال البخاري: رشدين بن كريب عنده مناكير.

الإسناد: ذكر أبو عيسى في باب بعده (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)، وزاد في حديث أنس (فإنه أروى وأمرأ وأبرأ) وزاد فيه (أن النبي عليه السلام كان يتنفس في الإناء ثلاثة).

العربية: الهناء خلوص الشيء من النصب والنكد، والاستمراء الملاءمة للذّة، وقوله: (أبرأ) يعني أسلم من الدّاء على المعنى الذي بيّنّاه من قبل في الشراب قائمًا وقاعدًا.

الأحكام: النهي عن التنفس في الإناء نهي أدب بلا خلاف، لأن الماء بلطفه يقبل اللعاب السائل من الفم، والنكهة المتغيّرة فيتغيّر من ساعته، فلا يقدم هو على شربه فإن اقتحمه لم يقدر غيره عليه.

الثانية: الأمر بقطع الشرب إضرار أيضًا لأنه ألذّ وأبرأ للمعدة.

الثالثة: نهى عن التنفس وكان هو يتنفس، فقيل: معناه يتنفس في الإناء، أي: لا يعمه بالشرب في نفس واحد، ولكنه يقطعه، وقيل: كان يتنفس فيه لأن ريقه كان ألذّ من الماء وأعطر من المسك، فعدمت العلة التي نهى غيره عن ذلك لأجلها.

الرابعة: كان نهى عن النفخ في الشراب لمثل هذه العلة، ولم يصح، فإن كان حارًّا صبر إلى أن يبرد، وإن كان قذاة أزالها بخلال، أو أمال القدح حتى تسقط، أو أبدل الماء إن استطاع.

---

(١) (ابن ماجه) الأشربة: باب الشرب بثلاثة أنفاس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هذا فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ، وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

الخامسة: قوله: (لا يشرب كما يشرب البعير) يعني في وجه الشبه أن البعير يشرب للحاجة من غير معرفة، والآدمي يشرب بالحاجة والمعرفة والسُّنَّة، ولذلك قال في حديث أبي سعيد الصحيح من رواية أبي عيسى وغيره إن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبن القدح من فيك إذن».

السادسة: قال في كتاب مسلم: (فإنه أمرأ وأروى وأبرأ)، أما قوله: (أمرأ) فلأن المحافظة على آداب الشريعة مروءة، كما بيّناه في كتاب السراج[١] وأما كونه أروى فعادة من فعل الله، فهو خالق الريّ عند الأكل وأما كونه أبرأ فإنه أسلم مما يحدث في المعدة والباطن من صبّ الماء وحديث الكباد من الصب باطل[٢]، وقد رُوِيَ عن مالك جواز الشرب في نفس واحد، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقال ابن عباس[٣] وطاووس وعكرمة: هو شرب الشيطان، ومعناه أن الشيطان يحمله عليه الإدامة منه.

السابعة: ذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي عليه السلام قال: (ساقي القوم آخرهم شربًا) حسن صحيح، وهذا أمر ثابت عادة وشرعًا، والحكمة فيه استحباب الإيثار، فلما صار في يده استجدّ له أن يقدم غيره لما في ذلك من كرم السنخ وشرف السليقة وعزّة القناعة ودحض الجشع.

---

(١) كتاب نفيس للمؤلف في مجلد ضخم اسمه سراج المريدين يوجد ببعض المكاتب بالمغرب.

(٢) فيه نظر، فقد رواه سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم، كلاهما في الطب، والبيهقي في الشعب من مرسل ابن أبي حسين، وقد قال البيهقي: إنه لا يخرج حديثًا يعلم أنه موضوع، خصوصًا وله طريق آخر مسند من حديث عليّ عليه السلام، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وقد أورد الحديثين الحافظ السيوطي في جامعه الذي صانه عن كل ما انفرد به وضّاع أو كذاب، وهو وإن وقع له ما يناقض هذا الشرط في بعض المواضع إلا أنه يستأنس به مع وجود الطريقين المذكورين ووجود ما يشهد لمعناه، فإطلاق المسلم ببطلانه كما قال فيه المؤلف.

(٣) ورد مرفوعًا من مرسل ابن شهاب عن البيهقي في الشعب اهـ (أحمد بن الصديق).

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٨٨٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ النَّفْخِ في الشُّرْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا في الإنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ في الإنَاءِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٨٨٩ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ»[٢].

الثامنة: يدير الشراب عن اليمين بعد شرب الأصل، وهو الذي يبدأ اتفاقًا، أو أشرف القوم قدرًا، ويكون بعده اليمين، أو يكون صاحب المنزل فيتقدم لعلة تقتضي ذلك من تحريض على التطعم أو تأمين أو تنشيط.

التاسعة: وكل ما يدور على جماعة من كتاب أو معنى فإنما يدور على اليمين قياسًا على التطعّم أو مدافعة بالأكبر كما قدّمنا، وبعده يكون اليمين.

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه. (ابن ماجه) الأشربة: باب النفخ في الشراب.

(٢) (البخاري) الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين. (مسلم) الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٨٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نُهِيَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العاشرة: لا يشرب من ثلمة القدح كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري لوجهين: **أحدهما:** أنه يتصبب عى وجهه وثيابه وربما اختنق به، **الثاني:** لأن موضع الثلمة لا يأخذه الغسل نعمًا، فيبقى فيه الريح فينسب إلى الشيطان، كما نسب في الآثار إلى الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفس واحد، ولا يصحّ لمَن يسمّي الله أن يشرب معه الشيطان أبدًا، فهذا ظنٌّ جرى على ما تقدم لم يكن له أصل، والله أعلم.

باب النهي عن اختناث الأسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية **(أنه نهى عن اختناث الأسقية)** حسن صحيح.

الإسناد: فيه روايات، ولكن أسنده عن مسدد وعمرو عن سفيان مكشوفًا، أن النبي عليه السلام نهى، وقد روى أبو داود: حدّثنا نصر بن علي، يعني: الجهضمي، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبدا لله، رجل من الأنصار، عن أبيه، أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال: «اخنث فم الإداوة»، ثم شرب من فيِّها. وعبيد الله بن عمر هذا هو العمري، وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني، مهاجري أنصاري عقبي، شهد أُحُدًا، وهو الذي سأل النبي ﷺ: أي ليلة ينزل فيها في رمضان؟ فقال له: «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

عربيته: الاختناث الإمالة والتكسّر، ومنه المخنث من الرجال، وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه، أي يخرج المشي والكلام عن نظامه فيه وفي أمثاله من الرجال.

---

(١) (البخاري) الأشربة: باب اختناث الأسقية. (مسلم) الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٨٩١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ وَلاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لا؟

١٨٩٢ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إلى فِيِّهَا فَقَطَعْتُهُ[٢].

الأحكام: قد بيّنا ذلك، والنهي عن ذلك إنما هو لثلاث معانٍ، إما لئلا يكون فيه حيوان أو قذى فيبتلعه، وإما لنتن أفواهها، وإما لئلا يغلبه الماء فيقع عليه منه أكثر من حاجته فيشرق به أو يبلّ ثيابه، وأحدها يكفي ومجموعها أقوى في المعنى. ولما شرب النبي عليه السلام فقالوا: إنه يحتمل أن يكون للضرورة إذ كانت حال حرب فعدم الإناء، أو لم تعطي الحال التمكّن من التفريق فيه، وإن صحّ ذلك فالنبي أعطر من المسك فلا يدخل في النهي، إذ روى ابن وهب في الحديث فقال: إن النبي ﷺ نهى عن الشرب من فِيِّ السقاء وقال: «إنه ينتنه» فيأمن الناس هذا من النبي عليه السلام، ويأمن غير ذلك بعلمه وعصمته، أو يحتمله لأشد منه، ولعل النبي عليه السلام، إنما شرب من أداوة ويكون النهي محمولاً على القربة الكبرى، وقد رُوِيَ عن مالك جواز الشرب من فِيِّ السقاء، وعندي أنه في حال الضرورة، وقد روى أبو عيسى (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أن النبي عليه السلام قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها)، ورُوِيَ صحيحًا حسنًا غريبًا (عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن جدّته كبشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيِّ قربة معلقة قائمًا، فقمت إلى فِيها فقطعتها)، وحديث عيسى ضعّفه لأجل رواية العمري له لتضعيف يحيىٰ بن سعيد، وهو ثقة والحديث صحيح، وقد بيّنا أن شرابه من فِيها جائز لطيب نكهته، وعصمته عن إذاية الحيوان، وأمنه بتلطفه من صبّ الماء.

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في اختناث الأسقية.

(٢) (ابن ماجه) الأشربة: باب الشرب قائمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

باب كراهية النفخ في الشراب

(أبو المثنى الجهني عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: «أهرقها»، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك إذن») حسن. عكرمة عن ابن عباس (نهى النبي عليه السلام أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) حسن صحيح.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: هذا من مكارم الأخلاق أيضًا، ومعنى ذلك لئلا يقع فيه من ريق النافخ فيتقززه غيره، قال ابن العربي: بل هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره، فإن الإضرار بالغير حرام، فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به، لأنه إن كتمه كان من باب الغش، وهو حرام.

الثانية: قال مالك في العتبية: ويكره النفخ في الطعام أيضًا، والمعنى فيه اشتراكهما في العلة المذكورة.

الثالثة: قوله: (إني أرى القذاة فيه) يعني فأنفخ فيها لتزول، قال له: «أهرقها» يعن: أزِلْها بالإراقة دون النفخ.

الرابعة: فإن أزالها بيده فهو مثله، لأن التقزّز يكون به.

الخامسة: فإن أزالها بعود وكان مما تطيب به النفوس، فلا يكره إذ لا يكون به تقزّز.

السادسة: من هذا المعنى حديث النبي عليه السلام الصحيح الذي ذكره (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) حسن صحيح، هكذا رواه يحيىٰ بن أبي كثير مختصرًا، وطوّله غيره وبيانه في شرح الصحيح.

السابعة: وهذا مثل ما قبله عند علمائنا على ما ذكرته عنهم، وعندي على ما اخترته، وقد بيّنّا ذلك على التمام، وبالجملة فإن التنفس في الإناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الإناء، وذلك يعلم بالتجربة، ولهذا قلنا: إن الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الإناء فمه، ولكنه يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء أو يستشرفه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب، فإذا جاء نفسه الخارج نزع الإناء عن فِيه.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٨٩٣ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»(١).

باب ما جاء أن الأيمن أحقّ بالشرب

ابن شهاب عن أنس **(أن النبي عليه السلام أُتِيَ بلبن قد شِيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن)** حسن صحيح.

الإسناد: روى هذا الحديث مالك وغيره محذوفًا، وقد طوّله وأكمله سفيان: أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بدار الخلافة، أخبرنا أبو طاهر المؤدب، أخبرنا أبو علي بن الصواف، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، يعني ابن عيينة، أخبرنا الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكنّ أُمهاتي تَحثُثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن، وشِيبَ له بماء في الدار فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه وعمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله ناول أبا بكر، فناول رسول الله ﷺ الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

العربية: قوله: (شيب) يعني خلط، والشيب اختلاط لونين.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبي بكر لأنه الأفضل في المنزلة، فبيّن النبي ﷺ أن البداية في كل وجه بالأفضل، وعليه يكون الأيمن.

الثانية: إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الأمر يكون الأيمن عنه.

الثالثة: ترك البحث عن المأكول إذا علم احتراز صاحبه الذي لا تجوز فيه، فإن لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بيّنّا شيئًا منها في كتاب البيوع قبل.

---

(١) (البخاري) الأشربة: باب الأيمن فالأيمن في الشرب. (مسلم) الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرابعة: بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخليطين.

الخامسة: تقريب أهل البادية ومجالستهم إذا كان في ذلك معنى يفيد.

السادسة: أن الرجل إذا أخذ من العالِم مجلسًا كان أحق به ممّن هو أفضل منه، ولذلك لم يقم النبي ﷺ الأعرابي لأبي بكر، ويحتمل أن يكون ذلك منزل أبي بكر أولاً، ولو كان في الصلاة لم يَلِه إلا أعلمهم لقوله: (ليليني منكم أُولو الأحلام والنهى).

السابعة: أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي[1].

الثامنة: مواساة الجلساء في الهدية لتعلّق النفوس بها، لأن الملك صار له بغير عَوَض، بخلاف المبايعات أو ما يطرأ على المرء من الغلاّت، وفيه معنى بديع طويل، نكتته في:

التاسعة: قال مالك: ذلك في الماء وحده، وهي رواية ظاهرة أنكرها عنه قوم، ووجهها أن الماء مُباح الأصل، فإذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقي إلى الأصل، فيأخذه الأيمن بالفضل بخلاف سائر الأطعمة، ويضعف هذا بأن الماء وإن كان مُباح الأصل فإنه إذا صارت عليه اليد اتصل به الملك، وصار كسائر الأملاك، ولتعارض هذين الأصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه، وفي القطع لسرقته، ويستقصى ذلك في موضعه. أخبرني بهجة الملك أبو طالب بن القاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدى لأبي شاه بدر ملك مصر هدية عظمى جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جمل أنواع الحلي والثياب والآلات السلطانية وأواني الاستعمال، قال لي: إن وجد جنسها لم يوجد مثال لعينها، وواصل جمعها في أعوام، فلما كملت بعث بها إلى بدر المذكور فأوصلها رسله إلى فسطاط مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأسلموا إليه كتب الهدية وطامور تفسيرها، وكان في المجلس ابن ربيعة ملك طيء ضيفًا، فقال له: يا أمير الجيوش ـ وكان لقبه ـ الهدية مشتركة، فقال: أما لمثلنا فلا تصحّ الشركة ولا تليق منّا، وهي بجملتها لك، فخرج واستلمها، قال لي بهجة الملك: فلما بلغ أبي ذلك قال: والله ما آسف على هبتها له، فإني لم أهدها له بشرط، وإنما أسفي أن لم يقف على أعيانها وتبرز إلى الوجود حتى يرى ما لم تقع على مثله عينه على عظيم ملكه.

---

(١) بياض بالأصول.

٢٠ ـ بـــاب
مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا
[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٨٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء
في أن ساقي القوم آخرهم شربًا

عبد الله بن أبي رباح عن ابن أبي أوفى (عن النبي عليه السلام قال ساقي القوم آخرهم) يعني شربًا. حسن صحيح.

الإسناد: في الباب أحاديث كثيرة قصيرة وطويلة، وأحكامها ترجع إلى أن هذا سُنّة صحيحة وأدب ظاهر، ووجه ذلك أن الساقي لا يخلو أن يكون خادمًا أو متفضلاً، فإن كان خادمًا فالبداية بالسيد المخدوم، وإن كان منفضلاً فتمام الفضل التقديم على النفس وإيثار الغير، ويكون ابتداء المتفضل أحسن لمعاني كثيرة، أقواها: سخاء النفس عن التطلّع إلى اكتساب المنافع، وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس، ويكون كما قال بعضهم تنبيهًا على أن كل مَن وَلِيَ شيئًا من أُمور المسلمين يجب عليه تقديم حظّهم على حظّ نفسه، ومَن إليه كان يفعل الخلفاء رضي الله عنهم فيما إليهم من ذلك في الولاية على الخلق والخلافة في القيام بالحق، وكذلك ولاية العلماء في التعليم، ولها شروط بيّناها في مواضعها من هذا الكتاب وغيره، وليس يدخل في ذلك التجار فيما يديرونه بينهم من المعاملات، وإنما ذلك فيما يعمّ الخليقة من أمير ومأمور أو كبير وصغير في النصح المفيد على الخلق على العموم، والله أعلم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب متى يشرب ساقي القوم؟ (ابن ماجه) الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شربًا.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ
أيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٨٩٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٩٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الحُلْوُ البَارِدُ».

باب أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ

ذكر حديث عائشة (كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد) وقال: إن حديث سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أصح من حديث عبد الرزاق وغيره عن الزهري مرسلاً، وهذا لا ينفع، المرسل لا يقطع بالمسند من مثل سفيان، وكلاهما صحيح.

العارضة: كان النبي عليه السلام يحبّ الشراب الحلو البارد، وقد تقدم حبّه للعسل فكان يشرب الماء البارد ممزوجًا بالعسل، فيكون حلوًا باردًا، وقد كان يشرب اللبن ويصبّ عليه الماء حتى يبرد أسفله، وكان يحب اللبن ويثني عليه كما تقدم ويقول: «مَن شربه فليقل اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»، واللبن والعسل مشروبان عظيمان، وخاصة لبن الصفايا من الإبل في الألبان، وذلك لأن الإبل لا تبقي شجرة ولا نباتًا إلا علقت منه، وكذلك النحل لا تُبقي نوارًا إلاّ جرسته، فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة، فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان، ولو اجتمع الأوّلون والآخرون على أن يركبوا شيئين منهما لَمَا قدروا، فسبحان جامعهما ومُصعِدهما ومُخرِج الشرابين منهما ومُلهِمها إلى ذلك ومسبِّب جريان ذلك على يديها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب ذكر الأشربة المباحة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهكذا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وهذا أصحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب أسماء الأنبذة

اعلموا وفّقكم الله أن كل أمة اتخذت نبيذًا على وجه وسمّته باسم حتى كثر ذلك، فتصدّينا الآن لماورد منه في الحديث، وهو: الاسم الأول **الفضيخ** وهو البسر الذي يرض ثم يلقى في الإناء ويصبّ عليه الماء، ويقال له: الفضوخ، والأول هو وجه الكلام، وقول ابن عمر فيه: ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ، إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والأعضاء. الاسم الثاني **البقع**، وهو: شراب العسل. الاسم الثالث **المذر**، يتخذ من البرّ والشعير والذرة عادة. الاسم الرابع **الغبيراء** شراب الذرة، يصنعه الحبش، وهو **السكركة** بضم السين وإسكان الكاف، وقد يقال بضمهما والكاف الآخرة مفتوحة منهما، وهو: الاسم الخامس. الاسم السادس **المفتر** وهو يفتر بالنار، وقد يفتر بما يلقى فيه على النشيش من خردل وغيره حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله إلى ما هو أضرّ منه بالبدن. الاسم السابع **الجعة** وهو شراب الشعير الباذق، **والطلاء والبختج والجمهوري** هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث، وهو الذي يذهب ثلثه أو يبقى منه الثلث فيعود كهيئة الطلاء. الاسم الثاني عشر **المزاء** وهو نبيذ البسر في قول، وقال قتادة: هو النبيذ في الحنتم والمزفت، وقد قال الشاعر:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر

الاسم الثالث عشر **المقري** شراب يسكر أيضًا يصنع بقرية من قرى دمشق، يقال لها مقر. الاسم الرابع عشر **الضعف** وهو أن يشرخ العنب ثم يُجعَل في الأوعية حتى يغلي، وقد يُتَّخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ، أو من التين نبيذ، وكل مطعوم فإنه يمكن أن يُتَّخَذ منه نبيذ، وقد أراح الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من ذلك كله فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

تمّ كتاب الأشربة

ويليه كتاب البرّ والصلة

٢٨ ـ كتاب البرّ والصلة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم

١ ـ **باب** مَا جَاءَ في بِرِّ الوَالِدَيْنِ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٨٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيم. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاك ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[1].

بسم الله الرحمٰن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا

كتاب البرّ والصلة

باب ما جاء في آداب برّ الوالدين

معاوية بن حيدة القشيري قال: (قلت يا رسول الله مَن أبَرّ قال أُمك قلت يا رسول الله ثم مَن قال أُمك قال: قلت ثم مَن قال أباك ثم الأقرب فالأقرب). وراويه بهز بن حكيم عن أبيه عن

(١) (أبو داود) الأدب: باب في برّ الوالدين.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَبَهْزُ بْنُ حَكِيم: هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في بَهْزِ بْنِ حَكِيم، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٨٩٨ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنِ المَسْعُودِيِّ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

جده معاوية بن حيدة ثقة، وقد تكلم فيه بنفسه. قال ابن العربي: البرّ هو مراعاة الحقوق الواجبة على البَرّ والقيام بها على الوجه المأمور به، وقد تكلمنا على حقيقته في اسم الله (البرّ) من كتاب الأمد الأقصى، وبيّنّاه في حق الخالق تعالى والمخلوق، والتقصير فيها هو العقوق، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما يُروَى عن عبد الله بن عمر أنه قال: البرّ شيء هين، وجه طلق وكلام ليّن. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أُفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] وقد استوفينا الكلام على الآية في أمالي الأنوار. وروى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام **(أنه سُئِلَ أيّ الأعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها قال ثم ماذا قال برّ الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ثم سكت ولو استزدته لزادني)**.

---

(١) (البخاري) الجهاد: باب فضل الجهاد والسِّيَر. والتوحيد: باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً. (مسلم) الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

٣ ـ باب مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ في رِضَا الوَالِدَيْنِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٨٩٩ ـ حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ في رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وهذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهكذا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ، وَلاَ بِالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

١٩٠٠ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذلك البَابَ أَوِ احْفَظْهُ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي [١].

وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

وصحّح أبو عيسى أن النبي ﷺ قال: **(الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب وإن شئت فاحفظه).**

---

(١) (ابن ماجه) الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٩٠١ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا الجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: وَجَلَسَ وَكانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَما زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حتى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الحَارِثِ.

١٩٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الكَبَائِرِ أنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَال: «نَعَمْ يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في إكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٩٠٣ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ

وعن أبي بكرة وغيره **(أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئًا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت)** وفي جملة البرّ ومتعلقاته مسائل كثيرة نشير منها إلى جُمَل تدل على ما فيها مما يتعلق بالأحاديث الواردة في هذا الكتاب، جماعها:

---

(١) (البخاري) الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزُّور. والاستئذان: باب مَن اتكأ بين يدي أصحابه. واستتابة المرتدّين: باب إثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. (مسلم) الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) (البخاري) الأدب: باب لا يسبّ الرجل والديه. (مسلم) الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

شُرَيْح. أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ أبي الوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في بِرِّ الخَالَةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٩٠٤ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»(٢).

وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في دَعْوَةِ الوَالِدَيْنِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٩٠٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

....

(١) (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما.

(٢) (البخاري) الصلح: باب كيف يكتب، هذا ما صالح فلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. والصلح: باب عمرة القضاء.

«ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ»[١].

الأولى: قال النبي ﷺ: (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشريه فيعتقه)، والمعنى فيه أن الأبوين قد أخرجا الولد من حيّز العجز إلى حيّز القدرة، فإن الله قد أخرج الخلق من بطون أُمهاتهم لا يقدرون على شيء، كما أنهم لا يعلمون شيئًا فتكفّل الوالدان أمره حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقلّ بنفسه بعد المعجزة، فكفا ذلك بفضل الله وقوّته لا بصورته، وحقيقته أن يجد الولد والده في أسْر الرقّ وعجز الملك، فيخرجه إلى قدرة الحرية.

الثانية: جعل الله للأُم ثلثي البرّ وجعل للأب ثلثه لفضل الكفالة على فضل القصرة، لقوله ﷺ لمَن سأله: مَن أبرّ؟ قال: «أُمك» مرتين، وذكر الأب في الثالثة، كما تقدم. أخبرني محمد بن الوليد الفهري، قال: كان بين رجل وامرأة خصام فتقدم للأُم ابنها فتكلم له في ذلك وكان منفقها فقال: تقدمت لها عليه لوجهين، أحدهما أن النبي ﷺ جعل للأُم ثلثي البرّ، والثاني أني خفت أن يخاصمه غيري فيجفوه فصُنته عن ذلك.

الثالثة: جعل النبي عليه السلام برّ الوالد ثاني التوحيد لقوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين) وقوله في أفضل الأعمال: (الصلاة لميقاتها ثم برّ الوالدين) جعله في ضمن حق الله في حديث آخر، فقال: (رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد) حتى جعل وهي:

الرابعة: من تمام برّ الأب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال ﷺ في الحديث الصحيح، وقد كان النبي ﷺ يصل صدائق خديجة بِرًا بها، فكيف بصديق الأب، والمعنى فيه مركّب على حقوق الأخوة، فكما كان ذلك مشروعًا في حق الأب بحكم الأخوة يكون مشروعًا في حق الولد بحكم الأبوّة.

الخامسة: من الحديث الحسن: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: هل بقي عليّ من برّ والديّ شيءٌ أبرّهما بعد وفاتهما؟ قال: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما».

السادسة: دعاء الوالد على ولده. وروى أبو عيسى وغيره أن (ثلاث دعوات تُستجاب: دعوة المظلوم والمسافر والوالد على ولده). فأما المظلوم فلظلامته وقهره، وأما المسافر فلغُربته ووحدته، وأما الوالد فلمنزلته، والحديث مجهول وربما شهدت له الأصول: أبو جعفر المؤذّن راويه عن أبي هريرة لا يعرف.

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب. (ابن ماجه) الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ، وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٩٠٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْن أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هذا الحَدِيثَ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٩٠٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَها مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»(٢).

السابعة: إن كان للوالدين حق في الجملة فللرحم على العموم حقوق، (قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول الله(٣): «أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمَن وصلها وصلته ومَن قطعها بتته») صحيح. وهو يقتضي مراعاة الاتفاق في الأسماء، وأن ذلك لنوع من الإخاء، وقد قالوا في المثل اتفاق الكنى إخاء ثانٍ، فإن

---

(١) (مسلم) العتق: باب فضل عتق الوالد. (النسائي في الكبرى) العتق: باب مَن ملك ذا رحم محرم. (ابن ماجه) الأدب: باب برّ الوالدين.

(٢) (أبو داود) الزكاة: باب في صلة الرحم.

(٣) هكذا بالأصل، ولعلها: عن الله.

وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ، كذا يَقُولُ قَالَ مُحمَّدٌ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في صِلَةِ الرَّحِمِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٩٠٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِىءِ، وَلكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٩٠٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[(٢)].

الله راعى للرحم اتفاق اسمها مع اسمه سبحانه في وجه انتظام الحروف الأصلية، إذ النون زائدة الرحم مخلوقة محدثة، وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء لها، واسم الرحم مخلوق كهي.

تنبيه: على وهم من الملحدة ومن الغفلة مَن قال: نسب بين الله وبين الرحم، وتعالى الله عن قولهم، إذ جعلوا بينه وبين الرحم نسبًا، وإنما قالها على طريق التشبيه كما أنه جعل العبد عالمًا قادرًا مريدًا متكلمًا حيًا، ولم يكن ذلك نسبًا ولا تشبيهًا.

الثامنة: قوله: (مَن وصلها وصلته) يعني مَن راعى حقوقها راعيته حقه ووفيته ثوابه، ومَن قصرها قصرت به في ثوابه ومنزلته وبتته، معناه قطعًا لا وصلة له، وهذا وعيد يكون في حال دون حال وفي وقت دون وقت، وعلى هذا يحمل حديث أبي عيسى **(لا يدخل الجنة قاطع)**

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ليس الواصل بالمكافىء. (أبو داود) الزكاة: باب في صلة الرحم.

(٢) (البخاري) الأدب: باب إثم القاطع. (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب صلة الرحم وتحريم قطعها.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في حُبِّ الوَلَدِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٩١٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ. قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في رَحْمَةِ الوَلَدِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٩١١ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ

يعني في وقت وعلى حال كما قدّمناه في آيات الوعيد قبل هذا، وفي أخباره.

التاسعة: الواصل الذي يرعى الله في الرحم هو المبتدىء الذي لم يتقدم له مثل، فيكون بعد الثاني جزاء له ومكافأة، وإنما الواصل في الحقيقة هو الذي يصل مَن قطعه، وقد بيّنّا في تفسير قوله: ﴿خذ العفو﴾ [الأعراف: ١٩٩] الآية، هو أن تصل مَن قطعك وتعطي مَن حرمك وتعفو عمّن ظلمك.

باب حبّ الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت: **(خرج رسول الله ﷺ وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول إنكم لتبخّلون وتجبّنون وإنكم من ريحان الله)** ولم يسمع عمر

---

(١) (مسلم) الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. (أبو داود) الأدب: باب في قبلة الرجل ولده.

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الحُسَيْنَ وَالحَسَنَ. فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ على البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٩١٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةِ»[1].

من خولة، وذكر حديث أبي هريرة قال: (أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحدًا منهم فقال رسول الله ﷺ إنه مَن لا يرحم لا يُرحَم) صحيح.

الإسناد: في الباب أحاديث كثيرة منها حديث بريرة (كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [التغابن: ١٥] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) غريب، مضاف إلى غيره نحوه، أصحّه ما ذكره. وفي الصحيح (أن النبي عليه السلام بكى لموت ولده، فقيل له: ما هذا؟ فقال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»).

الأحكام: وكما تجب محبته، فإن عليه في الدين أدبه. ذكر أبو عيسى أن النبي عليه السلام قال: (لأن يؤدّب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) غريب ضعيف، وذكر أن رسول الله ﷺ قال: (ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن) غريب مرسل. وأدب الولد جائز للوالد بإجماع ولا يتجاوز به في الأدب عشرة أسواط. وقد رأى مالك أنه إذا حذفه بالسيف

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في فضل مَن عالَ يتيمًا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوا في هذا الإِسْنَادِ رَجُلاً.

١٩١٣ ـ **حدثنا** العَلاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٩١٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[1].

صَحِيحٌ.

فقتله أنه لا قصاص عليه، لأنه رأى أن رميه له نوع من الأدب، وهي مسألة بشهادة الله بعيدة جدًا، خالفه فيها جميع العلماء، وإنما عوّل على حديث عمر وقد بيّنّاه في كتاب الخلاف، والأولاد سبب الجنة إن حياة ففي الحياة وإن في الممات ففي الممات، قال النبي ﷺ: **(مَن ابتلي من هؤلاء البنات بشيء فصبر عليهن كنّ له سترًا أو حجابًا من النار، ومَن أحسن إليهنّ دخل الجنة)**، ورواه أبو عيسى وغيره (ومَن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث دخل الجنة)

---

(١) (البخاري) الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب فضل الإحسان إلى البنات.

١٩١٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بشيرٍ عَنْ سَعِيدِ الأَعْشَى عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بهذا الإسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرِ بْنِ أَنسٍ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في رَحْمَةِ اليَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٩١٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ إلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لاَ يُغْفَرُ لَهُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأبي أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٩١٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أبُو القَاسِمِ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ يَعْني السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى(٢).

والأحاديث في الباب كثيرة. وقد رُوِيَ أن الصغار يشفعون له، وأما الكبار فإذا أنفق وأدّب كان إخراجه من قسم النار كفؤًا لإخراجهنّ من قسم العجز والحاجة إلى القدرة والكفاية، وأما اليتيم فقد صحّ عن أبي عيسى وغيره أنه قال ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) لأن فيه ما في

---

(١) راجع رقم (١٩١٢).

(٢) (البخاري) الطلاق: باب اللعان. والأدب: باب فضل مَن يعول يتيمًا. (أبو داود) الأدب: باب في مَن ضمّ اليتيم.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٩١٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرْبِيٌّ لَهُ أحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٩٢٠ ـ **حدثنا** أبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بْنُ أبَانٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ نَحْوَهُ إلاَّ أنَّهُ قَالَ: وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا.

١٩٢١ ـ **حدثنا** أبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بْنُ أبَانٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أيْضًا.

الولد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلافة بالأبوين. ورحمة الصغير بانفراد وجه الصغر مقصود عظيم في الشريعة، وروى أبو عيسى وصحّحه وحسّنه **(عن محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال: ليس منّا مَن لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا)** قال أبو عيسى وقوله: **(ليس منّا)** يريد **(ليس من سُنّتنا)**، وهذا يضعف، وإنما معناه ما قدّمناه في أمثاله، وأنه من معنى قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقوله: (مَن حمل علينا السلاح فليس منّا) والله أعلم.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا». يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: كانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هذا التَّفْسِيرَ، لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في رَحْمَةِ المُسْلِمِينَ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٩٢٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»[٢].

قَالَ: وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

نكتة: إن الله سبحانه وتعالى قرن البرّ بالرحمة في أعزّ معنى، وهو الإخبار لنا منه عنه، فقال: ﴿فمنّ الله علينا ووقانا عذاب السموم إنّا كنّا من قبل ندعوه إنه هو البرّ الرحيم﴾ [الطور: ٢٧، ٢٨] والبرّ مراعاة الحقوق، ومن الرحمة إسقاط الحقوق، فما كان من حق عباده عنده بفضله مكّنهم منه، وما كان من حقه عندهم وهبه لهم. وقد روى أبو عيسى (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح. وقال عنه ﷺ: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)، وقال

---

(١) (مسلم) الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في الرحمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَٰنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَٰنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»(١).

عنه: **(الراحمون يرحمهم الله، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء، الرحم شجنة من الرحمٰن، مَن وصلها وصله الله ومَن قطعها قطعه الله)** حسان، حقيقة الرحمة إرادة المنفعة في حق الخالق والمخلوق، لا يختلف ذلك فيها، وإذا ذهبت إرادة المنفعة من قلب المرء فقد شقي بإرادة المكروه لغيره، وذهب عنه الإيمان والإسلام، قال النبي ﷺ: (المسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده والمؤمن مَن أمِنَ جاره بوائقه)، وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده فكذلك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه، فإن اليد واللسان خادمان للقلب، ومَن رَحِمَ رُحِم، ومَن قَسِيَ قُسِيَ عليه، وقوله: (في السماء) إخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة، لا عن محل استقر فيه، قال:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإنّا لنرجو فوق ذلك مظهرا

ولم يحل بالسماء ولكنه أراد ما ذكرناه، وهو كثير، وقد بيّنّاه في موضعه، وقوله: (الرحم شجنة) وهي في العربية عبارة عن الأغصان والشجر الملتف المتعلق بعضه ببعض، وأراد به متعلقة منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق، لأنه موجود به باقٍ به هو وصفاته، وقد وَهِمَ في ذلك عالِم وغافل، فظنوا أنها مناسبة، وقد كررنا إبطال ذلك في غير موضع من التفسير وسواه، وهو أمر بيِّن في الاستحالة، واطلبه في القسم الرابع من التفسير تجده بيّنًا قريبًا بالغًا إن شاء الله. وأشار بالتعلّق إلى ما يلزم من الوصال، أو يكون من القطع فيكون الجزاء بحسبه.

تتميم: ومن تمام الرحمة إيثار الصبيان بذلك لضعفهم، وتوقير الكبير لضعفه، ومن الإفراد في الحديث قول النبي عليه السلام: (ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قيّض الله له عند سنّه مَن يكرمه)، وقال علماؤنا: ذلك دليل على طول العمر لمَن أكرم المشيخة، وقد أخبرني بالمسجد الأقصى محمد بن قاسم العثماني قال: دخل ابن عبد الصمد الشاعر السرقسطي في مجلس وقد أكل منه الكبر وشرب، وله هودلة في مشيه من ذلك، فتغامز الأحداث عليه، فلما استقر به المجلس استدعى دواة وقرطاسًا وكتب:

يا عائبًا للشيوخ من أشر داخله للصبي ومن بذخِ

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الرحمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في النَّصِيحَةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٩٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١].

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ

اذكر إذا شئت أن تعيبهم ... جدّك واذكر أباك يا بن أخي
واعلم بأن الشباب منسلخ ... عنك وما وزره بمنسلخِ
مَن لا يعزّ الشيوخ لا بلغت ... يومًا به سنّه إلى الشيخِ

ورمى بها إليهم فطارت فيهم وعلتهم.

نكتة: ولأجل صلة الرحم وجب تعلّم النسب. في الحديث من راية أبي عيسى وغيره: (تعلّموا من أنسابكم ما تصِلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل منسأة في الأثر) فأما المحبة فبالإحسان إليهم، وأما النسأ في الأثر فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر الباقي له في أحد القولين، وقد بيّناه في المشكلين وغيره، وهو حديث غريب.

باب النصح

ذكر أبو عيسى حديث جرير **(بايعت رسول الله)** ﷺ وذكر **(والنصح لكل مسلم)** وذكر

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب البيعة على إقام الصلاة. والإيمان: باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. والشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة. (مسلم) الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة.

النَّصِيحَةُ ثَلاَثَ مِرَارٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَجَرِيرٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ.

حديث أبي هريرة (الدين النصيحة ثلاثًا لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعامّتهم)، وقد رواه جماعة منهم تميم الداري، فزاد: «ولرسوله». وحقوق المسلم على المسلم كما قدّمنا واجبة، وهي كثيرة، منها في الحديث، ومنها في معناه، جماعها:

الأولى: أن ينصحه، والنصح هو الإصلاح عليه بدفع الفساد عنه، ومنه النصاحة وهي الحياطة، فالنصح لله إصلاح الذات بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة بالدليل ويُصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل، وإن كان الله قد تولى ذلك فيه فإنّا قد فرض علينا ذلك في ألفاظه ومعانيه، فإن امتثلنا أجرنا وإن أردنا التعدّي منعنا، والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته ونصرته، والنصح للإمام بطاعته ومعرفته وهدايته إلى ما خفي عنه وتقويمه إن زاغ والصبر عليه إن جار.

الثانية: أن لا تخونه في نفس ولا أهل ولا مال، ولا سيما إن كان جارًا، ومن ذلك الغش، قال النبي ﷺ: (مَن غشّنا فليس منّا)، والتلبيس ذكر أبو عيسى عن أبي بكر الصديق (ملعون مَن خان مسلما أو مكر به).

الثالثة: أن لا يكذبه، فإنه إذا فعل ذلك فسد عليه أمره كله، فلا رأي ولا دين ولا حال لمكذوب.

حقيقة: الكذب حرام لا لذاته كما تقوله المبتدعة، وإنما هو لما فيه من المضرّة، ولذلك يجب لدفع المضرّة كستر المظلوم على الظالم، وفي الصلح بين الناس. وروى أبو عيسى وغيره عن النبي ﷺ أن ذلك (في ثلاث: حديث الرجل مع امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والصلح بين الناس) ولكن ذلك بالمعاريض، وهي الألفاظ المحتملة يفهم منها السامع خلاف ما يريده القائل، فهذا هو المأذون فيه، مثاله أن يقول لأهله: ابتعت لك هذا الثوب بخمسة دنانير وهو يريد دراهم، فتفهم هي منه ذهبًا، وكقوله للرجل: سمعت مَن تكره يدعو لك ويذكرك بخير، يريد بذلك: عند دعائه للمسلمين، فإنه داخل فيهم، وفي الحرب مثل أن يقول للعدو: قد جاءك ما لا طاقة لك به، يعني بالدين والإسلام، ونحو ذلك.

---

(١) (النسائي) البيعة: باب النصيحة للإمام. و(الكبرى) السِّيَر باب النصيحة للإمام ولعله في البيعة أيضًا: باب النصح لكل مسلم.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في شَفَقَةِ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٩٢٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هٰهُنَا بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُوبَ.

١٩٢٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[٢].

الرابعة: لا يخذله إن وقع في أمر يحتاج فيه إلى نصرة.

الخامسة: أن لا يحتقره، وذلك لا يكون إلا بالاستكبار من المحتقِر، والكِبْرُ حرام، وكيف يعظم نفسه ويحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا له؟ وربما كان عند الله خيرًا منه، وفي الحديث الصحيح أن رجلاً كان عاصيًا فحلف رجل أنه لا يغفر له فغفر الله للمذنب وسخط على المتألّي، قال أبو عيسى: قال النبي عليه السلام: (المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كلّ المسلم على المسلم حرام: عرضه ودمه وماله، التقوى هٰهنا، بحسب امرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) وفي رواية (المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)، وفي رواية (التقوى هٰهنا) وأشار إلى صدره، يريد: في القلب، إذا اتقى اتّقت الأعضاء، إذ هي تابعة له كما تقدم بيانه.

السادسة: أن يعتضد معه، قال النبي عليه السلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا)، قال أبو عيسى: صحيح، وهو حديث مليح. قال علماؤنا: فيه فوائد، التمثيل بالبنيان،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الغيبة.

(٢) (البخاري) المظالم: باب نصر المظلوم. (مسلم) البرُّ والصلة والآداب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٩ ـ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ: فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في السُّتْرَةِ على المُسْلِمِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٩٣٠ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ في الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ في الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

وتركه أفضل من عمله إلا ما يحتاج إليه، وبه وقع التمثيل، إذ لا يمثل بمكروه ولا بمفضول، وعليه تفضيل الاجتماع على الانفراد، ومدح الاتصال على الانفصال، فإن البنيان إذا انفصل بخلل فيه بطل، وإذا اتصل ثبت الانتفاع به لكل مَن يريد ذلك منه.

السابعة: قال النبي عليه السلام: **(إن أحدكم مرآة أخيه، فإذا رأى به أذى فليمطه عنه)** وهو حديث ضعيف، ولكنه معنى صحيح، فإن المرآة إذا صدئت لم يتبصر بها شيء، وإذا صَفَت تمثّلت فيها الأشياء فوقع البصر عليها، وكذلك نفس المؤمن للمؤمن إذا كانت صافية تبصر واستبصر وبصر، وإذا صديت عمي وأعمى.

الثامنة: الستر على المسلم، قال النبي عليه السلام **(مَن نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَن يسّر على معسر في الدنيا يسّر الله عليه، ومَن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** وذلك كله داخل في قوله: (لا يخذله)، وقد تضمنه الحديث الصحيح: (انصر

---

(١) انظر رقم (١٤٢٥).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُروا فِيهِ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ المُسْلِمِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٩٣١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٩٣٢ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

أخاك ظالمًا أو مظلومًا، قالوا: يا رسول الله هذا أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تكفّه عن الظلم، فذاك نصرك إياه»). قال أبو عيسى: قال النبي عليه السلام: (مَن ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه يوم القيامة) حديث حسن، وذلك بظهر الغيب أفضل منه بحضوره، وإذا ردّ عن عرضه فأحرى ألاّ يتولّى ذلك فيغتابه، بل ينبغي أن يكاشفه فيما ينكر منه، فذلك من نصره له. وروى الحارث بن أبي أُسامة (مَن نصر مسلمًا نصره الله، ومَن خذله خذله الله.

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة. (مسلم) البرُّ والصلة والآداب: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

الأنْصَارِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا وَيَصُدُّ هذا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأنَسٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأبي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في مُوَاسَاةِ الأخِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٩٣٣ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أنَسٍ قَالَ: لمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِيَ امْرَأتَانِ فَأُطَلِّقُ إحْدَاهُمَا، فَإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي على السُّوقِ فَدَلُّوهُ على السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَهْيَمْ»؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأةً مِنَ الأنْصَارِ. قَالَ: «فَما أصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: نَوَاةً. قَالَ حُمَيْدٌ: أوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

التاسعة: أن لا يهجره، فإنه ضدّ الوصال. قال أبو أيوب: قال النبي عليه السلام **(لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)** والهجران مثل الهجير، وهو اشتداد الحرّ، أو من الهجار وهو الحبل، كأن ما بينهما من سوء العمل، والعقد قد اشتد، ولا يخلو أن يكون ذلك وقع بينهما في أمر دنيوي، فإن كان لدنيوي فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الأبوين أو بين الأجنبيين، فإن كان بين الزوجين أو الأبوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الأدب، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا لموجدة كانت له عليهنّ، حين أكثرن عليه الغيرة ودخلن فيما لا يجوز من العمل والقول، وإن كان بين الأجنبيين فقد رخص في مدة ثلاث، ولا زيادة عليها، وكان رفقًا من الله بالعبد لما علم من حاله في التغيّر فرفق به في تأجيل ثلاثة أيام حتى يستبصر بها ثم يعود إلى الحسنى مع أخيه، وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها، فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده، فقد أذِنَ النبي ﷺ في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة، حتى صحت توبتهم عند الله فأعلمه فعاد إليهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هذا.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في الغِيبَةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٩٣٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الغِيبةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في الحَسَدِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٩٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ العَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[2].

العاشرة: ألاّ يكشف ستره، ذكر أبو عيسى عن جابر أن النبي ﷺ قال: (إذا حدّث الرجل ثم التفت فهي أمانة) لأنه إذا التفت دلّ ذلك على أنه كره سماعه، فهذا صار أمانة عند الذي أخبرته به، وقد قالت فاطمة لعائشة: ما كنت لأكشف سرّ رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر لعمر في خطبة حفصة: إنه قد ذكرها رسول الله ﷺ، وما كنت لأكشف سرّه، قال النبي ﷺ من رواية الزهري عن أنس **(لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله**

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الغيبة.

(٢) (مسلم) البرُّ والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في التَّبَاغُضِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٩٣٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ وَلكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

إخوانًا)، وذكر عن ابن عمر **(لا حسد ... في اثنتين)** صحيحان حسنان. قال ابن العربي: قد تقدمت إليكم مرارًا في غير موضع بأن شرح الحديث لا يكون إلا بحفظ معاني الألفاظ، وجريانها على مقتضى العربية، ومراعاة المقابلة فيها عند المقارنة بالزيادة والنقصان والعموم والخصوص، وقد ورد في هذا الحديث ألفاظ مختلفة، وجاءت الرواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير، والضابط لذلك كله فيها أن المقاطعة هي ترك الحقوق الواجبة بين الناس، وقد تكون عامّة وقد تكون خاصة، وأما التدابر فهو أن يولي كل واحد منهم صاحبه دبره إما محسوسًا بالأبدان وإما معقولاً بالعقائد والآراء والأقوال، قال بعضهم: وإمساك المال، ويعود إلى البخل.

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار». (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل مَن يقوم بالقرآن ويعلّمه، وفضل مَن تعلّم حكمته من فقه أو غيره فعمل بها وعلّمها.

(٢) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في إِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٩٣٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمى خَيْرًا»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إلاَّ في ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ في الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ مَحْمُودٌ في حَدِيثِهِ: لاَ يَصْلُحُ الكَذِبُ إلاَّ في ثَلاَثٍ، هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْماءَ. حَدَّثَنَا بِذلكَ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في الخِيَانَةِ وَالغِشِّ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٩٤٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ

وأما البغض فهو ضدّ المحبة، وهو إرادة المضرّة، وأما الحسد فهو كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره، فإن أراد زوالها فهو حرام، وإن أراد مثلها فهو جائز، وإن كان في الطاعة فهو محمود لقوله: (لا حسد إلا في اثنتين) يعني: لا حسد جائز، وهو الذي يسمى الغبطة، إلا فيما يعود إلى الحسنة. قال علماؤنا: إلا أن تكون تلك النعمة يستعين بها على المعصية، فإذا أحبّ

---

(١) (البخاري) الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب تحريم الكذب وبيان المباح فيه.

حِبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ العُكَلِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٩٤٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٩٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ

زوالها لذلك عنه كان جائزًا، وأصل الحسد البغض، وضرر الحاسد عائد عليه لأنه في غمّ ونقصان من الحسنات إن نطق بذلك أو عمل، فأما إن لم يكن إلا مجرد الكراهة بالنفس، فإن ذلك معفو عنه على شرط أن تكره ما يكره وتتبرّم بما تجده في نفسك من الحسادة.

حق الجوار

وإذا تأكدت الحقوق بالأسباب فمن أعظمها حرمة الجوار، وهو قرب الدار، وليس فيه حديث يعوّل عليه إلا قوله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وقال: (مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره). وفي قوله: (حتى ظننت أنه سيورثه) وجوه،

---

(١) (أبو داود) الأقضية: أبواب من القضاء. (ابن ماجه) الأحكام: باب مَن بنى في حقه ما يضرّ بجاره.
(٢) (البخاري) الأدب: باب الوصاة بالجار. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[(١)].

قَالَ: وفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

أمهاتها: أنه أنزل الجوار منزلة الرحم، **الثاني:** أنه أوجب له حقًّا في المال، ويعضد هذا حديث أبي عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقد ذبحت له شاة **(أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ)** وذكر الحديث. وفي الأثر: إن لي جارين فإلى أيّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»، والمعنى أنه يرى الهدية ولا يراها بعيد الباب، واليهودي وإن كان عدوًّا بدينه فإنه قريب بجواره وذمّته، قال الله سبحانه: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ إلى قوله: ﴿المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨]، وحدّ الجوار في رواية بعضهم عن النبي ﷺ أربعون دارًا، وإن لم يثبت، وعنوا به من كل جهة، وهذا دعوى لا برهان عليها، والذي يتحصّل عند النظر أن الجار له مراتب: **الأولى:** الملاصقة، **الثانية:** المخالطة، بأن يجمعهما مسجد أو مجلس أو تنور، ويتأكد الحق على المسلم، ويبقى أصله مع الكافر والمسلم كما تقدم، وقد يكون مع العاصي بالستر عليه. قرأت بدرب نصير من نهر معلى على أبي بكر بن طرخان الصوفي قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فتوح، أخبرنا أبو بكر الخطيب، حدّثنا علي بن أحمد الرزاز، أنبأنا أبو الليث نصر بن محمد الزاهد البخاري، أنبأنا محمد بن محمد بن سهل النيسابوري، أنبأنا أبو أحمد محمد بن أحمد الشعيثي، أنبأنا أسد بن نوح، أنبأنا محمد بن عباد، أنبأنا القاسم بن غسان، أخبرنا أبي، أنبأنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: كان لأبي حنيفة جار إسكاف كان يعمل نهاره أجمع، حتى إذا جنّه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحمًا فطبخه أو سمكة فشواها، ثم لا يزال يشرب حتى إذا دبّ الشراب فيه غزل بصوت وهو يقول:

أضاعوني وأيّ فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغرِ

فلا يزال يشرب ويردّد هذا البيت حتى يأخذه النوم. وكان أبو حنيفة يسمع جلبته وكان يصلي الليل كله، ففقد صوته فسأل عنه، فقالوا: سجنه الأمير، فسار إليه فسأله، فقال له: يطلق

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في حق الجوار.

١٩٤٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الخَدَمِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٩٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ

ويطلق معه مَن أخذ تلك الليلة، فركب أبو حنيفة والإسكاف وراءه فقال له أبو حنيفة: يا فتى أضعناك، فقال له: بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرًا عن حرمة الجوار، وتاب الرجل. وقد رأى الحسن أن يطعم جاره الكتابي من ضحيته، وفي الحديث الصحيح (يا نساء المسلمات لا تحقرن إحداكنّ لجارتها ولو فرسن شاة).

باب حق المملوك

ذكر حديث أبي ذر: (إخوانكم) خولكم وهو صحيح. وحديث ابن مسعود: (الله أقدر) صحيح.

سابقة: الأصل الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لمّا عصى الله ضرب عليه الرق وأدخله تحت ذلّة المملوكية، وجعل في ذلك رفقًا للأحرار، وأبقى الرقّ على النسل أثرًا من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت، وقع الزجر موقعه، كما أن العدة لما كانت أثرًا من آثار النكاح عملت عمل أصلها في جمل من الأحكام.

الفوائد: الأولى: قال في هذا الحديث: (إخوانكم خولكم) يعني: خدمكم الذين يصلحون لكم أمركم ويهيئون لكم منافعكم، وأصل (خ و ل) الإصلاح.

الثانية: قوله: (فتية) يعني مماليك، والفتى هو العبد المملوك، ومن هٰهنا قيل إن يوشع كان عبد موسى لقوله: ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ [الكهف: ٦٠] وقال في آية أخرى: ﴿وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾ [يوسف: ٦٢].

اللَّهُ فِتْيَةً تَحتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ. وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّىءُ المَلَكَةِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكلَّمَ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٠ ـ باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٩٤٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

الثالثة: قوله: (تحت يده) يعني تحت قدرته وسلطانه ونعمته ونفقته.

الرابعة: قوله: (فليطعمه مما يأكل) يعني به الشبع والستر، وليس يريد الجنس، وإن كان الراوي من الصحابة وهو أبو ذر قد حمله على ظاهره، فجعل على غلامه حلّة مثل حلّته، ولكن الصدر الأول في حياة النبي ﷺ وبعد موته لم يكونوا كذلك.

الخامسة: قوله: (ولا يكلفه ما يغلبه) وهذا ما لا خلاف فيه، فإن خالف ذلك كان سيء الملكة ولا يدخل الجنة، كما قال أبو عيسى: يعني به في حال ووقت كما تقدم بيانه.

السادسة: روى أبو عيسى صحيحًا عن أبي هريرة: قال أبو القاسم نبي التوبة (مَن قذف

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، والعتق: باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون. والأدب: باب ما يُنهى عن السّباب واللعن.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب الإحسان إلى المماليك.

بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أبي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ يُكْنى أَبَا الحَكَمِ.

وفي البَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٩٤٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَال: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي. فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «اَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذلِكَ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

مملوكه بريئًا مما قال له أقام عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فبيّن سقوطه في الدنيا لشرف المالكية، وبذلك استدلّ علماؤنا على سقوط القصاص عنه بالجناية على أعضائه ونفسه بأنه عقوبة تَجب على الحرّ للحرّ، فسقطت عن الحرّ بالجناية على العبد، أصله حدّ القذف. وحديث (مَن قتل عبده قتلناه) لا أصل له، ولا قائل من الأحبار الصحابيين به.

السابعة: قوله: **(كنت أضرب مملوكًا لي، فقال لي رسول الله ﷺ من خلفي: «الله أقدر عليك»)** دليل على أنه لا قصاص له عليه في ضربه، إذ لم يعاقبه النبي عليه السلام به، ولا عرف العبد بأن له طلبه، ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه.

الثامنة: فإن قطع له عضوًا أو ضربه ضرب مثله عمدًا فإنه يعتق عليه عند مالك ويؤدب، وقال سائر الفقهاء: يؤدّب، وقد بيّنّاها في الإنصاف، ولم أرَ من علمائنا مَن يعلمها، ويسّر الله لي الدليل فيها فقلت: إنه إنما ألزمه مالك العتق لأنه أتلف الرقّ في جزء منه، فسرى إلى غيره، كما لو أعتقه، وهذا تفسير ينظر تمهيده في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) (البخاري) الحدود: باب قذف العبيد. (مسلم) الأيمان: باب التغليظ على مَن قذف مملوكه بالزنى.
(٢) (مسلم) الأيمان: باب صحبة المماليك وكفّارة مَن لطم عبده. (أبو داود) الأدب: باب في حق المملوك.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي العَفْوِ عَنِ الخَادِمِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٩٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ عَبَّاسٍ الحَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ فَقَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيِّ نَحْوًا مِنْ هذا. وَالعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خُلَيْدٍ الحَجَرِيُّ المِصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيِّ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بهذا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الخَادِمِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٩٥٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

التاسعة: يستحب العفو عنه سبعين مرة، كما روى أبو عيسى عن عباس الحجري عن ابن عمرو أو ابن عمر، والأول أصوب، وهو حديث غريب يشهد له قوله ﷺ: (إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة)، وقوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠].

العاشرة: روى أبو عيسى عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم) يعني استغاث به أو سألكم استشفاعًا به، إلا أن يكون في ذلك أدب نافع زاجر. وقد قال بعضهم: إذا شكى إليك جارك بعبدك فاضربه على ذنب أحدثه ادّخرته له، ترضي جارك وتسلم من تَبِعَة غيرك. قال ابن العربي: وليذكر له إذا ضربه ما ضربه عليه، وإن لم يعرّفه أن هذا جزاؤه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو هارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حتى مَاتَ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في أَدَبِ الوَلَدِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٩٥١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو العَلاَءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ وَلاَ يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ. يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ هذا.

١٩٥٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الخَزَّازُ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي، وهذا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٩٥٣ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ

الحادية عشرة: المملوك الصالح له أجران كما في الحديث الصحيح (عبد أدّى حق الله وحق مواليه)، وروى أبو عيسى عن أبي هريرة (نعم مال أحدكم أن يطيع ربّه، ويؤدّي حق سيده، والمؤذن المواظب) ذكرته على المعنى.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[١].

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في الشُّكرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إلَيْكَ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٩٥٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ»[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

باب الشكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي ﷺ (مَن لا يشكر الناس لا يشكر الله) حسن صحيح.

الأصول: الشكر في العربية عبارة عمّا يكون من القول إخبارًا عن النعمة المسداة إلى المخبر، وفائدة ذلك أن يصرف النعم في الطاعات، فإذا صرفت في المعاصي فذلك كفران لها. وأصل النعم من الله، والخلق كله على اختلاف أنواعه وسائط وأسباب مسخّرة من حيوان وجماد وعاقل وغير عاقل، فالمنعم بالحقيقة هو الله وحده، فله الحمد في السمٰوات والأرض وله الشكر فيهما، فالحمد خبر عن جلاله، والشكر خبر عن إنعامه وإفضاله، وقد أذِنَ سبحانه في شكر الناس خاصة لما في ذلك من تأثير المحبة والألفة والتحريض على إسداء النعمة باستراحة قلب

---

(١) (البخاري) الهبة: باب المكافأة في الهبة. (أبو داود) البيوع والإجارات: باب في قبول الهدايا.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في شكر المعروف.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ في صَنَائِعِ المَعْرُوفِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٩٥٦ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحمَّدٍ الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ

المنعم عليه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: في تفسير الروايات. وقد رُوِيَ هذا الحديث برفع المكتوبة والناس، ورُوِيَ بنصبهما، ورُوِيَ برفع أحدهما ونصب الثاني، فهذه أربع روايات فيه أربعة معانٍ، فمَن رفعهما فمعناه: مَن لا يشكره الناس لا يشكره الله، وإذا نصبهما فمعناه مَن لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله، فإن الله قد أمر بذلك عبده فقال: «مَن أزلت إليه نعمة فليشكرها»، ونحو ذلك. وإذا رفعت قولك الناس ونصبت المكتوبة كان بيِّنًا صحيحًا، والمعنى: لا يكون من الناس شكر إلا لمَن كان شاكرًا لله، وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها في طاعته، وإذا رفعت قولك الله ونصبت الناس كان معناه: لا يكون من الله شكر إلا لمَن كان شاكرًا للناس، وشكر الله هو ثناؤه على المحسن بكلامه العزيز في كتابه وعلى لسان رسوله، وإدامة النِّعَم عليهم دون تغيير ولا زوال، وذلك معنى قوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنّكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [إبراهيم: ٧] وعذابه بزوال نعمته التي كفرها أولاً، وذلك مثل نعمة القلب، فإذا لم يستعمله في الفكر في ملكوت الله سلّط الله عليه الغفلة، وإذا لم يستعمل العين في النظر فيه سلبه الله العبرة، وهكذا إلى آخر النّعم.

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبي ذر (بشرك في وجه أخيك صدقة) غريب. وذكر خصالاً سبعة: **الأولى:** تبسمه في وجه أخيه ليهتش إليه ويعلم صفاء قلبه له، فإن السرور في الوجه دليل على الميل في القلب، وقد جاء بعد هذا في حديث جابر (كل معروف صدقة) وذكر (أن تلقى أخاك بوجه طلق) حديث حسن. **الثانية والثالثة:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأتي بيانهما إن شاء الله،

عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في المِنْحَةِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٩٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

وذلك صدقة على المأمور والمنهي من الآمر والناهي. **الرابعة:** إرشاد الضالّ في أرض الضلال، وهي عظمى، لأن فيه الخلاص من هلاك النفس، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخلاص من تلف الدين. **الخامسة:** وبصرك الرجل الرديء البصر صدقة، وذلك بقود الأعمى إلى حيث يهوى، ومعنى قوله: (بصرك) يريد به تبصيرك، فأوقع الاسم موقع المصدر، ومثله (مَن هدى زقاقًا) يعني عرّف طريقًا في عمارة، فهو أيضًا صدقة، وإن كان أقل من الأول. ورواه بعضهم بكسر الزاي وهو جهل عظيم. **السادسة:** إماطة الأذى عن الطريق، وهو أقل درجات الأعمال، وقد غفر الله لمَن أخّر شوك غصن عن الطريق، وذلك يكون بأحد وجهين: إما بأن أكسب ذلك قلبًا ليّنًا وشرحًا فتاب، وإما بأن اعتزلت كفّتا أعماله، فلما وضع في كفّة الحسنات إماطة ترجحت الكفّة، فكان ذلك علامة على المغفرة. **السابعة:** إفراغك في دلو أخيك من دلوك، وأفضل ما يكون ذلك إذا لم يكن له رشاء، فالنار يطفئها الماء، وإن كان له رشاء كان أقلّ درجة ولكن فيه صدقة.

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء

ذكر فيه حديث البراء (مَن منح منيحة لبن أو ورق) فمنيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة يحلبها، ومَن أسلف رجلاً دراهم فهي أيضًا منحة، وفي ذلك ثواب كبير لأنه إعطاء العين، وهو حديث صحيح، وجعله مثل عتق رقبة في ذلك، وفيمن هدى زقاقًا لأنه خلّصه من أسْرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هذا الحَدِيثَ.

وفي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَاقًا: يَعْنِي بِهِ هَدَايَةَ الطَّرِيقِ.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ في إِمَاطَةِ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٩٥٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي في طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهِ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحاجة والضلال، كما خلص الرقبة أسْر الرقّ، وللباري سبحانه أن يجعل القليل من العمل كالكثير، فإن الحكم له وهو العليّ الكبير.

حديث: صحّح أبو عيسى (أن النبي ﷺ قالت له أسماء: إنه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل عليَّ الزبير، أفأعطي؟ قال: «نعم، ولا توكي فيوكأ عليك»).

غريبه: الإيكاء هو الربط والشدّ، والوكاء هو الرباط كالخيط للخرقة، والعفاص للجرّة. السخاء هو لين النفس بالعطاء وسعة القلب للمواساة.

الأحكام: في أربع مسائل:

الأولى: قال النبي ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عنه) فإذا أدخل الرجل قوته في بيته كانت المرأة خازنة عليه وأمينة فيه، وإذا اختزنه دونها خرج عن أمانتها لخاصة، وصار في الأمانة العامة وهي غيرها فيه سواء، إن سرقت من المختزن عنها قطعت، وقال أبو حنيفة: لا قطع بين الزوجين في السرقة، كنت بالروضة المقدسة يوم الجمعة ننتظر الصلاة وإلى

---

(١) (البخاري) الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ المَجَالِسَ أَمَانَةٌ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٩٥٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٩٦٠ ـ **حدثنا** أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ

جنبي عزّ الإسلام أبو الحسن علي بن عبد الرحمـٰن السمنكاني أحد أئمة الشافعية بخراسان، فتذاكرت معه هذه المسألة وقلت له: إن إبراهيم الدهساني أحد أئمة الحنفية بخراسان أخبرني أن الزوجية توجب بينهما اتحادًا في الأبدان يمنع من القطع بالسرقة كاتحاد الأبوّة والبنوّة، فقال لي: هذا باطل، ولو كان ذلك موجبًا للاتحاد بينهما لأسقط القصاص، فإذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا يُسقِط العقوبة في محلها، وهو البدن بالقصاص، فأولى وأحرى أن لا يسقط الواجب في غير محلها وهو المال، وهو القطع في السرقة.

الثانية: يجوز للمرأة أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ما خفّ مما لا ينقص ولا يظهر لقول النبي ﷺ: (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت).

الثالثة: يكره ذلك، لأن النبي ﷺ قال: (لا توكي) وأقله الكراهية.

الرابعة: الكراهية في حظّها منه أشد في حظّ زوجها، فإن لها من مال زوجها النفقة فلها أن تأخذها بالمعروف فرضًا واجبًا، ولها أن تعطي من حق زوجها ندبًا إذا كان يسيرًا.

باب ما جاء في السخاء

(حديث) أبو هريرة **(السخي قريب من الله قريب من الجنة)** غريب.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في نقل الحديث.

لَيسَ لِي مِنْ بَيْتِي إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»، يَقُولُ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ»[١].

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ بهذا الإسْنَادِ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحمَّدٍ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعَيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

الأصول قوله: (قريب من الله) ليس يريد به قرب المسافة، فقد تبينتم وبيّنّا لكم أن ذلك مُحال على الله إذ لا يحلّ الجهات ولا ينزل الأماكن ولا تكتنفه الأقطار، وإنما أراد بالقرب من الله منزلة المثل فيما يناله من ثوابه، كما يقال: خير الآدمي القريب منه مسافة، وأما قوله: (قريب من الجنة) فإنه يعني به المسافة، وذلك جائز عليها لأنها مخلوقة، وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها، وبعده عنها كثرة الحجب، وإذا قلّت الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته، وقوله: (قريب من الناس) يصحّ القرب بين الناس مسافة، ولكن المراد هاهنا قرب المودّة. أنشدني عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيها:

يقولون لي دار الأحبة قد دنت ... وأنت كئيب إن ذا لعجيب

فقلت وما تغني ديار قريبة ... إذا لم يكن بين القلوب قريب

وقد بيّنّا في أنوار الفجر وفي هذه العجالة أن النار محجوبة عن الخلق وأن الجنة محجوبة بما حفّ بهما من المكاره والشهوات، وكيفية هتك هذه الحجب ترى ذلك في موضعه، منها قوله: **(لجاهل سخي أحبّ إلى الله من عابد بخيل)،** حرف مشكل يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة، وعلى حاله فيحتمل أن يكون معناه أن الجهل على قسمين: جهل بما لا بد له من

---

(١) (أبو داود) الزكاة: باب في الشحّ. (النسائي في الكبرى) عشرة النساء: باب نفقة المرأة من بيت زوجها.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحمَّدٍ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، إنَّما يُرْوَى عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ في البَخيلِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٩٦٢ ـ **حدثنا** أبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. أخْبَرَنَا أبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غالِبٍ الحُدَّانِيِّ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ في مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ.

معرفته ولا غنى عنه به في عمله واعتقاده، وجاهل بما تعود منفعته على الناس من العلم، فأما القدر الذي يختص به: فعابد بخيل خير منه، وأما الذي يخرج عنه: فجاهل سخي خير منه، لأن الجهل والعلم يعودان إلى الاعتقاد، والسخاء والبخل يعودان إلى العمل به وذنب الاعتقاد، والله أعلم.

باب ما جاء في البخل

حديث أبو سعيد قال رسول الله ﷺ: **(خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق)**. قال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان غريبًا فإنه تعضده أحاديث وتعارضه أُخر، ويجتذب أصولاً كثيرة، نظام نشرها بيان حسن الخلق. واعلموا وفّقكم الله أن الله خلق الآدمي لخلقتين: **إحداهما** حسيًا مشاهدًا تشاركه فيه الجمادات وتشاركه أيضًا من وجه البهائم، **والثاني:** معقولاً معنويًا يختصّ به لا يشاركه فيه شيء من الجمادات والبهائم، إذ خلقه عالمًا، قادرًا، سميعًا، بصيرًا، حيًا، متكلمًا، مدبرًا، مقدّرًا، نافعًا، ضارًا، مالكًا، مملكًا، موردًا، مصدرًا، مقدمًا، مؤخرًا، وهذه صفات عظيمة شرّفه الله بها، وسمى الآدمي بأسمائه الحسنى فيها، وجعلها أُنموذجًا فيه ليدلّ عليه، وطريقًا يوصل إليه، وعبّر عنها باسمين، فالخلق بفتح الفاء وإسكان العين ما يشاهد من ظاهر الآدمي، والخلق بضمهما ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعاله الظاهرة الدالّة عليها عقلاً، وما ذكرناه أصولها، فلما صار الآدمي بهذه الصفة واستقر في هذه المنزلة

١٩٦٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدَ السَّبَخِيّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ بَخِيلٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٦٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في النَّفَقَةِ في الأَهْلِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٩٦٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

شرف قدره فأمر ونهى واستحق الخلافة، كما قال سبحانه: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [صٓ: ٢٦] تعيّن عليه صلاحه في نفسه أن يصلح غيره، بأن يردّه إلى هذه الصفات الكريمة عمّا يعارضها من الصفات الذميمة، أشدّها: سوء الخلق، وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها، وأقواه: البخل، وهو منع الواجب في نعمة المال أصلاً، وفي كل نعمة تبعًا لها، ولكنه لا يناقض الإيمان في الوجود، لقوله له: (أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم»، قيل: أيكون كذابًا؟ قال: «لا») وكذلك لا يدخل الجنة منّان، وهو الذي يفخر بنعمته على المنعم عليه، فإن ذلك إنما هو لله سبحانه ولرسوله، إذ الكبرياء لله في السمٰوات والأرض، والتكبّر مذموم في حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره، وهو لا يعلم خاتمة أمره، وإن علم فمن حقه أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام، التي تحققت خواتيمها، وتواضعت لأمر ربّها. الخب هو الماكر الذي يظهر للناس من الخير خلاف ما يسرّه فيما يعود إليهم، فإن كان ذلك فيما يعود إلى نفسه فهو الرياء. وذكر من حديث أبي هريرة غريبًا **(المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم)**،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في حُسْن العِشْرَة.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسبة. والمغازي: الباب الثاني من أبواب=

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دَابَّتِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أَصْحَابِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أبُن قِلاَبَةَ: بَدَأ بِالعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ أعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ على عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ في الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١٩٦٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام وَمَا كَانَ بَعْدَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَسْكُتْ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومعنى الغر: الذي لا يعرف الشرّ أو يتغافل عنه إلى الخير، وهو معنى قوله في الحديث الصحيح (أكثر أهل الجنة البله). كريم يعني: شريف الأخلاق. لئيم يعني: سفيهًا، ومنه الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود (عليكم بالصدق، فإن صدق

= شهود الملائكة بدرًا. والنفقات: باب فضل النفقة على الأهل. (مسلم) الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(١) (مسلم) الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم مَن ضيّعهم أو حبس نفقتهم عنهم. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء. (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى.

(٢) (البخاري) الأدب: باب مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. والرقاق: باب حفظ اللسان ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت. (مسلم) اللقطة: باب الضيافة ونحوها.

١٩٦٨ - **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ وَلاَ يِحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ»[١].

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ وَهُوَ العَدَوِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَمَعْنَى قَوْلِهِ لاَ يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ لاَ يُقِيمُ عِنْدَهُ حتى يَشْتَدَّ على صَاحِبِ المَنْزِلِ. وَالحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ، إنَّمَا قَوْلُهُ حتى يُحْرِجَهُ يَقُولُ: حتى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ في السَّعْيِ على الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٩٦٩ - **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي على الأرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[٢].

حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذلِكَ.

وهذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

الحديث) فبيّن أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البرّ كله، وكذلك هي الحقيقة، فإن الرجل إذا تحرّى الصدق لم يعصَ أبدًا، لأنه إن أراد أن يشرب أو يزني أو يؤذي خاف أن يقال له زنيت أو شربت، فإن سكت جرّ الريبة، وإن قال: لا، كذب، وإن قال: نعم، فسق وسقطت منزلته

---

(١) (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الأدب: باب حق الضيف.
(٢) (البخاري) الأدب: باب الساعي على الأرملة.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ في طَلاَقَةِ الوَجْهِ وَحُسْنِ البِشْرِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٩٧٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا المُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

١٩٧١ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[١].

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هارُونَ الغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ»؟ قَالَ يَحْيَىٰ: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هارُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

وذهبت حرمته. قال أبو عيسى عن ابن عمر عن أنس غريبًا **(إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به)** فإن قيل وكيف يكون للقول رائحة، قلنا: إن تعلق الرائحة بالأجسام وخلقها

---

(١) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب، وحُسْن الصدق وفضله. (أبو داود) الأدب: باب في التشديد في الكذب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، تفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هارُونَ.

١٩٧٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالكِذْبَةِ فَما يَزَالُ في نَفْسِهِ حتى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في الفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

١٩٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى الصَّنْعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ»[١].

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا»[٢].

فيها عادة لا طبيعة، وإذا شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض، فتنسب إليها نسبتها إلى الأجسام، فإذا رآها الملحد أو الجاهل أنكرها لكفره أو لجهله، والحقيقة ما بيّناه. الفحش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين، والهجر نحوه، وهو من أعظم ذنوب اللسان. وفي الصحيح (لم يكن النبي عليه السلام فاحشًا) يعني: لطهارة أخلاقه وأفعاله (ولا متفحشًا) يعني: لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل، وقال فيه: (خياركم أحاسنكم أخلاقًا) فمَن كان حسن الخلق فيه

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الحياء.

(٢) (البخاري) الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفاحشًا. (مسلم) الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ في اللَّعْنَةِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

١٩٧٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِهِ، وَلاَ بِالنَّارِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٩٧٨ ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ أخزم الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ

أكثر كان خيره أكبر، وذكر عن عكرمة عن ابن عباس (ليس المؤمن بالطعان) يعني: الذي يطعن في الناس بكلامه بما ينسب إليهم من المكروه، أو يخبر به عنه، وإنما سمّاه طعنًا لأن سهام الكلام معنى كسهام النِّصال حسًّا، وجرح اللسان كجرح اليد. قال: (ولا اللعان) وهو حديث غريب، الصحيح منه قوله: (لعن المؤمن كقتله) ومثله به، لأن اللعن يطرده عن الرحمة وهي العيشة الراضية كما يطرده القتل عن العيشة الدانية، وذكر أبو عيسى عن سمرة بن جندب صحيحًا أن النبي ﷺ قال: (لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار)، والمعنى فيه أن ذلك يوجب وقوعها بمَن قالها إن لم يكن المخاطب أهلاً لها. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال) يعني: فقد صدق (وإلا جازت

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في اللعن.

يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْلَمُ أحَدًا أسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْلِيمِ النَّسَبِ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

١٩٧٩ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أرْحَامَكُمْ، فَإنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأهْلِ، مَثْرَاةٌ في المَالِ، مَنْسَأةٌ في الأثَرِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأةٌ في الأثَرِ؛ يَعْنِي زِيَادَةً في العُمُرِ.

٥٠ ـ باب مَا جَاءَ في دَعْوَةِ الأخِ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

١٩٨٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أنْعَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أسْرَعَ إجَابَةً مِنْ دعْوةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَالإفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أنْعَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الحُبُلِيُّ.

عليه) لتكفيره مَن هو مؤمن. وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام **(لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه مَن لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)** حديث غريب، ومعناه صحيح،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في اللعن.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

١٩٨١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»[١].

وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ في هذا الحَدِيثِ؛ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الحُفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢ ـ باب

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

١٩٨٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

ورُوِيَ صحيحًا عن أبي هريرة (المستبّان ما قالا فعلى البادىء منهما ما لم يعتد المظلوم) المعنى: أنه إذا سبّه فردّ عليه كان كفافًا، فإن زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالمًا وكان كل واحد منهما فاسقًا. رُوِيَ صحيحًا أن النبي عليه السلام قال: (سباب المسلم فسوق) يعني مسقطًا للعدالة والمرتبة (وقتاله كفر) قالت الخوارج: لما غاير النبي عليه السلام بينهما وجعل القتال كفرًا

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الشتم.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. (مسلم) الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

قَالَ: قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ المَعْرُوفِ

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

١٩٨٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ في الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الكَلاَمَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ هذا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَٰقَ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هذا وَكِلاَهُمَا كَانَا في عَصْرٍ وَاحِدٍ.

كان كافرًا بقتاله، قلنا: ويلزمكم أن يكون كافرًا بفسوقه، وكذلك قالوا، وقد بيّنّا بطلانه، وأوضحنا أن شيئًا من المعاصي لا يكون كفرًا ولا القتال، وإنما فائدة خبر النبي هذا أن الفسوق أخفّ لأنه يجري عادة بين الناس ولا يتعدّى ضرره إلى المشاهدة والحسّ، والقتال إنما يجري عند اختلاف الدين، فإذا فعلوه في الدنيا كانوا بمنزلة الكفّار في أفعالهم، ولا يبعد أن تسوء الخاتمة بهذا الاقتحام لهتك الحرمة فيكون من أهل النار، كما أخبر النبي عليه السلام عنه. وروى أبو عيسى حديثًا (إن في الجنة غرفًا ترى بطونها من ظهورها هي لمَن أطاب الكلام وأطعم الطعام) وسيأتي ذلك إن شاء الله (وأدام الصيام) يعني به الصيام المعروف كرمضان وأيام الفضل التي تقدّم بيانها في كتاب الصيام على الوجه المشروع، مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله، ولا استنفاد القوة فيه، وإنما يكسر الشرة مع بقاء القوة. وقال الفقراء: إنما هو الصيام بالإمساك عن كل مكروه، فيمسك قلبه عن الاعتقادات الباطلة، ولسانه عن الأقوال الفاسدة، وبدنه عن الأفعال المذمومة، وقال: (وصلّى لله بالليل والناس نيام) وهذا ثناء على صلاة الليل، وقد تقدم فضلها في كتاب الصلاة، وما أعظم قدرها عند الله ولو لم يكن منه إلا أن الله جعلها لمحمد ﷺ وسيلة إلى الشفاعة، فقال: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وذكر في[(٢)].

---

(١) سيأتي في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة غرف الجنة رقم (٢٥٣٥).

(٢) هكذا بالأصل.

٥٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

١٩٨٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي المَمْلُوكَ». وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ على كُثْبَانِ المِسْكِ» أَرَاهُ قَالَ: «يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَأَبُو اليَقْظَانَ اسْمُهُ ابْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

١٩٨٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»(١).

باب ما جاء في معاشرة الناس

حديث أبي ذر الصحيح أنه ﷺ قال: **(اتقِ الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)** صحيح. فقوله: (اتقِ الله حيث كنت) يعني به في الوحدة ومع

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن﴾. (مسلم) البر والصلة والأدب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أبُو أحْمَدَ وَأبُو نُعَيْم عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أبِي ذَرٍّ.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ في ظَنِّ السُّوءِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

١٩٨٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبِي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإثْم؛ فَأمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إثْمٌ فَالَّذِي يظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

الجماعة، كانوا أهل تقى، وأهل فجور عليك بخاصة نفسك. وقوله: (أتبع السيئة الحسنة تمحها) اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة، كانت قبلها أو بعدها، وكونها بعدها أولى بذلك منها وفيها، لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها، فإذا أتى سيئة فقد يمكن في القلب اختيارها، فإن أتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار في القلب محى ذلك حتى لا يعود إليه، وإن ثبت ليلاً يأتي بعدها بإرادة حسنة، ولا فعلها تداعى ذلك إلى أمثالها، والخير عادة والشر لجاجة. وقوله: (وخالق الناس بخلق حسن) وقد تقدم ذلك في بيان حقوقهم، ومن حُسْن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم في مخالطتهم أن لا يظن بأحد سوءًا، وقد قال: **(إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث)** واختلف العلماء فيه، قال سفيان بن عيينة: ذلك إذا ظن وتكلم به، فأما إذا لم ينطق فلا إثم عليه فيه، وقال غيره: ذلك في الزمان الأول، حيث كان الغالب على الناس الخير، فأما اليوم فهم أهل كل ظن، وقيل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي، لأن من الناس مَن تتطرق إليه التهمة، ومنهم مَن لا تتطرق، فكل مَن تعرض التهم فلا يلومنّ مَن أساء به الظن، والصيانة ترفع ذلك عن الصائن، فإن ظن به أحد ذلك أثِمَ، قال النبي ﷺ لمَن لقيه وهو

٥٧ ـ بَاب مَا جَاءَ في المِزَاحِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

١٩٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبِي التَّيَّاحِ عَنْ أنَسٍ قَالَ: إنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حتى إنْ كَانَ لَيَقُولُ لأخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[١].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبِي التَّيَّاحِ عَنْ أنَسٍ نَحْوَهُ.

وأبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَيْعِيُّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٠ ـ **حدّثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إنِّي لاَ أقُولُ إلاَّ حَقًّا».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إنِّي حَامِلُكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإبِلُ إلاَّ النُّوقُ»[٢]؟

مع زوجته صفية ليلاً: «إنها صفية»، قالا: يا رسول الله سبحان الله، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا فتهلكا»، فإذا كان الظن بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغي هلاكًا فهو في غيره إثم، وهذا يضعف لك قول سفيان.

باب ما جاء في المزاح

وتكره الإذاية التي في المزاح، قد روى أبو عيسى عن أبي هريرة حسنًا **(قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقًّا)**، وكذلك في الصحيح كما رُوِيَ عنه صحيحًا أنه قال لرجل: **(«إني حاملك على ولد الناقة»، فقال له: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال له: «وهل تلد الإبل**

---

(١) (البخاري) الأدب: باب الإبساط إلى الناس. (مسلم) الاستئذان: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المزاح.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَازَحَهُ[١].

وهذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ في المِرَاءِ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

١٩٩٣ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ في وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ في أَعْلَاهَا»[٢].

إلا النوق»؟) صحيح غريب. ورُوِيَ صحيحًا **(عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول له: «يا ذا الأذنين»)** لخطل كان فيهما أو طول، مع كونهما خلقة، وصغر سنه وترتيبه له، وهي أسباب كلها تخفف القول في ذلك، ولكن لا ينبغي أن يكون الرجل مزّاحًا ولا تلعابة، ولا يستعمل ذلك في أحكام الدين فإنه جهل، قال الله تعالى مخبرًا عن قصة البقرة: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوًا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ [البقرة: ٦٧] ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها، قال لنا الطرطوشي: المزاح لا يكون إلا من الجهل لقول الله: ﴿أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ وهذا ليس بصحيح لما قدّمناه من أن ذلك كان في أمر الدين.

باب ما جاء في المِراء

ذكر في الباب أحاديث ثلاثة، منها: خبر عن أنس **(مَن ترك المِراء وهو محق بُنِيَ له بيت في ربض الجنة)** الحديث. وفي الحديث الصحيح (مِراء في القرآن كفر).

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المزاح. وسيأتي في المناقب: باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل.

وهذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٩٩٤ ـ **حدثنا** فَضَالَةُ بْنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِمًا».

وهذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

غريبة: قال العلماء المِراء هو المنازعة في القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل، فإن كان بقصد الحق فهو جدال، وقد تذكر الشبهة في معرض الدليل، ويكون مِراء أيضًا حتى يقصد الحق ويُبدي طلب الدليل لظهور ما هو صدق، وأصله من مريت الناقة إذا استخرجت ما في ضرعها، فكأنك تستخرج ما عنده من القول. والربض المنزل.

المعاني: أصل المِراء إما استحقار المتكلم فيتوب فيرفع عليه المُماري بما يفعل من ذلك، وإما إذايته لما يخشى فيه من غرض فاسد، وذلك كله ممنوع، فإن نازعه وهو مُحِقٌّ لم يأثم، وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات الكلام، إلا أن يحتاج إليه فيفعله. وتحترز مما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده ولا قوله، ولذلك كان التارك مُحِقًّا أفضل لما هو عليه، من حفظ قلبه ولسانه، وذلك لأن المرء يلزمه إذا سمع حقًّا أن يصدق، وأما إذا سمع باطلاً فليسكت، إلا إذا كان في ذلك ضرر على الدين فليناضل عنه، ولا يكون مِراء، وإذا ناضل فليناضل بتؤدة وتقوى، وأما قوله: (مراء في القرآن كفر) فإن المعنى فيه أن القرآن قد ظهر صدقه وثبتت معجزته واستقر علمه، فإن نازع فيه منازع كان كافرًا، وإن راجعه مراجع بالرد عليه لم يكن مراء إنما هو جدال، فهو يماري وأنت تجادل، والجدال بالتي هي أحسن محمود، وإن لم يكن ذلك معه فأعرض عنه، فإن الله تعالى يقول؛ ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [الأنعام: ٦٨] فإن الخصام قد انقطع في الدين مذ تمّت الدعوة عشر سنن، وقيل: معناه الاختلاف في القرآن، كقوله: يقرأ كذا، و: يقول فيه حرف كذا، والآخر يقول: ليس فيه، أو يقول قائل: فيه آية كذا، ويقول الآخر: ليس فيه، وقد تنازع الناس في ذلك، فإن كان النزاع في ذلك للاستذكار أو لطلب الأصح أو الأكثر في القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ بذلك جائز، وإن كان لغير ذلك فقد يكون كفرًا بتأويل، وقد يكون كفرًا بغير تأويل على حسب قصده، وأصل المماراة في العربية بيّنها لك لفظها، فإنه من المرية، وهو الشك، فمَن جادل لدفع الشك فهو سنّي، ومَن جادل ليثبت الشك فهو بدعي أو كافر بحسب قصده، وما تنازع فيه. وروى أبو عيسى عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **(كفى بك ألا تزال مخاصمًا)**، وهو فرد في طريقه لم يثبت، وعنه أيضًا فيه

١٩٩٥ ـ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا المُحارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْم عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَعَبْدُ المَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ.

٥٩ ـ باب مَا جَاءَ في المُدَارَاةِ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

١٩٩٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنا عِنْدَهُ فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ، ثُمَّ أذِنَ لَهُ فَألاَنَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أنه قال: (لا تمارِ أخاك، ولا تمازحه، ولا تعِدْه موعدًا فتخلفه) حديث غريب. وخلف الوعد كذب في الحديث ونفاق، قال النبي ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوتمن خان)، ولكونه نقيصة تقدس الربّ تعالى عنه ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾ [آل عمران: ٩] وقد بيّناه في شرح الصحيحين بالاستيفاء.

باب ما جاء في المداراة

وأما المداراة فقد بوّب عليها أبو عيسى حديث (من شرّ الناس مَن وَدَعَه الناس اتقاء فحشه) صحيح، والحجة فيه أن النبي ﷺ أظهر له من البشر والطلاقة واللين خلاف ما قاله عند الاستئذان، ولم يكن ذلك من قسم النفاق وحاشاه ثم حاشاه، ولكن أمره الله تعالى أن يسنّ لأُمته سُنّة في التعريف بحال الفاسق لمَن جهله، وألانَ القول مخافة شرّه من غير أن يكون في القول معه كذب ولا مراء.

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب. وباب المداراة مع الناس. (مسلم) البر والصلة والأدب: باب مداراة مَن يُتّقى فحشه.

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ في الاقْتِصَادِ في الحُبِّ وَالبُغْضِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

١٩٩٧ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا، وَابْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ بهذا الإسْنَادِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هذا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ أَبي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ في الكِبْرِ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

١٩٩٨ ـ حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في

باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

(أحبب حبيبك هونًا ما) أراه رفعه أبو هريرة، والصحيح أنه من قول عليّ.

غريبه: الهون السكينة والوقار، وفي المثل: إذا عزّ أخوك فهن، كسر الهاء، كذا وجدته بخط عليّ بن عبد العزيز بمدينة السلام، عن أبي عبيد نقله من خطّه، معناه: إذا اشتدّ فلِن، ولا تقل فهُن بضم الهاء فإنه من الهوان، ولا ترضاه العرب، ومعناه: أحبب حبيبك حبًّا رفيقًا ليّنًا ولا تبالغ، وكذلك في البغض، وقوله (ما) استفهام التقدير.

المعنى: أن القلوب بين أصبعين من أصابع الله، ولا يبعد بل قد قرب، ووجه أن يكون الحبيب بغيضًا يعود والبغيض حبيبًا أنك إذا أمكنته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغيضًا كان بمعالم مضارك أقصد لما اطّلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه، فأفضيت إليه بنيّات صدرك وأطلعته على باطن أمرك.

باب ما جاء في الكبر

ذكر حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة مَن في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار مَن في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان).

قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إيمَانٍ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الجَمالَ، وَلكِنِ الكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ وَغَمَص النَّاسَ»(٢).

العربية: بناء كبر للكثرة والعظم، يقال: كبِر الرجل بكسر العين إذا تكاثرت سِنوه، و: كَبُر بضم العين إذا تكاثرت خصاله، والاسم من الأول الكِبَر بكسر الفاء وفتح العين، والكِبْر بكسر الفاء وإسكان العين معظم الشيء، وهو العظمة، وقيل: هو الاسم من الكبيرة كالخطأ من الخطيئة.

الحقيقة: هو أن يرى نفسه أكبر من غيره، فتنشأ له من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة مذمومة ملعونة، أعظمها منازعة الله في صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه، قال النبي ﷺ: (قال الله: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، مَن نازعني واحدًا منهما قصمته). سألت علماء ذا نشمند وغيره عن هذا الحديث، فقالوا لي: ما يلبسه الإنسان إما أن يكون للامتهان والبذلة كالنعل، أو للتجمّل كالرداء، ولما كانت الكبرياء مما لا يليق إلا به منع منها، وتحقيق القول أن الباري جميل محتجب، فأما جماله فبأنه لا مثل له، وأما حجابه فلأنه يُحاط به، فضرب لذلك مثلاً الرداء للجمال والإزار للستر، وحجب ما وراءه من الباطن، والباري عالم وأذِنَ في ذلك، لأن العلم نافع والكبر ضار، فمنع من الضرر لنفسه أو لغيره. أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، قرأته عليه، أخبركم أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي، أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أبو موسى محمد المثنى، أخبرنا

(١) (مسلم) الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه. (أبو داود) اللباس: باب ما جاء في الكبر. (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في تَفْسِيرِ هذا الحَدِيثِ: لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ، إنَّما مَعْنَاهُ لاَ يُخَلَّدُ في النَّارِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ». وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هذِهِ الآيَةَ ﴿رَبَّنَا إنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]. فَقَالَ: مَنْ تُخَلِّدُ في النَّارِ فَقَدْ أخْزَيْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حتى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أصَابَهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى البَغْدادِيُّ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَكُونونَ في التِّيهِ وَقَدْ رَكِبْتُ الحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هذا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ في حُسْنِ الخُلُقِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

٢٠٠٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أثْقَلُ في مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإنَّ اللَّهَ لَيَبْغَضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إسماعيل بن سنان، أخبرنا عكرمة بن عمار، حدّثني محمد بن القاسم، قال: زعم عبد الله بن حنظلة قال: مرّ عبد الله بن سلام في السوق وعلى رأسه حزمة حطب، قال: فقال له ناس ما

٢٠٠٣ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ في المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٠٠٤ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيّ.

٢٠٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الوَجْهِ وَبَذْلُ المَعْرُوفِ وَكَفُّ الأَذَى.

يحملك على هذا وقد أغناك الله عنه؟ قال: أردت أدفع به الكبر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من كبر)، ألا ترى أنه إذا انتفع بالكبر جاز أو وجب، وذلك على الفاسق أو الكافر، ووجه ضرر الكبر أنه تفوته جميع الأخلاق المحمودة: فلا يحب لأحد ما يحب لنفسه، ولا يستطيع التواضع ولا يمكنه ترك الأنفة، والحسد، والغضب، ولا تمكنه النصيحة، ولا ترك الرياء، ويقع بترك هذه كلها في الأخلاق المذمومة. وقد روى أبو عيسى **(أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أكثر ما يدخل الجنة، قال: «تقوى الله وحسن الخلق»، وسُئِلَ عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: «الفم والفرج»)** صحيح. وقد بيّنا آفات الفم وأنها نيف على عشرين، وآفات الفرج: الوطء الحرام، وكتمان الأمانة فيه التي وكّلت المرأة: من إلحاق ولد بغير أبيه، أو كذب في عدة، أو وطء في حال الحيض. ورُوِيَ أيضًا عن النبي عليه السلام أنه **(ما وضع في الميزان أثقل من خلق حسن)** وهو معنى صحيح جدًا وإن لم يصححه، تعضده الأحاديث والأصول، وأن الله تعالى ليبغض الفاحش البذي، والبذاءة إرسال

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في حُسْن الخلق.

(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الذنوب.

٦٣ ـ باب مَا جَاءَ في الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

٢٠٠٦ ـ حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفيانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأُقْرِيهِ؟ قَالَ: «لاَ، أَقْرِهِ». قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ»؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ. قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ: أَضِفْهُ، وَالقِرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ ـ حدثنا أَبُو هَاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلاَ تَظْلِمُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٦٤ ـ باب مَا جَاءَ في زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

٢٠٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ القَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ في اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»[١].

اللسان بما لا ينبغي في قول، واحتقار الغير في قول آخر، وامرأة بذيئة: أي محتقرة، أو منطلقة

---

(١) (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في ثواب مَن عاد مريضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ. وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هذا.

٦٥ ـ باب مَا جَاءَ في الحَيَاءِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

٢٠٠٩ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ، وَالإيمَانُ في الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ في النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ ـ باب مَا جَاءَ في التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

٢٠١٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ والاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[1].

اللسان. وقد أغرب أبو عيسى بحديث أبي الدرداء أن حُسْن الخلق يبلغ به درجة الصلاة

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾. (مسلم) الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه مَن لم يبلغه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ عَنِ الأَشَجِّ العُصَرِيِّ.

٢٠١٢ ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في عَبْدِ المُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ. وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ: وَالأَشَجُّ بْنُ عَبْدِ القَيْسِ اسْمُهُ المُنذِرُ بْنُ عَائِذٍ.

٦٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرِّفْقِ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

٢٠١٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ ـ باب مَا جَاءَ في دعْوَةِ المَظْلُومِ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

٢٠١٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلى اليَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[١].

والصوم، ويعني به أن ترك البذاءة والاستحقار موازيًا لمَن صلّى وصام وبذى وفجر، ولو ترك الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا وازاه شيء.

---

(١) (البخاري) الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. (مسلم) الإيمان: باب=

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

٦٩ ـ باب مَا جَاءَ في خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

٢٠١٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلاَ مَسَسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئًا كانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبيِّ ﷺ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالبَرَاءِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا في الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

٧٠ ـ باب مَا جَاءَ في حُسْنِ العَهْدِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

٢٠١٧ ـ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

....

= الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(١) (مسلم) الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين حسّه والتبرّك بمسحه.

(٢) (المصنف في الشمائل) (ص ٢٧٦) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ.

أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ على أحَدٍ مِنْ أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ مَا غِرْتُ على خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أنْ أكُونَ أدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأخْلاَقِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

٢٠١٨ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ مِنْ أحَبِّكُمْ إلَيَّ وَأقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أحَاسِنَكُمْ أخْلاَقًا، وَإنَّ أبْغَضَكُمْ إلَيَّ وَأبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَما المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ».

باب ما جاء في حُسْنِ الخُلُق

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثًا حسنًا غريبًا (**إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا أحاسنكم أخلاقًا وإن من أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلسًا المتفيهقون الثرثارون والمتشدقون قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبّرون**) وفسر أبو عيسى المتشدق: الذي يتطاول على الناس في الكلام، ويبذو عليهم، واشتقاق المتفيهق من فهق الوادي إذا امتلأ، وكأن هذا امتلأ كبرًا، ولذلك استطال على الناس لسانه واستحقاره كما يسيل الوادي إذا فهق، وكان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، ومنها رفقه بأنس، خدمه عشر سنين فما قال له: أُف قطّ، ولا قال له لشيء صنعه: لِمَ صنعته؟ ولا لشيء تركه: لِمَ تركته؟ ورُوِيَ عن عائشة قالت: (**لم يكن فاحشًا في نفسه ولا متفحشًا**) يعني يتكلف ذلك، بل يتركه (**ولا صخابًا في الأسواق**) وهو ارتفاع الصوت فيها بما لا ينفع دينًا ويشغل عن طاعة الله في الدنيا (**ولا يجوز بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح**) وهذا يعضده الحديث الصحيح (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه

---

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أُم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وهذا أَصَحُّ. وَالثَّرْثَارُ: هُوَ الكَثِيرُ الكَلاَمِ وَالمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ على النَّاسِ في الكَلاَمِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

٧٢ ـ بَاب مَا جَاءَ في اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

٢٠١٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ يَكُونُ المُؤْمِنُ لَعَّانًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ بهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»، وهذا الحَدِيثُ مُفَسِّرٌ.

قطّ إلا أن تنتهك حرمة من حرم الله، ومن حسن خلقه ﷺ أنه ما عاب طعامًا قطّ كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه) صحيح حسن، وهذا لأن ذمّه إذا تركه إذاية لمَن يشتهيه، ومخالفة له في رواية، ولوم لمَن صنعه.

باب ما جاء في اللعن والطعن

قال النبي عليه السلام: (لا يكون المؤمن لعّانًا) حسن غريب. والحديث الصحيح (لعن المؤمن كقتله) وذلك لأن القتل هو إعدامه من الدنيا بفعل، واللعن هو إعدامه من الجنة بقول، وفي ذلك إثم عظيم يعادل قتله. قال ابن العربي: وهذا إذا فعل ذلك وقاله لغير سبب، فأما إذا كان لسبب فإنه مكروه أن يعوّد ذلك لسانه، وليس في درجة القتل، وقد قال النبي ﷺ: (اتقوا الملاعن) وهو أن يتخلى الرجل في طريق الناس وظلّهم فيؤذيهم بإبطال منفعتهم، فإذا وجده أحد قال: لعن الله مَن فعل هذا، فهو قال مكروه، ولكن لا يأثم فيه إثم المتبدىء اللعن دون سبب يستحقه، من معصية أو إذاية أو إبطال منفعة.

٧٣ ـ باب مَا جَاءَ في كَثْرَةِ الغَضَبِ

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

٢٠٢٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلِّمْني شَيْئًا وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيَهُ قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ ذلِكَ مِرارًا كُلُّ ذلك يَقُولُ: «لاَ تَغْضَبْ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

٧٤ ـ باب في كَظْمِ الغَيْظِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

٢٠٢١ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ حتى يُخَيِّرَهُ في أَيِّ الحُورِ شَاءَ»[٢].

باب ما جاء في كثرة الغضب

(قال رجل للنبي ﷺ علّمني ولا تُكثِر قال لا تغضب) صحيح. رُوِيَ عنه أيضًا **(مَن كظم غيظًا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره في أيّ الحور شاء)** حسن غريب.

قال ابن العربي: الغضب عدل الحلم كما في الآثار، يعني: أنه مفسدة، وهي: حدّة تكون في القلب يستعار له اسم النار، لما يتعلق به من الإذاية للمعاني والإفساد فيها، كما تتعلق النار في الأجسام، قال الفقراء: وبه يدخل في صفة الشيطان فإنه مخلوق من نار حسّيّة، فيكون في نار معنوية مثلية يضرب بها المثل له. وفي الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)، وهو قوله: ﴿والكاظمين الغيظ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وأمر

---

(١) (البخاري) الأدب: باب الحذر من الغضب.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب مَن كظم غيظًا. (ابن ماجه) الزهد: باب الحِلْم. وسيأتي في صفة القيامة (٢٤٩٣).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

النبي ﷺ من غضب أن يضطجع، لأن الغضب ثور والاضطجاع سكون، فإن لم يذهب فأمره بالاغتسال، فإن الماء يطفىء النار معنًى وحسًا، وذلك لأن الغضب يهيج اللسان: **أولاً**: ودواؤه السكوت والجوارح بالاستطالة، **ثانيًا**: ودواؤه الاضطجاع أو الاغتسال، وهذا كله ما لم يكن لله، فإذا كان الغضب لله فهو من الدين وقوة النفس في الحق، فبالغضب قوبل الكفار وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة على أهل ذلك في القلوب، وهذا يوجب أن يكون القلب عاقلاً والبدن عاملاً بمقتضى الشرع، يسترسلان إذا أرسلهما، ويمسكان إذا أمسكهما. قال علماؤنا: ألا ترى أن الكلب يعلّم فيكون استرساله وإمساكه بمقتضى غرض صاحبه، وكان الواعظ الصوفي أبو عطاء يقول بمدينة السلام: إن الكلب المعلّم يغلّ في السلاسل ليعمل بمقتضى علمه، والكلب الجاهل يعرض عنه ويخلّى وشهواته، ولن ينال ذلك إلا بالصبر وهو ركن من أركان الدين، حتى رُوِيَ فيه حديث (الصبر نصف الإيمان)، بل هو الإيمان كله، والمعنى فيه أن الشريعة قسمان: مأمور ومزجور، ولن ينال فعل المأمور ولا الكفّ عن الزجر إلا بالصبر عن تكليف النفس مخالفة شهوتها وتركها لراحتها، فبذلك صار الإيمان كله، وفي الحديث الصحيح (مَن تصبّر يصبّره الله)، أي: مَن تعاطى الصبر أعانه الله عليه، ومَن أُعطِي الصبر فهو خير ما أعطي وأوسعه، لتناول الخيرات فعلاً وتركًا، وكيف لا يكون كذلك والله معه؟ كما أخبر سبحانه ﴿إن الله مع الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٣] ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٧] وبقوته هداية الخلق قال: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لمّا صبروا﴾ [الأنبياء: ٧٣] ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠]. قال علماؤنا: إذا غلب الصبر على القلب قام سوق الطاعة على ساق وثارت المعصية فذهبت، وإذا تنازع الصبر والهوى كان العبد في جهاد حتى يغلب الصبر فيكون من المقربين، أو تغلب الشهوة فيكون من الشياطين، ومن أغرب أمره أن الصبر على احتمال البلاء أقرب إلى العقل منه على شكر النعماء، قال الصحابة في الحديث الصحيح: ابتلينا بالضرّاء فصبرنا، وابتلينا بالسرّاء فلم نصبر. وقد قال العلماء: يصبر على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صدّيق، ومعنى ذلك ألاّ يركن إليها، وليحذر زوالها فيواظب على شكرها باستعمالها في الطاعة، وجماع ذلك في أربعة معانٍ:

الأول: الصبر على الطاعة، وذلك في ثلاثة أحوال: الأولى: تيسير فعلها بحذف القواطع، كالتقاعد عن الصلاة طلبًا للراحة، أو عن الصيام طلبًا لقضاء الشهوة، أو عن الحج طلبًا لدفع الغربة والبُعْد عن الأهل وراحة البدن عن وعثاء السفر وتدبير المال، ومثله في هذا الوجه الزكاة، فتحصل النيّة الخالصة فيها عن شوائب الرياء الثانية: حفظ العبادة في نفسها باستيفاء شروطها وإقامة حدودها حسب ما بيّنّاه في غير موضع. الثالثة: ألا يعجز بتمامها وأدائها.

الثاني: الصبر على المعاصي.

٧٥ ـ باب مَا جَاءَ في إجْلاَلِ الكَبِيرِ

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

٢٠٢٢ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ العُقَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا أبُو الرَّحَّالِ الأنْصَارِيُّ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ وَأبُو الرِّجَالِ الأنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦ ـ باب مَا جَاءَ في المُتَهَاجِرَيْنِ

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

٢٠٢٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِي صَالِحٍ عَنْ

الثالث: الصبر على الأذى، قال الله سبحانه: ﴿ولنصبرنَّ على ما آذيتمونا﴾ [إبراهيم: ١٢] وذلك هو الصبر على البلاء، وينقسم ويتنوّع، والصبر نعمة.

باب في إجلال الكبير

حديث أبي الرجال واسمه [محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة][1] عن أنس بن مالك **(ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قيّض الله له مَن يكرمه عند سنه).**

الإسناد: هذا الحديث غريب، وهو من الأفراد، له طرق كثيرة راجعة إلى رواية يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال.

العربية: قال: (قيّض) يريد: هيّأ وسيّر، وذلك من قوله: ﴿وقيضنا لهم قرناء﴾ [فصّلت: ٢٥].

المعنى: قال علماؤنا: في هذا دليل على أن الفتى إذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره، لقوله: (قيّض الله له عند سنّه) فأخبر أن ما يكافئه الله فيها إكرامه، ولعل ذلك محمول على الغالب أو على اسم مقتضٍ له في سِنّه إن كانت له سنّ، وذلك كله محتمل، فربّكم أعلم بالمعنى في كل ذلك أو بعضه.

---

(١) جئنا باسمه من خلاصة تهذيب الكمال.

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِما لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إلاَّ المُهْتَجِرَيْنِ، يُقَالُ: رُدُّوا هٰذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى في بَعْضِ الحَدِيثِ: ذَرُوا هذين حتى يَصْطَلِحَا. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ المُهْتَجِرَيْنِ: يَعْنِي المُتَصَارِمَيْنِ. وهذا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٧ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّبْرِ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

٢٠٢٤ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هذا الحَدِيثُ: فَلَنْ أَذْخَرَهُ عَنْكُمْ. وَالمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

٧٨ ـ باب مَا جَاءَ في ذِي الوَجْهَيْنِ

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٧٨]

٢٠٢٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ».

باب ذي الوجهين

رُوِيَ عن أبي هريرة (أن من شرّ الناس يوم القيامة ذا الوجهين) حسن صحيح. الوجه هاهنا

---

(١) (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٢) (البخاري) الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة. (مسلم) الزكاة: باب فضل التعفّف والصبر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَس وَعَمَّارٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩ ـ باب مَا جَاءَ في النَّمَّامِ

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٧٩]

٢٠٢٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ على حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هذا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَالقَتَّاتُ النَّمَّامُ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ ـ باب مَا جَاءَ في العِيِّ

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٨٠]

٢٠٢٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

بمعنى القصد، وذلك معنى من أصول النفاق، فإنه يكون مع قوم وفي حال على صفة، ويكون مع آخرين بخلافها، والدين على حالة واحدة في الحق إلا أن يكون هناك تقية فيضطر إلى اختلاف الحال فلا يكون اختلافه في كلام يقوله للطائفتين باختلاف الحالين. قال أبو الدرداء: إنّا لنكشّر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم، وقد يزيد على هذا بنقل الأحاديث المُضِرّة لهم بينهم، فيكون قتّاتًا أي جمّاعًا لمثل الغث، وهو: العشب المختلف الأنواع، سُمِّي النمام به وضرب المثل فيه باسمه، فقال ﷺ: (لا يدخل الجنة قتّات) أي: الذي يكون مع قوم كأنه منهم، ثم يخرج إلى الذين يكون عليهم فيكون جامعًا لنوعين لا يباليهما، كما يجمع الرجل العشب من أيّ نوع كان لا يباليه كان موافقًا أو مخالفًا.

باب العيّ

وهو ترك القول أو الفعل بالعجز عنهما، فإن كانا نافعين فهو مذموم كالحياء، فإنه إذا كان

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ما جاء في النمّام. (مسلم) الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أبِي غَسَّانَ مُحمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَالعِيُّ قِلَّةُ الكَلاَمِ، وَالبَذَاءُ: هُوَ الفُحْشُ في الكَلاَمِ، وَالبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الكَلاَمِ مِثْلُ هؤُلاَءِ الخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ في الكَلاَمِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لاَ يُرْضِي اللَّهَ.

٨١ ـ باب مَا جَاءَ في إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٨١]

٢٠٢٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِهِمَا. فَالْتَفَتَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا» أوْ «إنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ ـ باب مَا جَاءَ في التَّوَاضُعِ

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٨٢]

٢٠٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزًّا» أوْ «مَا تَوَاضَعَ أحَدٌ لِلَّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ»[٢].

سببًا لترك فعل أو قول نافع كان مذمومًا، وإن كان ذلك مضرًا كان محمودًا، وقد جعل البذاء من النفاق فإنها صفة مذمومة، وجعل البيان منها لأنه على قسمين: محمود ومذموم، فمنه سحر محمود وهو ما يعين على الحق بالصدق، ومنه مذموم وهو ما يعين على الباطل بالكذب، وهو في كِلا الحالتين بحكم الرصف بليغ الفصاحة ولكنه حمد أو ذمّ بحسب متعلقاته.

---

(١) (البخاري) النكاح: باب الخطبة. والطب: باب إن من البيان سحرًا. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام.
(٢) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب استحباب العفو والتواضع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ. وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣ ـ باب مَا جَاءَ في الظُّلْمِ

[المعجم ٨٣ ـ التحفة ٨٣]

٢٠٣٠ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٤ ـ باب ما جَاءَ في تَرْكِ العَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

[المعجم ٨٤ ـ التحفة ٨٤]

٢٠٣١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ واسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

حديث يجمع خصالاً (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلاً بعفو إلاّ عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) أما نقصان المال من إخراج الصدقة فحسن، ولكن ينزل الله عليه من البركة دنيا بالنماء أو آخرة بالثواب ما يرفع ذلك النقصان، فأما دفعه بالنماء الحسّي فمقابلة محسوس بمحسوس، وأما ما يكون من الثواب في الآخرة فلأن فائدة المال المنفعة، والمقصود منفعة الآخرة، وذلك موجود فيها، وأما زيادة العزّ بالعفو فلأن المنتقم إنما يريد إقامة الهيبة

(١) (البخاري) المظالم: باب الظلم ظلمات يوم القيامة. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا. (مسلم) الأشربة: باب لا يعيب الطعام.

٨٥ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ

[المعجم ٨٥ ـ التحفة ٨٥]

٢٠٣٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ وَالجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ في جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلى البَيْتِ أَوْ إِلى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَ هذا.

٨٦ ـ باب مَا جَاءَ في التَّجَارِبِ

[المعجم ٨٦ ـ التحفة ٨٦]

٢٠٣٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

ليخافه الخلق، والعفو الموجب للمحبة أولى، فإن بالانتقام يملأ ظواهر الخلق فيه هيبة في الظاهر، وبالعفو يملؤها محبة، والمحبة تملأ الباطن أعظم موقعًا من الهيبة في الظاهر. والتواضع برؤية حقارة النفس ونفي العجب عنها يورث الرفعة والجلال عند كل أحد، اعتقادًا وعملاً منهم فيه وله.

٨٧ ـ باب مَا جَاءَ في المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

[المعجم ٨٧ ـ التحفة ٨٧]

٢٠٣٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٨ ـ باب في الثَّنَاءِ بِالمَعْرُوف

[التحفة ٨٨]

٢٠٣٥ ـ حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَسَأَلْتُ مُحمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ حَازِمٍ البَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ المَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ المَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ؟ فَقَال ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا. فَقَالَ:

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب شكر المعروف.

(٢) (النسائي في الكبرى) (ص ٧٥) ما يقول لمَن صنع إليه معروفًا.

مَا عِنْدِي إلاَّ دِينَارٌ إنْ أعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ المَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إلَيْهِ بَعْضُ إخْوَانِهِ وفي الكِتَابِ: إنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإذَا هِيَ أحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا.

تمّ كتاب البرّ والصلة

ويليه كتاب الطب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـ كتاب الطب
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في الحِمْيَةِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٠٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ المُنْذِرِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عند محمود بن لبيد **(أن رسول الله ﷺ قال إذا أحبّ الله عبدًا حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمه الماء)**. قال ابن العربي رحمه الله: قد بيّنّا في الأنوار والسراج فائدة الطب ومقصوده، وجوازه ومنعه واستحبابه، وتركه بجميع وجوهه في ترتيب

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»،

بديع، ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول إن من الطب استرسال المرء على شهواته في صحته وكفّه عمّا يضرّه في مرضه من الأطعمة والأشربة، فإذا احتمى في صحته مخافة أن يمرض فهو من باب استعمال الأدوية مخافة أن يمرض وهو مكروه، فأما الخبر فإنه أصل في الأغذية لا تحجب عنه علّة ولا يحمى منه مريض، وأما الماء فإنه أصل آخر، ولكنه قد يحمى منهما المريض على صلة في الإقلال والإكثار، وصفاتهما في ذاتهما. ومع أن الماء أصل في الأغذية فهو أصل في المخلوقات، فإن الله خلق من الماء كل شيء حيّ، وكان عند الفلاسفة عن الماء كل شيء على المعلوم، وقد بيّنا ذلك في كتب الأصول. وكثير من الأمراض يدعو إلى شرب الماء، وقلّ أو يكاد لا يوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز، فيكف عنه المريض ويحمى ويأمر بأن يؤخذ منه على قدر ما يحتمله بدنه وحاله، فللماء حالة مشهورة في الحماية وهو أنواع: ماء عين ـ مخصوص بموافقة الكبد الحرّى وإن كان يرهل [1]، ماء مطر ـ وهو ما لم يقع على أرض، فإن أصاب الأرض فأجوده أجود أرض كان فيها موافق للسعال، وإن كان عنه نادر نزلات، ثلج ـ وهو موافق للهضم وإن هيّج السّعال، مطبوخ فيستمرىء ولا يكون عنه رهل. الحار ـ نافع للمعدة وإن أوهن آلات الغذاء، المالح ـ يطلق البطن وربما كانت بعده سكتة، المشمس ـ ربما نفع من الباسور والذرب وإن كان يجفف البدن، وكان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد، ويكون عن البارد الرطوبة في المعدة فيبلد الخاطر ويضعف المعدة، فلذلك قلّل منه وحمى المريض عنه.

الحمية عن الأطعمة: رُوِيَ حسنًا غريبًا **(عن أم المنذر قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ ولنا دوالٍ معلقة، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعليّ معه يأكل، فقال النبي عليه السلام: «يا عليّ، مه مه، فإنك ناقه»، قال: فجلس عليّ، فجعلت لهم سلقًا وشعيرًا، وقال النبي**

---

(١) بياض بالأصول الثلاثة.

قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يأْكُلُ قَالَتْ: فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هذا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ في حَدِيثِهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. هذا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٠٣٨ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العُقَدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ألاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءَ إلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»، أَوْ قَالَ: «دَوَاءً إلاَّ دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»[٢].

عليه السلام: «يا عليّ أصب من هذا فإنه أوفق لك أو أنفع لك»). ما يحدث عن العنب من الرياح السارية في البدن تهيج عنها الحميات لا سيما في البدن الضعيف، فنهاه النبي عليه السلام لأجله، فلما جاء السلق قاله له النبي عليه السلام: «كُلْ فهو أوفق لك». السلق قليل الريح يغذّي غذاءً حسنًا، فهو موافق للأبدان الضعيفة.

باب ما جاء في الدواء والحث عليه

ذكر عن أُسامة بن شريك (قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله، تداووا») فإن قيل: فكيف جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأسقام؟

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحمية. (ابن ماجه) الطب: باب الحمية.

(٢) (أبو داود) الطب: باب ما في الرجل يتداوى. (النسائي في الكبرى) الطب والعلم. (ابن ماجه) الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ المَرِيضُ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٠٣٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ

العارضة: قلنا عنه أربعة أجوبة: الأول: أنه إنما شبّه بالداء لأنه جالب التلف، كما قال النمر:

ودعوت ربي في السلامة جاهدًا ليصحني فإذا السلامة داء

وقال حميد بن ثور:

أرى بصري قد رابى بعد صحة وحسبك داء أن تصحّ وتسلما

الثاني: أن الداء هو تغيير البدن عن حال القوة والاعتدال، والهرم يغير كثيرًا فسُمِّي به.
الثالث: أنه قد رُوِيَ فيه: «إلا السام» وهو الموت، وليس بداء، وإنما هو عدم وفناء، ولكن أراد أنه الداء الحقيقي، لأن المرض داء يضعف والموت داء يعدم.

الرابع: أنه استثناء منقطع في الهرم والموت، وهو كثير في الكتاب والسُّنّة، وبالأول أقول.

الأصول: إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء، وإذا خلقه لو شاء لم يخلق دواء، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله، وإذا أذِنَ في استعماله فإنه قد ندب إلى تركه، فقال رسول الله ﷺ: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا لا يسترقون ولا يكتوون)، ومَن تداوى فينبغي أن يعتقد يقينًا ويؤمن حقًّا أن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده، ولكن الباري يخلق الموجودات واحدًا عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته، والله خلق الأول وهو خلق الثاني، وقد بيّنا ذلك في كتب التوحيد والتفسير.

باب ما جاء ما يطعم المريض

حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم

بِالحِسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَما تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ. حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحٰقَ الطَّالِقَانِيُّ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ.

أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء) حسن صحيح.

غريبه: يرتق يشدّ ويرخي.

عربيته: والمراد هاهنا يشد، لأن الحزن يرخي القلب، قال لبيد:

فخمة ذفراء ترتي بالعرى قردمانيًا وتركا كالبصل[٢]

وقال في الإرخاء الحارث بن حلزة:

مكفهرًا على الحوادث لا ير توه للدهر مؤيد صماء[٣]

وقوله: (يسرو) يعني يكشف ويجلوه. والحساء كل ما يشرب ولا يمضغ بفتح الحاء والسين، وهو أنواع، تكون من الدقيق والسويق والنخالة، وهو المراد هنا.

المعنى: أن الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة، وكذلك المرض لا تبقى حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم، فتعجز المعدة عن ذلك فيخفف عن قلبيهما برقيق الطعام، ليخفّ محمله ويسهل طعمه ويسرع هضمه وتتعجّل قوته ومنفعته، فما كان من ضعف قواه ولم تتعب المعدة به، وما كان من طخاء قد علا عليهما سراه وجلاه، ولقد سريت الليل كله فرارًا من العدو مهمومًا مغمومًا في هزيمة كبيرة، وجئت حصنًا على اليوم الثاني فقدّم إليّ خبز ولحم وكان لي يوم وليلة لم آكل ولم أنم، فأخذت لقمة رمت مضغها فلم أستطع، فأخذت الماء لأسترطها به فلم يمكن، وسقط الطعام عن فمي في الماء، فلو كان حسوًا وحده لسهل شربه كما يسهل شرب الماء.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الدواء بالتلبينة. (ابن ماجه) الطب: باب التلبينة.

(٢) في الأصول:

فخمة دفراء ترقى بالعرى فردمانيا وتركا كالبصل

والتصحيح من ديوان لبيد.

(٣) في الأصول اضطراب شديد في رواية هذا البيت والتصحيح من معلقة الحارث.

٤ ـ **باب** مَا جاءَ: لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٠٤٠ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥ ـ **باب** مَا جَاءَ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٠٤١ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ: وَالسَّامُ، المَوْتُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ.

باب لا تُكرِهوا مرضاكم على الطعام

حديث عقبة بن عامر الجهني (لا تُكرِهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم) حديث حسن غريب. والمعنى فيه: أنه يخلق لهم القوة الكافية عن تناول الطعام والشراب، فعبّر عن القوة بسببها أحد قسمي المجاز، وهو أحد التأويلين في قوله: (أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) وأجوده.

باب ما جاء في الحبة السوداء

حديث أبي هريرة قال النبي عليه السلام: (عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام، والسام الموت) صحيح حسن. والحبة السوداء الشونيز.

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب لا تكرهوا المريض على الطعام.

(٢) (مسلم) السلام: باب التداوي بالحبة السوداء. (النسائي في الكبرى) الطب: باب الدواء بالحبة السوداء.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في شُرْبِ أَبْوَالِ الإبِلِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٠٤٢ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»[1].

قال ابن العربي: الحبة السوداء عند الأطباء حارّة يابسة، زعموا أنها في المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشمّ والذوق الدالّين على مراتبها في ذلك، وله أثر يكون عنده في قطع البلغم، وفتح السدد، وإضعاف مادة المرض، وإخراج حبّ القرح إلى ما يتبع ذلك. وينضاف إليه مما يكون من العلل عن برد ورطوبة، إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد في الضد، فقوله: (من كل داء) بعني به من كل هذه الأنواع، إلا أن يخلق الله الموت عندها، فلا شك في الإشفاء.

باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

حديث (أن ناسًا من عرينة قَدِموا من المدينة فاجتووها) الحديث إلى قوله: (واشربوا من ألبانها وأبوالها).

الإسناد: هذا حديث مشهور صحيح، خرّجه الإمامان، ولا كلام فيه، وإن اختلفت طرقه وألفاظه، وقد استوفيناه في كتاب النيِّرين ومختصره فلينظر فيه مَن أراد الإحاطة به.

ومن مسائله وفوائده: التطبيب بألبان الإبل وأبوالها. فأما الألبان فهي غذاء، وهل تكون دواء أم لا؟ فلا يمتنع أن يكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض. فأما اللبن فإن عيبه أنه يستحيل مع كل غالب يجده في المعدة، وقد قالوا: إن أصلح اللبن لبن النساء، وذلك لأن الله خلقه للنشأة وربّى عليه الإنسان، قالوا: وبعده لبن الأتن، وبعده ألبان الإبل، ثم لبن المعزى، ثم لبن البقر، ولبن الضأن وهو أغلظها، وأجوده الحليب، ولو أمسكن أن يؤخذ عن الضرع بالفم لكان عندهم أقل ضررًا، ومن فوائده أنه يجزىء من الطعام والشراب، وليس يمتنع ما ذكروه من الترتيب بقياس التجربة الطبية، والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم، لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عادتهم، والذي ينبغي أن يعوّل عليه أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية، وإنما أشرنا إلى ما ذكرنا على الجملة دون التفصيل. وأما أبوال الإبل فإنما دلّهم عليه لما بها من الحرافة، وفيها منفعة

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب ما جاء في المحاربة. (النسائي) تحريم الدم: باب اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه. وانظر رقم (١٨٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٠٤٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا[١].

٢٠٤٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ في نَارِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وهكذا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهذا أَصَحُّ، لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ في النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء، وفي الحديث أنهم اجتووا المدينة، والجوى هو داء البطن، فكان بول البعير منافعه.

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن مَن قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. (ابن ماجه) الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث.

٢٠٤٥ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي السُّمَّ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٠٤٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: إننا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»[2].

باب التداوي بالخمر

ذكر حديث طارق بن سويد **(أن النبي ﷺ قيل له إنها دواء قال ليست بدواء ولكنها داء)**.

قال ابن العربي: الخمر عند الأطباء دواء عظيم يثنون عليه ولكنهم ينوّعونها، فإن كانت حمراء ولدت دمًا عبيطًا ولحمًا كثيرًا، وإن كانت سوداء ولدت دمًا غليظًا وسوداء، وإن رقّت وابيضّت غذت البدن وولدت دمًا صالحًا، وأعدل استعمالها أربعة أرطال، فإذا أكثر من شربها على اختلاف أنواعها أحدث إضرارًا عظيمًا وحدث عنها أدواء كثيرة. قلنا: قد اتفقنا على أن الإكثار منها داء، وادّعيتم أن الإقلال منها دواء ونوّعتم وقسمتم، وهذا كله باطل لا دليل عليه. لا منفعة فيها، فإن الله سبحانه هو خالق الأدوية والمنافع عند استعمال المطعوم والمشروب، وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله، فإن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها، قلنا: عندنا جوابان: **أحدهما:** أن ذلك إمهال واستدراج، **والثاني:** أن الدواء إنما هو الذي يصحّ البدن ولا يسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه أن نفع البدن أعظم من دوائه، وقد تكلمنا على ذلك بأوعب من هذا في التفسير فليُنظَر فيه.

الأحكام: في مسائل: إذا اضطر أحد إلى شربها للعطش فلعلمائنا قولان، قال القاسم: لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشًا، وقال الأبهري يشربها، يعني إن أروته، وهذا أمر موقوف على العادة.

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الأدوية المكروهة. (ابن ماجه) الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر.

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

الثانية: إذا غصّ للقمة ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وأبي الفرج، وقال ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر. **وجه الأولى:** أن الضرورة تُبيح المحظور كالميتة، **ووجه الثانية:** أن الله حرّم الخمر تحريمًا مطلقًا، وحرّم الميتة والدم مقيدًا بالضرورة، فمضى كلٌّ على صفته، والأول أصح.

الثالثة: إذا شربها مضطرًا هل يحدّ أم لا؟ قولان مخرّجان على قول علمائنا في حدّ المكره على الزنا وسقوط الحدّ، صحّ.

الرابعة: تقدم أنه لا يتداوى بها بحال على صفتها، فإن استهلكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين، وقد قال مالك: كل دواء يُصنَع من عظام الميتة يُطلى به الجرح ولا يُصلّى به، وقال ابن الماجشون: يُصلّى به، وخفّفه ابن حبيب، وذلك لأن الحرق طهّرها في قوله، وقال بعض أصحابنا: إنما جاز ذلك في هذه الأدوية لأنها من خارج، والخمر تستعمل من داخل، والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة، والنار ليست بمطهرة اللّهمّ إلا أن مالكًا قال في كتب المدنيين إن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم تفسده بغلبته لها، فعلى هذا يتداوى بالخمر إذا استهلكت في مشروب أو مطعوم، وأكثر الناس على المنع من ذلك، والصحيح عندي جوازه. وقد قال ابن شهاب في مرى السمك المنقوع في الخمر: ذبح الخمر النينان، وقاله ابو الدرداء، وتعلق مَن جوّزها من غيرنا بأن النبي ﷺ أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل، وهي عندنا طاهرة، ومَن يقول إنها نجسة يقال له: إنما أباحها للمنفعة بها مع أنها ليست بمشتهاة، فإذا احتيج إليها أخذت مع نفور النفس عنها، أما الخمر فالذي يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولو لم يكن عوض عنها، فكيف مع وجود العوض؟ ويركب على هذا شرب الترياق، وهي:

الخامسة: إذا جعل فيه الخمر، فإن لم يجعل فيه خمر، وهي:

السادسة: فقد كرهه الناس لأنه سموم أو أكثره. روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما أُبالي ما أتيت إذا شربت ترياقًا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»، ومعنى النهي عن الترياق ما قدّمنا من أن فيه نجاسة، أو فيه حيوان لا يؤكل، ولا يذكى وهي الأفاعي. وقد روى أبو داود عن عبد الرحمٰن بن غنم أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه عن قتلها، والأفاعي والضفدع لا تؤكل. وقد وقع في المدوّنة في حيتان ملحت فوقع فيها ضفدع، فقال لا بأس بأكلها. وقال بعض الضالّين: الضمير عائد على الضفدع، ولا يصحّ، لأنها متخبثة، ومن خصائص محمد ﷺ أنه يحرم الخبائث ويضع الإصر، ويكون نهى عن الترياق لأنه سموم إن دفعت داء أحدثت أدواء. وقد قال كثير من الناس: الترياق أنواع، فإنما وقع النهي عمّا فيه نجاسة أو ما لا يجوز أكله، وقال آخرون المنفعة

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٠٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حَمَّادٍ الشَّعْبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ». قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ.

به محسوسة والبرء به موجود، وبالجملة فلم يصحّ الحديث في النهي عنه، وأما التميمة فهي حرز كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات، وهذا جهل عظيم، ما يدفع الآفة إلا دواء جرب حسًا أو عرف شرعًا، وقد كان من قولهم في الجاهلية: إن مَن تعلق كفّ أرنب لم يعطب، إلى أمثالها من عدوانهم وجهالتهم بالله وأفعاله، وأنه لا فاعل غيره، ولا خالق سواه. فلما جاء الله بالإسلام قال مؤمنهم:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع

وأما قوله: (أو قلت الشعر من قبل نفسي) فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبيّن ضعفه، لأن النبي ﷺ لا يجوز عقلاً أن يقول الشعر من قبل نفسه، لما في ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة، فقد قال الله: ﴿وما علّمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] وما نفى الله علمه لا يجوز أن يوجد معلومًا، لوجود الصدق بخبره، فإن قيل: فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب، قلنا: ذلك وقع مقيدًا بقوله من قبله، وقد ثبت أنه كتب بعده، وقد فاز ببيان ذلك من أشياخنا مَن فاز، ووراء هذا كله تفريع بيانه في كتب المسائل والله أعلم. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن الدواء الخبيث، ويحتمل أن يكون المكروه الذي تنفر النفس عنه لما فيه من المشقّة والعَوَض عنه موجود، ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضارّ والنافع كالترياق فيعود إلى الأول، ويحتمل أن يريد به الخمر لقوله لطارق: (إنها داء وليست بدواء) ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة، فما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب، أو مما يعلّقونه كالودع والخرز كما قدّمناه، فاحملوه عليه وأضيفوه إلا ما تقدم، والله ينصرنا وإياكم برحمته.

باب السعوط

ابن عباس (إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي فلما اشتكى رسول

٢٠٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ والحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا في كُلِّ عَيْنٍ.

الله ﷺ لدّه أمر به فلما فرغوا قال لُدُّوهم فلُدُّوا كلهم غير العباس) و(خير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر ويُنبِت الشعر وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثًا في كل عين) حديث حسن غريب.

العربية: السعوط ما يُجعَل في الأنف من الدواء، واللدود ما يُجعَل في الشدق، والوجور ما يُجعَل منه في الحلق، والمشي بكسر الشين كل دواء مطلق للبطن كنّى به عنه لكثرة المشي إلى الغائط.

الفوائد: في خمس مسائل:

الأولى: أما السعوط ففي الصحيح (أن النبي ﷺ حجم واستعطَ وحثّ على الكسط فقال: عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه تسعة أشفية: يستعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب) والعذرة وجع الحلق، فيستعط به من ذلك ليفتحَ مسام الدماغ فيجف مما يخرج منه ما ينزل إلى الحلق، ويقطع الزكمة، وهو ضربان: بحري أبيض وهندي أسود، وهو أشد حرارة، وبالجملة فإنه مخصوص بتجفيف الرطوبة. وأما المشي فهو كل دواء مسهِّل بحسب الخلط الذي يحتاج إلى إخراجه، ولكل واحد منها نوع من الأدوية مخصوص به، وأما قوله في الكسط إنه (يلدّ به من ذات الجنب) فذلك والله أعلم في آخر المرض، إن تقرح منه الصدر ففيه له تجفيف. وإما في أول الأمر، والمرض المذكور ورم حار فيبعد عادة منه الكسط لحرارته، والله ورسوله أعلم بالحقيقة. وقد ذكر عليه السلام تسعة أشفية، فسمّى منها اثنتين ووكّل باقيها إلى طلب المعرفة أو إلى الشهرة فيها. وقد عدّد الأطباء منفعته فذكروا فيه: دفع ضرر السمّ، وإثارة دواعي الجماع، وقتل دود المعي، وتصفية الوجه، وتقوية المعدة. وفي هذا الكتاب عن زيد بن أرقم (أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت) وهذا كما قدّمنا إن كانت بلغمية، أو دامت، أو كانت ربيعة، وذكر الورس.

الثانية: إنما لدّ أصحاب النَّبيّ النَّبيّ ﷺ لأنهم رأوه يشير بالتداوي والرقى، وسقي المشي فلما أفاق من غمرته عنّفهم وأخذ حقه منهم إلا العباس، فإنه لم يشهده لئلا يأتون يوم القيامة وعليهم حق للنبي عليه السلام فيدركهم خطب عظيم، فإن قيل: فهلاّ عفا عنهم؟ قلنا: أراد أن يؤدّبهم لئلا يعودوا إلى مثلها فيكون لهم أدبًا وقصاصًا، فتكون

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

فائدتين، وذلك خير من واحدة، ويحتمل أن يكون لدّهم لأنهم لدّوه في مرض تحقق فيه الموت، وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوي. وفي حديث أبي بكر الصديق حين مرض أنه قيل له: ألا ندعو لك طبيبًا، قال: الطبيب أمرضني، فقيل: لأنه أيقن بالموت فترك الطبيب.

الثالثة: التكحّل وهو مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الدواء الذي هو مكروه، ذلك والله أعلم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرّفه وعظيم منفعته، ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام أنه قال: (مَن أخذت حبيبتيه) يعني: عينيه (فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة). وقيل: إنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون عنه القذى ويسري منه بالعين ما يؤذيها، فشرع الكحل ليزول ذلك الداء، فهو تطبّب بعد نزول ذلك أو سببه. وقد ذكر خصيصة الإثمد. والأكحال كثيرة وهذا أجودها في الحجاز وأيسرها.

الرابعة: قوله: (كانت للنبي عليه السلام مكحلة يكتحل بها في كل عين ثلاثًا) حديث حسن، وقد رُوِيَ أنه كان يكتحل خمسًا: ثلاثة في عين واثنين في عين ليكون الكل وترًا.

الخامسة: إذا أجاز الكحل بالإثمد وله صورة في العين جاز السواك بالمحمر للشفتين وإن كان ظاهرًا كظهور الكحل في العين، وأما الحجامة فإن الحديث متفق على صحته، ومحلها ما رواه أبو عيسى غريبًا (الأخدعان والكاهل) والأخدعان عرقان في صفحتي العنق، والكاهل مغرز العنق في الظهر، وزمانها سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين **(وأن النبي عليه السلام ليلة أسرِيَ به لم يَمُرَّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: مُرْ أُمتك بالحجامة)** حسن غريب، وأن النبي ﷺ قال: **(نعم العبد الحجام، يذهب الدم، ويخف الصلب، ويجلو عن البصر)** حسن غريب. وفي الصحيح: أن النبي عليه السلام احتجم وأعطاه أجْره، وأنه احتجم في وسط رأسه. وقد تكلم القوم في أُجرته وأن ابن عباس كان يأكلها من خراج غلمانه حسب ما رواه أبو عيسى. والحجامة بالحجاز أنفع من الفصد، والفصد في هذه البلاد أنفع من الحجامة، كل ذلك في الجملة، وإلا فللفصد موضعه وللحجامة موضعها، وبالجملة فإن الذين ترجموا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدرًا، لأنهم رأوا ثناء النبي عليه السلام عليها، وقد أظهر الله رسوله ونبيّه وكلامه ولو كره المشركون. وقال النضر اللدود: هو الوجور، وقال غيره ما قدّمنا في شرحه.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالكَيِّ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٠٤٩ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الكَيِّ قَالَ: «فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أفْلَحْنَا وَلاَ أنْجَحْنَا»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الكَيِّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذٰلِكَ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٠٥٠ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَوَى أسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

باب كراهية الكيّ والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الكي، قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا) حسن صحيح. وفي رواية (نهينا عن الكي) صحيح أيضًا. وعن النبي عليه السلام (أنه كوى أسعد بن زرارة من الشوكة) حسن غريب.

الإسناد: روى أبو عيسى (مَن اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكّل) صحيح. وفي البخاري: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لدعة بنار، وما أحب أن أكتوي»، وعند أبي عيسى وفي الصحيح بعضه (أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة). وفي الصحيح: أنه أمر بالرقية ورقى فلم ينكر، وكان هو يعوذ ﷺ. وروى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام كوى سعد بن معاذ من رميته.

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب الكيّ. (النسائي في الكبرى) الطب: باب الكيّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

العربية: الشوكة هي الذبحة، والحمة هو اللدغ، والنملة قروح تخرج في الجنب.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال عمران: (نهينا ونهى رسول الله ﷺ عن الكيّ) ويحتمل أن يكون سمع منه: «لا تكتووا»، ويحتمل أنه أخبر بذلك من قوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون»، أو من قوله: «وما أُحب أن أكتوي»، وأخذه من الأولى أقوى.

الثانية: قال العلماء: إنما نهى عن الكي لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يبرىء ولا بدّ، ويحتمل أنه نهى عنه لأنه إنما يستعمل في داء مخصوص، وكانوا يتعملونه على العموم. وقد روى أبو عيسى (أن أنسًا اكتوى من ذات الجنب، كواه أبو طلحة) يعني من وجع في جنبه كان ربا، وهو الذي ينفع فيه القسط اتفاقًا، ولو كانت الشوكة لكان الكي فيها مخوفًا، ويحتمل أنهم نهوا عنه إلا أن يروا أنه لا تأثير له، وأن الكل لله سبحانه، ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول الداء ولكن عهد أن لا يكتووا إلا بعد وجود الداء، وكان كيّ النبي عليه السلام لسعد بن معاذ حسمًا ليرقأ الدم.

الثالثة: استعمل عمران الكي في الناصور، وليس من أدويته ولا ذلك محله. والكي كما قدّمناه دواء لداء مخصوص. وفي صحيح مسلم عن عمران: أنه كان يُسَلَّمُ عليه، يعني: الملائكة، فلما اكتوى لم تسلم عليه، فلما ترك الكي، يريد: تاب، عاد السلام عليه. وأما قوله: (لا يسترقون) فيحتمل أن يريد به: لا يرقون بقولهم، ففي الموطأ أنه[1] لليهودية: «ارقها بكتاب الله»، وكانت العرب ترقي من النملة فتقول: العروس تكتحل وتحتفل وكل شيء تفتعل، غير ألا تعاصي الرجل، وهو إخباط واختلاط عن مثله نهي. فأما كتاب الله وأسماؤه وتعظيمه فهو الشفاء الأعظم الأنفع.

الرابعة: قوله في الحديث: **(الآن لا رقية إلا من عين أو حمة)** حديث معلول، ولعل المراد به أن داء العين والحمة موجود الآن يحتاج إلى الذهاب سريعًا لما يخاف أن يترقى إليه، وغيره يحتمل التراخي، ويحتمل أن يريد به لأنه كان الأكثر عندهم، والله أعلم.

الخامسة: إذا كان الأفضل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل، وفيها الحديث الصحيح في قطيع الغنم وبالمعوذتين، فقد كان النبي عليه السلام لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه، وما أدرك من بدنه، وروى أبو عيسى **(كان النبي عليه السلام يتعوّذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات)**، وفي الصحيح: أن الذي يتعوّذ به من الجان آية

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: قال لليهودية.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في الحِجَامَةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٠٥١ ـ **حدثنا** عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَٰقَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ على مَلأٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ، أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاَثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغِلاَّنِ عَلَيْهِ وعلى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ على مَلأٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ. وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي»؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ في البَيْتِ إِلاَّ لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ، قَالَ عَبْدٌ: قَالَ النَّضْرُ اللَّدُودُ الوَجُورُ[٢].

الكرسي، والله أعلم، أو بالكلمات المرويّة عنه في تعويذ الحسن وفي تعويذ جبريل وثابت، والله أعلم.

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحجامة. (ابن ماجه) الطب: باب موضع الحجامة.

(٢) (ابن ماجه) ببعضه. الطب: باب الحجامة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالحِنَّاءِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٠٥٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ. حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلًى لآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إلاَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ وَيُقَالُ سُلْمَى.

باب التداوي بالحناء

ذكر عن عبد الله بن علي عن جدّته سلمى وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: (ما كان يكون لرسول الله ﷺ قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء).

قال ابن العربي: قد أكثر الناس في الحناء، ووضعت فيها الأحاديث عن النبي عليه السلام بالكذب واتّباع الجهّال وطلاب المعاش بالباطل عند الناس تقرّبًا إلى قلوبهم، ولا يوجد فيها شيء إلا عن ضعف الحديث. فايد مولى أبي رافع وغيره دونه، فلا يعوّل عليه فلا فائدة فيه. وأنذروا كل مَن روى شيئًا منه بعقوبة الله البالغة، وبأنه قد تبوّأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح، بيد أنه قد روى أبو داود عن كريمة بنت همام عن عائشة في خضاب الحنّاء قال[2]: لا بأس به وأكرهه، كان حبي يكره ريحه. ورُوِيَ عن عائشة أن هندًا بنت عقبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا، حتى تغيّري كفّيك، كأنهما كفّا سبع». وروَت صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدّت يدها بكتاب إلى النبي ﷺ من وراء ستر، فقبض رسول الله ﷺ وقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة»، قالت: بل امرأة قال: «لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك» يعني بالحناء،

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحجامة. (ابن ماجه) الطب: باب الحناء.

(٢) هكذا بالأصل، والأولى أنها: قالت، أي: عائشة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلاَهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عن جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٠٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّار بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٠٥٦ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ[٢].

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وهذه الأسانيد ضعيفة ومجهولة، فما ظنك بسواها، وأنبهها حديث فايد الذي ذكره أبو عيسى وأبو داود، ولم يصح.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الكيّ. (ابن ماجه) الطب: باب الكيّ.

(٢) (مسلم) السلام: باب استحباب الرقية من العين والنخلة والحمى والنظرة. (النسائي في الكبرى) الطب. (ابن ماجه) الطب: باب ما رخص فيه من الرقى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّقْيَةِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٠٥٨ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ عَنِ الجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وعَيْنِ الإنْسَانِ حتى نزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٠٥٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ

....

(١) (البخاري) الطب موقوفًا: باب مَن اكتوى أو كوى غيره وفضل مَن لم يكتوِ. (أبو داود) الطب: باب ما جاء في الرقى.

(٢) (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من عين الجان. (ابن ماجه) الطب: باب مَن استرقى من العين.

وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بهذا.

١٨ ـ باب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٠٦٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ»، وَيَقُولُ: «هكذا كانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحٰقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ»[٢].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب رقية العين. (ابن ماجه) الطب: باب مَن استرقى من العين.
(٢) (البخاري) الأنبياء: الباب الثاني من أبواب يزفون: النسلان المشي. (أبو داود) السنة: باب في القرآن. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٩١) باب ذكر ما كان إبراهيم ﷺ يعوذ به إسماعيل وإسحٰق ﷺ: و(النسائي في الكبرى) النعوت: باب كلمات الله سبحانه وتعالى. (ابن ماجه) الطب: باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ وَالغَسْلُ لَها

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٠٦١ ـ حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَيْءَ في الهَامِ وَالعَيْنُ حَقٌّ».

٢٠٦٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خَرَاشٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ الحَضْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[1].

باب ما جاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حيّة بن حابس التميمي عن أبيه **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا شيء في الهام والعين حق)**. وعن ابن عباس **(قال رسول الله ﷺ لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا)** حديثان غريبان. وقد علّله أبو عيسى بأن في حديث حية عن أبيه عن أبي هريرة (لا شيء في الهام والعين حق) أن جماعة رووه ولم يذكروا أبا هريرة، وقد صحّ أن العين حق، وحديث أبي عيسى هذا صحيح.

التوحيد: ذهب الفلاسفة إلى أن ما يصيب المعين من جهة العاين إنما هو صادر عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تقوى فتؤثر في غيرها، وقيل: إنما هو سمٌّ في عين العاين يصيب لفحه المعين عند التحديق إليه، كما يصيب لفح سمّ الأفعى مَن يتصل به، وقد سبق من بياننا في كتبنا في هذا الغرض ما لم يتكلم عليه العلماء، ليس لأنه خفي عليهم ولكن لم يقع قائله لذكرهم، وهذا تردّه ثلاثة أمور: **الأول:** ما ثبت من أنه لا خالق إلا الله، **الثاني:** إبطال التولّد، إذ يقولون إنه يتولد من كذا وكذا، وليس يتولد شيء من شيء، بل المولّد والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة، **الثالث:** أنه لا يصيبه من كل عين ولا من كل متكلم، ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة ولثبتت في كل الأحوال. وأما الذين يقولون: إنها قوة سمية كقوة سمّ الأفعى فإنها طائفة جهلية قد وقعت في عمية، لا على عقل حصلت ولا في الشريعة دخلت ولا بالطب قالت، وهل سمّ الأفعى إلا جزء منها؟ فكلها قاتل والعائن ليس شيء يقتل منه في قولهم إلا نظره، وهو معنى خارج عن هذا كله، والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر المعاين إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وكما يخلقه

---

(١) (م ملم) السلام: باب الطب والمرض والرقى. (النسائي في الكبرى) الطب: باب العين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لاَ يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بإعجابه وبقوله فيه، فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان النبي عليه السلام يعوّذ الحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنيه إسماعيل وإسحٰق: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة»، وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال، فإنه قد أمر ﷺ له بالغسل، وأمر الذي يسأل الغسل أن يجيب إليه كما تقدم في قوله: (وإذا استغسلتم) أي: سئلتم الغسل (فأجيبوا إليه) وقال في الحديث الصحيح: «فليغسل له داخلة إزاره». واختلف الناس، فمنهم مَن قال: هو كناية، يعني بداخلة إزاره: فرجه، والظاهر والأقوى بل هو الحق أن يريد به ما يلي البدن من الإزار، ووصف الناس الغسل وأخص الخلق به مالك، لأن النازلة كانت في بلده ووقعت بجيرانه فتلقوها، وقد حصلوها مشاهدة وخبرًا بأن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رِجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصب عليه. ومَن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا وكذا بكذا، فهو كله تحكّم وزيادة، وقد يصرفه الله بالتبريك فقد قال النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة: «علامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت» وهذا إعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرّة، فإن قيل: وأيّ فائدة في الاغتسال وصب مائه على المعين؟ وأيّ مناسبة بينهما؟ قلنا: إن قال هذا متشرّع قلنا له: الله ورسوله أعلم، وإن قاله متفلسف قيل له: انكص القهقرى من كل معرفة مفلس، أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة، وتدعونها الخواص، وقد زعمتم أنها زهاء خمسة آلاف، فما أنكرتم مثل هذا فيكون ذلك سببًا يتهيأ من طريق الخاصة لا سيما والتجربة قد عضدته، والمشاهدة في العين والمعاينة قد صدقته، وكذلك الرقية، إنما يتولد مَن توهّم المرقي الشفاء فينفعل البدن للتوهّم الذي ينشأ في اعتقاده من قول الراقي وفعله، قلنا: قد أبطلنا أن يكون للتوهّم تأثير في البدن أو لشيء تأثير في شيء، إنما الخالق هو الله وحده، وكل طبع أو تطبّع كلمة باطل أُريد بها باطل، إنما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعندما يشاء، فإنما هو محل أو وقت لخلق البارىء وفعله، وأنتم ترون الغاريقون يلين البلغم ولا يعارض الصفراء، ولو فعل فيه بطبعه لكان كل حارّ يابس أولى به والصفراء، ويقولون أيضًا: إن السقمونيا تعارض الصفراء، ولو كان ذلك بطبعه لكان الضدّ أولى، ولأثّر في ذلك كل بارد رطب ولمّا لم يجر ذلك على هذا الأسلوب علم أنه أمر يختص بعلم علاّم الغيوب. وفي هذا الباب كله في كتاب القبس فصل بديع لا يغيب عنك فتغيب به عنك الغاية في التفهيم، وإنما تركته كراهية التطويل، والله أعلم.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في أَخْذِ الأَجْرِ على التَّعْوِيذِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٠٦٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ

باب أخذ الأجر على التعويذ

ذكر حديث أبي سعيد الخدري المشهور وهو أصل في الباب، ولا بدّ من مدّ النفس فيه قليلاً حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره.

الإسناد: روى هذا الحديث جماعة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي المتوكل، عن أبي داود، عن أبي سعيد. ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عياش، وفي حديث أبي سعيد هذا اضطراب، إحدى الروايتين: أن أبا سعيد قرأ ورقى، وفي الأخرى أن غيره هو الراقي والقارىء.

الغريب: القرى والضيافة متقاربان، وكان المعنى واحد، أما بناء ق ر ي فهو جمع شيء إلى شيء، تقول: قريت الماء في الحوض إذا جمعت فيه متفرقة، وكان المنزول عليه يجمع للنازل الإيواء والأنس والإطعام، وهو كما قال:

فما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

وإما بناء ض ي ف فهو للميل، وكان النازل يميل إلى المنزول عليه فإذا قبله أثر الميل ووجدت الإمالة، فإن أطعمه تحققت المقاصد، فهذا مجاز في القرى عبّر عنه بأوله أو بفائدته. قوله: (وما علمت أنها رقية) في البخاري: «وما يدريك أنها رقية»؟ ولو قال هاهنا: وما أعلمك أنها رقية لكان بيّنًا، ولكن تأويله: وما علمت به أنها رقية، فأضمر قولك به، وذلك كثير في القرآن والعربية.

الأحكام والفوائد: في مسائل:

الأولى: قوله: (نزلنا بقوم فسألناهم القرى) إنما سألوهم لأنه لم يكن معهم شيء يأكلونه، وهو شريعة وسُنّة قائمة سابقة، كذلك فعل الخضر وموسى حين أتيا أهل القرية. قال بعض الشافعية: كان في شرعهم إطعامهم واجبًا على أهل القرية، فلما تركوا الواجب أنكر موسى على الخضر نفع مَن ترك واجبًا. قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذا لا يصح دعواه، لأنهم سألوهم وكشفوا إليهم الحاجة، فلما امتنعوا بعد ذلك تعيّن عليهم في كل ملّة كما جرى، فبدأ الخضر بالفضل كما يشبهه، وطلب هؤلاء القوم حقهم في الرقية بما يجوز لهم.

أنا، وَلكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حتى تُعْطُونا غَنَمًا قال: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً، فَقُلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرأَ وَقَبَضْنَا الغَنَمَ قَالَ: فَعَرَضَ في أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حتى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَطَعَةَ. وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا؛ وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ على ذلك. وَاحْتَجَّ بهذا الحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلاَ نَفْعَلُ حتى

الثانية: أن الرقية لم تلزمهم، ولو كانت واجبة لما جاز أن يأخذوا عليها جعلاً، وإنما يمتنع أخذ الأجرة إذا تعيّن ذلك على الواحد بشروط أُخَر.

الثالثة: أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدّره زمان أو حال أو حاجة، ولا يُغني الزمان وحده للتقدير.

الرابعة: أنه لا يجوز تسمية الغنم من غير وصف، وله الوسط، وإنما ذلك إذا تعينت بدليل قوله في الطريق الثانية: (بقطيع من الغنم) وهذا يدل على أنهم عيّنوه ثلاثين شاة.

الخامسة: أن فاتحة الكتاب رقية.

السادسة: إنه إنما خصّها لأنه رآها سُمّيت أُم الكتاب، فتحقّق شرفها وتقدّمها.

السابعة: قوله: (سبع مرات) أقل الرقية ثلاث وأكثرها سبع، فاعتمد الأكثر رغبة في تحصيل البرّ والأخذ بالأوثق.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب. و(في اليوم والليلة) (ص ٢٩٦) ما يقول على الملدوغ. (ابن ماجه) التجارات: باب أجر الراقي.

تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا على ذلك قَطِيعًا مِنَ الغَنَمِ قالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَهَا رُقْيَةٌ»؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وقَالَ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٠٦٥ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»(٢).

الثامنة: تثبتهم فيما شكوا فيه من جواز ذلك، وهذا من الورع حتى يتبين اليقين.

التاسعة: جواز أخذ الأُجرة على القرآن، وقد أتبعه بقوله في الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجْرًا كتاب الله».

العاشرة: قوله: **(وما يدريك أنها رقية)** ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص.

الحادية عشرة: قوله: **(كلوا واضربوا لي معكم بسهم)** تطييبًا لقلوبهم.

الثانية عشرة: فإن قيل: فهذه الرقى هل تردّ القضاء؟ قلنا: روى أبو عيسى عن أبي خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ: أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقى نتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئًا؟ قال: **(هي من قدر الله)**، وقد اضطربت الرواية في هذا الحديث عن أبي عبيدة، والصواب ما رواه يونس بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن إسحٰق، وإحدى روايتي ابن عيينة عن الزهري، عن أبي خزامة أحد بني الحارث بن سعد، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، فذكره على حاله ودرجته في القبول والردّ، فإنه معنى صحيح بإجماع الأمة، وذلك لأن الله خلق

---

(١) (البخاري) الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب. (مسلم) السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.
(٢) (ابن ماجه) الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلاَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

الأشياء ورتبها وساقها في الوجود على تقدير معلوم ونظام متّسق، فمنه ما يوجده ابتداءً ومنه ما يوجده بعد غيره، بحكمة هو أعلم بها لا ندركها، فقد يكون شفاء من غير دواء، وقد يكون سقم بعد دواء، وقد يكون شفاء بعد دواء، وقد يكون كفاية بغير تقية.

فما لا نرى مما يقي الله أكثر

فإذا وقيت بتقاة فتلك التقاة والوقاية جميعًا من تقية لا ينسب أحدهما إلى الآخر، ألا ترى أن الكفاية توجد من غير تقاة، فدلّ على أن ذلك من فعل الله بأجمعه؟ وقد رُوِيَ: هل يردّ الدعاء إلا القدر؟ فقيل: الدعاء من القدر، بنحوه. فإن قيل: فما يتعلقه الناس من الأحراز والأحجار ما قولكم فيها؟ قلنا: روى أبو عيسى وغيره من حديث عبد الله بن عكيم أنه نزلت به حمرة، فقيل له: ألا تعلق شيئًا؟ قال: قال النبي ﷺ: «مَن تعلق شيئًا وكّل إليه»، وذلك أن الجهّال يزعمون أن في الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام أهل الإلحاد والصنّارات، وذلك شرك، فإن تعلق قرءآنًا فإنه وإن كانه تقاة ولكنه ليس من طريق السُّنّة، وإنما السُّنّة فيه الذكر دون التعليق، وقد قيل للنبي عليه السلام: ألا تنشرت؟ ويسمّي الناس النشرة كتابًا يوضع في إناء ثم يغسل ويشرب، وهي بدعة من الشيطان. وقد قال الحسن: النشرة من السحر، يعني أنه عمل لا يجوز، وقد قال جرير:

يدعوك دعوة ملهوف كأن به ... خبلاً من الجن أو ريحًا من النشر

وفي الصحيح عن أُم سلمة أن النبي عليه السلام رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة» والسفعة العلامة التي تدلّ على أخذ الشيطان. والنظرة العين، ويقال: عيون الجن أنفذ من ألسنة الرماح، والشياطين تقتل بيديها، وعيونها كبني آدم. وثبت أن النبي عليه السلام دخلت عليه أُم قيس بنت محصن بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «علام تدغرن أولادكن؟ عليكن بهذا العلاق، وعليكنّ بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية»، هذا لفظ أبي داود. قال الخطابي: إنما هو أعلقت عنه، ولا يقال أعلقت عليه، ولا أعلم هذا. قال الأصمعي: الإعلاق رفع العذرة، وهو وجع في الحلق باليد، وفسّر أعلقت

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في الكَمْأةِ وَالعَجْوَةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٠٦٦ ـ حدّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبي السَّفرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالكَمْأةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٦٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[1].

عنه رفعت عنه العذرة بالأصبع، وذكره عن ابن الأعرابي، وقال ابن حبيب: قال لي قدامة: العلاق أن يحدد عودًا ويدخله في الحلق واللهاة يبطّ به العذرة حتى يسيل الدم، والعذرة عقدة تكون في الحلق، وذكر صفة استعمال الدواء فقال: يسعط به من العذرة بأن يأخذ سبع حبات من شونيز فتسهك، ثم تخلط بزيت، حتى تنماع، ثم يأخذ عود كست ويسهك في ذلك الدواء حتى ينماع، ثم يقطره في مِنخريه. قال الترمذي: قال قتادة: يؤخذ إحدى وعشرون حبة من الشونيز ويجعل في خرقة، وينقع ويسعط به في كل يوم في الأيمن قطرتان وفي الأيسر بمثله، وفي الثالث مثل اليوم الأول. وقال ابن العربي: رضي الله عنه: صوابه أن يستعمل بالزيت مرة، وبالخل مرة، ومحمصًا أخرى بحسب حال الأداء، وما ينضاف إليه مما يقوى فعله ويسري به ذلك معلوم في كتب الطب.

باب الكمأة والعجوة

ذكر حديث أبي هريرة (قال النبي عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السمّ والكماة من المنّ وماؤها شفاء للعين).

---

(١) (البخاري) الطب: باب المنّ شفاء للعين. (مسلم) الأشربة: باب فضل الكمأة ومداواة العين بها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرَى الأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ في قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

الإسناد: أما حديث أبي هريرة فلم يصح، وإنما الصحيح حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الكماة، وقد روى سعد قال: مرضت فأتاني النبي عليه السلام يعودني، فوضع يده بين ثدييَّ حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال: «إنك رجل مفؤود، فأتِ الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهنّ بنواهنّ، ثم ليدلك بهن».

الغريب: العجوة صنف من تمر المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة، إذا لكته شدّ مضاغًا ووجدت حلاوة وطعمًا لا يناسبه تمر، والكمأة معلومة تكون في وجه الأرض كما يكون الجدري في سطح الجسم، ولذلك قالت العرب: إنها جدري الأرض، تشبيهًا. والمفؤود هو الذي يشتكي فؤاده، وهو غشاء القلب، ويسمّى به الذي يشتكي صدره.

الفوائد: في مسائل:

الأولى: قوله: (الكمأة من المنّ) يعني به كما قال في الحديث: من المنّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل، فأفاد أن المنّ لم يكن طعامًا واحدًا كما يقوله المفسّرون، وإنما كان أنواعًا، ومنه الكمأة.

الثانية: اختلف الناس في شفاء مائها للعين، فمذهب أبي هريرة أنه يكتحل به بصفته كما قاله الترمذي عنه، ومنهم مَن قال: إنه يعجن به كحل، والصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحًا.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الكمأة. وباب العجوة. (ابن ماجه) الطب: باب الكمأة والعجوة.

٢٠٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلْيَنْقَعْهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وفي الأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وفي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ في الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وفي الأَيْسَرِ قَطْرَةً.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الكَاهِنِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٠٧١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: قوله: (العجوة شفاء من السمّ) يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة، وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن سعد: «مَن اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر».

الرابعة: قوله: (أنت الحارث بن كلدة) إبانة لجواز إتيان الطبيب الذي عنده معرفة أو تجربة مفهومة.

الخامسة: فإن قيل: إذا كان طبيبًا عالمًا فما فائدة وصف الدواء؟ قلنا: فيه فوائد: **الأولى:** الإذن كما تقدم في سؤاله. **الثانية:** أن يعلم الطبيب ما لم يكن يعلم. **الثالثة:** أن في محاولة الطبيب ذلك له فائدة المعرفة بكيفية الخلط ولطف الصنعة بكثرة الدربة.

حديث: عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام عاد رجلاً من وعك كان به فقال: «أبشر، فإن الله يقول هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار».

---

(١) (البخاري) البيوع: باب ثمن الكلب. والإجارة: باب كسب البغي والإماء. (مسلم) المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنّور.

٢٤ ـ بــاب
مَا جَـاءَ في كَــرَاهِيَةِ التَّعْـلِيقِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢٠٧٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: ألاَ تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أقْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إلَيْهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

الإسناد: أبو صالح الأشعري هذا لا يُعرَف اسمه، يُروَى عن أبي هريرة هذا الحديث وحده، ويُروَى عن أبي ريحانة في ذمّ الحجاج.

الفائدة: إنما جعلها حظه من النار لما فيها من البرد والحرّ المغيِّرين لحال الجسم أو أحدهما، وهذه صفة جهنم، وهي تكفّر الذنوب فتمنعه من دخول النار. وقد روى أبو عيسى عن الحسن أنهم كانوا يرجون، يعني الصحابة أن حمّى ليلة تكفّر ما مضى من الذنوب. وروى الزهري عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل المريض إذا برأ وصحّ كالبردة تقع من السماء بصفائها ولونها»، ورواه عن الزهري الوليد بن محمد الموقري، فلذلك لم يثبت، لكن المعنى صحيح، ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الذنوب، وبالبياض نقاء البدن عن أرحاض المعاصي.

٢٥ ـ بـــاب

مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢٠٧٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٧٤ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»(١).

حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا، وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بـــاب

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٢٠٧٥ ـ **حدثنا** محمَّدُ بْنِ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العُقَدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

باب ما جاء في تبريد الحُمَّى

رافع بن خديج **(قال رسول الله ﷺ الحمّى فور من النار فأبردوها بالماء)**. وعن ابن عباس

---

(١) (البخاري) الطب: باب الحمى من فيح جهنم. (مسلم) السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ وَيُرْوَى عِرْقٌ يَعَّارٌ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في الغِيلَةِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٢٠٧٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَةِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ»(٢).

(أن النبي ﷺ كان يعلّمهم من الحمّى والأوجاع كلها أن يقول بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شرّ حرّ النار) ويُروى **(عرق يَعَّار)**.

الإسناد: الحديث صحيح متفق عليه في كل ديوان وعند كل أحد.

الأصول المشتركة مع العربية لتعلّقها بها: الحمّى فعلى من حمي الشيء إذا اكتسب الحرّ، وإذا غلب على الجسم حرّ وبرد نقصت منفعته، أو بطلت، بحسب ما يكون من غلبة ذلك، فأمر النبي عليه السلام بتبريدها بالماء على أصل الطب والعلم في معارضة الشيء بضدّه، واختلف الناس في تأويل ذلك، فقال ابن الأنباري: معناه تصدّقوا بالماء، فإن أفضل الصدقة سقي الماء، وهذا عدول عن الظاهر، ومنهم مَن حمله على ظاهره، واغتسل بالماء فكان يعطب فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل وجهل بالدليل، ومنهم مَن قال: إن الحميات على قسمين: منها ما يكون عن خلط بارد ومنها ما يكون عن حارّ، وفيه ينفع الماء وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي عليه السلام وفعله حين قال: «صبّوا عليَّ من سبع قِرَب لم تحلل أوكيتهنّ»، فتبرد وخفّ حاله، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له، والعرق النعار هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحرّ، واليعّار المضطرب، وذلك بزيادة الخلط فيه. وقد ذكر أبو عيسى حديثًا

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب ما يعوذ به من الحمى.
(٢) (مسلم) النكاح: باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل. (أبو داود) الطب: باب في الغيل. (النسائي) النكاح: باب الغيلة. (ابن ماجه) النكاح: باب الغيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ ـ حدثنا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبي الأَسْوَدِ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حتى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في دَوَاءِ ذَاتِ الجَنْبِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٢٠٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ وَيَلُدُّهُ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ: هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

غريبًا في تبريد الحمى بالماء، وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرّات أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا، وذلك بحسب حال الحمّى وترتيبها في البدن.

باب ما جاء في ذوات الجَنْبِ

حديث: روى أبو عبد الله ميمون البصري بن أرقم **(أن النبي عليه السلام كان ينعت الزيت والورس من ذات الجَنْب)**، وقال أبو عيسى: ومعناه السل. قال ابن العربي رحمه الله: ذات

---

(١) انظر ما قبله.

٢٠٧٩ ـ **حدثنا** رَجاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العذرِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ. حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ.

٢٩ ـ بـــاب

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٢٠٨٠ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العَاصِي أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في السَّنَا

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٢٠٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَ

الجَنْب اسم يقع على الشوصة، وعلى السل، وعلى كل مرض يضجعه على جنبه ويختلف الدواء فيها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب. (ابن ماجه) الطب: باب دواء ذات الجنب.

(٢) (مسلم) اللام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء. (أبو داود) الطب: باب كيف الرقى. (النسائي في الكبرى) النعوت: باب العزة والقدرة. و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢٨٩) باب ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤلمه من جسده. (ابن ماجه) الطب: باب ما عوّذ النبي ﷺ وما عُوِّذ بـه.

تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ لَكَانَ في السَّنَا»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ المَشِيِّ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّدَاوِي بِالعَسَلِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٢٠٨٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «ٱسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاء: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إلاّ اسْتِطْلاَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاَقًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أخِيكَ، ٱسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرَأَ(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب العسـل

ذكر حديث أبي سعيد الخدري في سقي العسل. قال الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] ولم يذكره على العموم كما قال في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء إلا السام» وهو الموت. والعسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من الحبة السوداء، ولا سيما إذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخلّ ويبقى أثره في العسل، وقد كان جماعة من الصحابة يتناولونه على ظاهره، ويشربون في أدوائهم العسل ممزوجًا بالماء والزيت لما فيه من الشفاء، وفي هذين من البركة، ولا يخفى أن من الأمراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق الله الألم بعده، وأن قوله في العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ إنما هو في الأغلب، وقد سمعت أن الرجل الذي **(استطلق)** كان به خلط، قد أخذ في الخروج فأعانه العسل حتى خرج منه ما كان

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب دواء المشي.

(٢) (البخاري) الطب: باب الدواء بالعسل. وباب دواء المبطون. (مسلم) السلام: باب التداوي بسقي العسل.

٣٢ ـ بـــاب

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٢٠٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٣ ـ بـــاب

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٢٠٨٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جَرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلاَثٍ فَخَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لاَ تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

مهيأً للخروج، فلما فَنِيَ انقطع، وكان النبي عليه السلام عالمًا بهذا ولم يعلم به الرجل، أو يكون الله تعالى أراد أن يجعلها آية لرسوله فخلق الإسهال بعده دائمًا حتى إذا أراد أن يظهر الدليل قطعه.

---

(١) (أبو داود) الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٣٠١، ٣٠٢) باب موضع مجلس الإنسان من المريض عند الدعاء له.

٣٤ ـ باب التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٢٠٨٥ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحَشَى بِهِ جُرْحَهُ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُحمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ المَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا».

٣٥ ـ بــاب

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٢٠٨٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ على المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ»[(٢)].

باب التداوي بالرماد

حديث: سهل بن سعد (بأي شيء دُووِيَ جرح رسول الله ﷺ فقال ما بقي أحد أعلم به مني كان عليّ يأتي بالماء في ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم وأحرق له حصير فحشى به جرحه) أما غسل الدم فلإزالة النجاسة إن قلنا إن دمه نجس، أو لإزالة التلويث إن قلنا إن

---

(١) (البخاري) الوضوء: باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه. والجهاد والسِّيَر: باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس. والنكاح: باب ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لم يظهروا على عورات النساء﴾. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب غزوة أُحُد.

(٢) (ابن ماجه) الطب: باب ما جاء في عيادة المريض.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ أبِي صَالحِ الأشْعَرِيِّ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أبْشِرْ فَإنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا على عَبْدِي المُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ»[1].

٢٠٨٩ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

دمه طاهر، وقد بيّنا ذلك في المسائل والنيرين، وأما حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقأ الدم.

تمّ كتاب الطب

ويليه كتاب الفرائض

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب الحمى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠ ـ كتاب الفرائض
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٠٩٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هذا وَأَتَمَّ.

مَعْنَى ضَيَاعًا: ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الفرائض

باب مَن ترك مالاً فلورثته

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة **(قال رسول الله ﷺ من ترك مالاً فلأهله ومَن ترك ضياعًا فإليّ)** حسن صحيح.

٢ ـ باب ما جَاءَ في تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٠٩١ ـ حدثنا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ وَاصِلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأسَدِيُّ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دَلْهَم. حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

مقدمة: روى عبد الله بن عمرو: قال النبي ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو آية محكمة أو سُنّة ماضية أو فريضة عادلة». فالآية المحكمة هي التي لم يدخلها نسخ، والسُّنّة الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام، والفريضة العادلة قيل معناها ما اعتدلت فيها الأنصباء قسمة، وهو ضعيف، وقيل وهو الصحيح: ما حكم فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسُّنّة، كما يُروَى أن ابن عباس أرسل إلى زيد بن ثابت في فريضة زوج وأبوين، فقال زيد: للأُم الثلث بعد فرض الزوج فقال له: نص في كتاب الله أم برأيك؟ فقال له: أقولها برأيي لا أفضل، أما على أب، لأن الله تعالى قال: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث﴾ [النساء: ١١] فجعل نصيب الأُم أقل من نصيب الأب، فنصف المال في اشتراكهما كجميع المال لا يفضله فيه، وهذا من الفقه العظيم، وبذلك كان أفرضهم حسبما ورد في الأثر، وهذا أصل عظيم في الفرائض أثرًا ونظرًا، وهو صحيح.

الإسناد: حديث أبي هريرة صحيح مشهور لفظه في البخاري: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾» [الأحزاب: ٦] فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته مَن كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني وأنا مولاه وأنا وليّه فلأدّعي له. قال ابن شهاب: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «مَن توفي من المؤمنين فعليَّ قضاؤه، ومَن ترك مالاً فلورثته». وانفرد ابن شهاب بلفظ القضاء.

غريبه: الضياع والكل. أما الضياع فهو كل مَن لا مال له ولا قوة، وأما الكل فهو كل ما يحمله المرء مما يكل به ويعيى.

المعاني والأصول: في ثلاثة فصول: **الأول:** (ما من مؤمن إلاّ أنا أولى به) وهو أصولي، وذلك أن النبي أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم، وهو أولى منهم في نصرتهم وتحمّل مؤنتهم، فلا يؤمن أحد حتى يكون النبي أحبّ إليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين، أو تطيب نفسه ببذل الكل له، جاءه أبو بكر بماله كله، وقال: تركت لأهلي الله ورسوله، وفداه بنفسه في الغار، وقال عمر: أنت أحبّ إليّ من نفسي، فقال: الآن يا عمر، يعني: أنت مؤمن، وهو ﷺ يحمل كلهم من مال الله، إذ ليس له مال فإنه كان عبدًا نبيًا. **الثاني:** قال ابن شهاب هذا ناسخ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهذَا بِمَعْنَاهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في مِيرَاثِ البَنَاتِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٠٩٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

لتركه الصلاة عليه[1] الميت من قبل أن يكون على دين، قال: وهو حديث مرسل، ولا يصح أن يكون المرسل ناسخًا للمسند، لأنهما لم يتساويا. هذا مع أن العلماء اختلفوا في قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحيّ، فأما عمر فلم يؤدِّ دين الأسيفع ولا أدّى النبي عليه السلام دين معاذ، وربما كان الأقوى أداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عند بعضهم، والصحيح وجوب دين الكل، لأن الله تعالى قال في الزكاة: ﴿والغارمين﴾ فهذا حق منصوص لهم على التعيين، فأما ترك الني عليه السلام وعمرو بن معاذ والأسيفع، لأن نصيب الغارمين كان قد استوفي، وإما لأنهما كانا حيّين ولم يضمن النبي عليه السلام حمل الكل إلا للميت الذي يترك ضياعًا أو كلاً. **الثالث:** ظن بعضهم أن قوله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] أن معناه في ترك النبي والموارثة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحجة عليكم في أن تتركوا التوارث بالنبي، وهذا وإن كان فاتحة الآية فإن معناها قد بيّنّاه في الأحكام، والفيصل هاهنا أنه قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، اقرؤوا إن شتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن ترك مالاً) الحديث، فردّه النبي عليه السلام إلى هذا المعنى، أو أعلم أنه من جملة ما يُراد به، وهذا الذي قاله هؤلاء قريب من قول الصوفية إن المعنى أن اتباع سُنّة النبي أولى من اتباع شهوتك. **الرابع:** قوله: (أو فريضة عادلة) دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نص، لأجل أن الفرائض آيات محكمة، وأن قول النبي عليه السلام سُنن ماضيات ولم يبقَ إلا القول في تقرير ما ترك النص عليه والبيان له بما نصّ أو بيّن.

حديث: شهر بن حوشب لا يساوي القول فيه، لاضطرابه وضعف ناقله.

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه

---

(١) لعلها: على الميت.

عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إلاَّ وَلَهُما مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ في ذلِكَ»، فَنزلَتْ آيَةُ المِيْرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ.

حديث حسن صحيح. وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه، وهذا هو الحق كما بيّنّاه من قبل.

الإسناد: روى فيه بعضهم (أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس)، **(قتل أبوهما معك يوم أُحُد)** وهو غلط ظاهر، إنما قتل ثابت يوم اليمامة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق في آية المواريث، وقد بيّنّاه في كتاب الأحكام بغاية البيان، فليُنظَر هناك.

الثانية: أعطى الله النصف للبنت والثلثين لفوق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما، واختلف فيها الصحابة، وأقوى دليل فيها أن النبي عليه السلام أعطاهما في حديث سعد هذا الثلثين، وأيضًا فإن الأُختين تأخذان الثلثين بنص القرآن فالبنات مثلهما، وهي محكمة في كتاب الأحكام بغاية الإحكام إن شاء الله.

الثالثة: أن النبي ﷺ لمّا جاءته المرأة لم يطالبها بإثبات الموت والوراثة، لأن الحاكم كان يعلمها، وقضاء القاضي بعلمه أصل في الشريعة، وإنما تردد الناس فيه لما حدث من التهمة فيهم، فإن كان الأمر بيّنًا ظاهرًا نفذه دون تكلف ذلك، وقد بيّنّاه في كتاب الخلاف.

(ذكر أيضًا حديث) أبي موسى وسلمان في: بنت، وبنت ابن، وأُخت، ورجوعهما إلى قضاء ابن مسعود عن النبي عليه السلام.

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب. (ابن ماجه) الفرائض: باب فرائض الصلب.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابنَةِ الابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٠٩٣ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الابْنَةِ وَابنَةِ الابْنِ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالاَ لَهُ: انْطَلِقْ إلى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَدْ ضَلَلْتُ إذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلٰكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ الكُوفِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٠٩٤ ـ حدثنا بُنْدارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ

الأصول: فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص، وهذه ثلاث مسائل أصول. وكان عمر يقضي في رجل ترك بنتًا وأُختًا أن المال بينهما نصفين، وكان يقول ابن عباس في رواية عنه: إن الأُخت تسقط، لأن الله تعالى لم يجعل للأخوات ميراثًا إلا إذا هلك عن كلالة، والكلالة مَن لا ولد له. وقد بيّنّا في كتاب الأحكام أنها على أقسام، وأن وجود شيء من الولد يسقط الأخوة كلهم من الأم، وأن وجود الإناث لا يسقط الإخوة من الأب، وحديث ابن مسعود كافٍ في الباب.

باب ميراث الإخوة

ذكر عن الحارث عن علي أن بني الأُم يتوارثون دون بني العلات.

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. وباب ميراث الأخوة مع البنات عصبة. (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التّركات. (ابن ماجه) الفرائض: باب فرائض الصلب.

الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذِهِ الآيَةَ ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ[١].

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في الحٰرِثِ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

٦ ـ باب مِيرَاثِ البَنِينَ مَعَ البَنَاتِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٠٩٦ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ في بَنِي سَلِمَةَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغيرُهُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

....

(١) سيأتي في الوصايا: باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.
(٢) (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث العصبة.

٧ ـ باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٠٩٧ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيانِ فتوضأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حتى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلاَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيَةَ قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ باب في مِيرَاثِ العَصَبَةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٠٩٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

الإسناد: الصحيح في هذا الباب (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فهو لأولى عصبة ذكر).

غريبه: أولاد الأعيان: بنو الأم والأب، العلات: بنو الأب، الأخياف بنو الأم.

أحكامه: في مسائل:

الأولى: ما ذكره الله عصبة في القرآن إلا الأب في قوله: ﴿وورثه أبواه فلأُمه الثلث﴾ [النساء: ١١] يعني قطعًا، وما بقي للأب.

---

(١) (البخاري) المرض: باب عيادة المغمى عليه. والفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ والاعتصام بالكتاب والسُّنة: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس. (مسلم) الفرائض: باب ميراث الكلالة.

(٢) (البخاري) الفرائض: باب ميراث الجدة مع الأب والأخوة وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن. وباب ميراث الولد من أبيه وأمه. (مسلم) الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

الثانية: تنقطع الأخوة بالأب من قوة قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١]، ولو كان الإخوة يشتركون مع الأب لذكرهم في الشركة ولذكر نفيهم، حيث نفى الولد فقال: ﴿فإن لم يكن له ولد﴾ أو إخوة.

الثالثة: قوله: **أولى،** يعني: أقرب، من الولي وهو القريب، وإنما يكون الإدلاء بالنسبة إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عمّ، فابن الأخ أقرب من ابن العمّ، لأن الأخ الذي يدلي به أقرب من العم الذي يدلي به ذلك الأخ، يقول: أنا ابن الميت، والعمّ يقول: أنا أخو أبي الميت، فالبنوّة أقوى من الأُخوّة، فقدّما لأجل ذلك.

الرابعة: العصبة هي المحيطة، وكل ما أُحيط به شيء فقد عصب به.

الخامسة: قوله: (ذكر) الإحاطة بالميراث إنما يكون للذَّكَر دون الإناث إجماعًا، والذي يقول: ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد إنما هما شيئان، كل واحد منهما لا يحيط بالميراث، وإنما تكون الإحاطة بالسبب الواحد وليس للذكر، فلأجل هذا نبّه عليه بذكر الذكورية، وهذا لا يتفطن له كل مُدَّعٍ. وقد روى الدارقطني وغيره (فلأُولى رحم ذكر) فيحتمل أن يكون ذكر ذكرًا هاهنا لنفسه وفي الرحم، ونقله آخرًا على المعنى فقال: (رجل ذكر) تأكيدًا وليس على التأسيس كما زعم قوم، لما بيّنّاه.

السادسة: فإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ للأُم [(١)] فإن ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحًا عن جابر قال: مرضت، فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة.

أولها الإسناد: حديث جابر هذا حديث حسن صحيح، وتسمى هذه الآية آية الصيف، وفي ذلك غريب، وهو أنه ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن جابر: دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح عليّ وضوءه فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض. وروى البخاري أيضًا عن البراء: آخر آية نزلت خاتمة النساء، وخطب يوم جمعة فقال: «إني لا أدع بعدي شيئًا أهم من الكلالة» وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ فيه حتى طعن في صدري بأصبعه وقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإن أعش أقضي

---

(١) بياض بالأصول.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الجَدِّ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٠٩٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال: إنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي في مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[١].

فيها بقضية يقضي بها مَن يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن». وفي الترمذي: فنزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، اللَّهمَّ إلا أن يكون معنى قوله: (نزلت آية الفرائض) صحيحًا، وقوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ وهم من الراوي فإنها آخر آية نزلت.

الأحكام: قوله في **الأولى:** (فأتاني رسول الله ﷺ يعودني) كذلك كان ﷺ يفعل، وهي سُنّة الإمام، والنبي أول مَن أحياها، ولكن الولاة لمّا تكبروا وساؤوا الظن تخلّفوا، وقوله: (ومعه أبو بكر) إخبار عن كثرة ملازمته له، وقد تكرر ذلك ونبّه عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

الثانية: قوله: (ماشيًا) هي بيان أنها الحالة الفضلى في عمل جميع الطاعات لأجل الخطى واستعمال الجوارح.

الثالثة: (فتوضأ وصبّ عليَّ من وَضوئه) يعني من سائلته المتصلة ببشرته الكريمة على طريق البركة والاستشفاء.

الرابعة: قال العلماء: فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ردًا على رواية الحنفيين في الحكم بنجاسته، وذلك بيِّن في مسائل الخلاف.

الخامسة: فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ما سبق.

باب ميراث الجدّ

الحسن عن عمران بن حصين قال: **(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولّى فقال لك سدس آخر طعمة)** حسن صحيح. قال ابن

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدّ. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر الجدّات والأجداد ومقادير نصيبهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢١٠٠ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأبِ إلى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لي في كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ في الكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ: «وَمَنْ سَمِعَ ذلِكَ مَعَكَ»؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى التي تُخَالِفُهَا إلى عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَني فيه مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

العربي: اعلموا أعلمكم الله المشكلات أن مسألة الجدّ تجاوزت الحدّ في الإشكال وخرجت عن الحصر والعدّ، والحكمة لله فيه في ترك الإشكال الاختلاف من ذوي العلم والجلال، أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظر والقياس على أصول الشرع أصل في الدين، ووزر عن المشكلات للمسلمين، فإن الصحابة اختلفوا فيه إذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان يرفع الإشكال على التمام. وهذا الحديث الذي صحّحه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان، إذ لا يدرى كيف أعطاه النبي عليه السلام للجدّ، ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الأب أبًا، كما أنزل ابن الابن ابنًا، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعًا﴾ [النساء: ١١] ونظر آخرون إلى أنه لو كان نازلاً منزلة الأب قلنا: الجد لا ينزل منزلته، ألا ترى أن ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب وأبو الأب لا يحجب مَن يحجبه الأب وهو الأُم من الثلث إلى الثلث الباقي؟ وأيضًا فإن الأخ عاصب يشفع لأُخته ويعصبها وهو أقرب من الأب في الأولى، إذ يُدلي بالبنوّة، فيقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أب الميت، فهو أقرب عصبة ذكر. والمسألة محكمة في مسائل الخلاف.

باب الجـدّة

ذكر أبو عيسى أحاديثها عن قبيصة بن ذؤيب وعن ابن عيينة وعن مالك أن أبا بكر أعطى الأولى في السؤال السدس، وجاءت الأخرى إلى عمر ولم يعلم عين التي كان فيها القضاء من

٢١٠١ ـ **حدثنا** الأنْصارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ في كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حتى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ في كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وهذا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢١٠٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ في الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

النبي عليه السلام فحكم بالشركة بينهما، وقد روى القاسم بن محمد جاءت إلى أبي بكر جدّتان، فأعطى أم الأم السدس دون أُم الأب، فقال له عبد الرحمٰن بن سهل، رجل من الأنصار من بني حارثة قد شهد بدرًا: يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت ورثها؟ فجعله أبو بكر بينهما. وحق هذا الكلام إن رُوعِيَ أن يردّه إلى أُم الأب لا أن يُشرِك بينهما، فلا أدري ما هذا، واختلف في توريث أكثر من جدّتين، ولا أرى أن يُزاد عليهما. قال مالك: التي تطرح أم الجدّ أبي الأب وأُمهاتها، وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود أن التي أعطاها رسول الله ﷺ السدس الجدّة مع ابنها، ولم يثبت. وروى إبراهيم النخعي

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في الجدة. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهوي بينه وبين قبيصة بن ذؤيب. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث الجدّة.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الخَالِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢١٠٣ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْديكْرِبَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤ ـ **أخبرنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[٢].

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

واخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ وإلى هذا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ في تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ المِيرَاثَ في بَيْتِ المَالِ.

أن النبي عليه السلام ورّث ثلاث جدّات، ورُوِيَ عن ابن عباس وابن مسعود أنه ورث أربع جدّات: أُم الأم وأُمها أبدًا، وأم أبي الأب وأم أبي الأم أبدًا فيهما، وفي ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأدلة مشتبكة، قد بيّنّاها في كتب الحديث والمسائل، وأوضحنا كيفية التوريث فيها على الاختلاف وتصوير المنازل، فلينظر هنالك إن شاء الله.

باب ما جاء في ميراث الخال

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف **(كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال الخال وارث مَن لا وارث له)** الحديث، حسن غريب.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث الخال. (ابن ماجه) الفرائض: باب ذوي الأرحام.
(٢) (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث الخال.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢١٠٥ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فماتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إلى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ»[1].

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الإسناد: هذا حديث مشهور مذكور فى المصنفات، وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه، وذكر عنها **(أن النبي عليه السلام قال في ميت مات وترك عذق نخلة، فقال؛ «هل له من وارث»؟ قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض القرابة»)**. وعن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي عليه السلام ميراثه. وحديث عائشة مرسل، وحديث ابن عباس حسن.

العربية: العذق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها، وبكسرها هو القنو، وهي الكباسة بما فيها من عرجون وسعف.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: هذه مسألة كبرى من أُمهات مسائل الفرائض، واختلف فيها الصحابة، وذهب مالك والشافعي إلى حرمانهم، وذهب أبو حنيفة إلى توريثهم وناقض، وتعلق بقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] قلنا: لم يفسر فيما هي الولاية، فإن قالوا: في الميراث، قلنا: في التصحح (والرفادة والعقل) وليس لهم حديث يصح، فلا نطول به.

الثانية: قوله: (الخال وارث مَن لا وارث له) يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة مَن لا حيلة له، قال الشيرازي: ويحتمل أن يريد به: إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يسمى خالاً.

الثالثة: العمدة من المعنى لنا أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها، فأحرى ألاّ ترث وحدها، قالوا ساووا المسلمين في الدين وفضّلوهم في القرابة، قلنا: لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء،

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث الولاء.

١٤ ـ باب في مِيرَاثِ المَوْلَى الأَسْفَلِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢١٠٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في هذا البابِ: إذا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في إبْطالِ المِيرَاثِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢١٠٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هكذا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هذا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ

الإخوة الشقائق اشتركوا مع الإخوة للأم في مسألة المشتركة، وفضلوهم بأخوة الأب، ثم قالوا: لا يرثون.

الرابعة: قال طاووس: مولى النعمة من السفل يرث بالحديث المتقدم، ولم يصحّ.

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

حديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، ورُوِيَ عن جابر عن النبي عليه

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. (مسلم) الفرائض: في فاتحته.

مَالِكٍ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلاَ يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في مِيرَاثِ المُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ المَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ ـ باب لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢١٠٨ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في إبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢١٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ»[1].

السلام (لا يتوارث أهل ملتين) ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وقال: إن العلماء اختلفوا في ميراث المرتد، فمنهم مَن قال: لا يرثه، وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه إلا ما كسب في حال الردّة، وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكمًا، والموت ينقل الملك فنقله إلى الوارث المسلم، قلنا: هذه غباوة، الموت إنما ينقل الملك بشرط المساواة في الدين، وإذا عدم الشرط انتفى المشروط، وهي مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم أن يخرجوا عنها بخديعة الدفن، فغصّوا بها. ولذلك اتفق العلماء على أن (القاتل لا يرث) إذا كان القتل عمدًا، لأن القتل منع الموالاة. وأورث التهمة في أن يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعد له. وقال مالك: يرث من الخطأ إلا من الدّية، ومَن يدري أنه خطأ، وظاهر القتل قد وقع

---

(١) (النسائي في الكبرى) الفرائض: لعله باب توريث القاتل. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث القاتل. والدّيات: باب القاتل لا يرث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القَاتِلَ لاَ يَرِثُ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢١١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أُشَيْمِ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وباطنه قد أشكل، والتهمة تتطرق إليه لكن القصاص سقط بالشبهة، وحديث أبي هريرة (لا يرث القاتل) لا يصح.

تركيب: فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملّتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فإذا كان الرجل مجسمًا أو قدريًا وولده موحد فمات هل يرثه أم لا؟ تنبني المسألة على القول بتكفير المتأولين، فإن قلنا إنهم غير كفّار صلّينا عليهم وجرى الميراث، وإن قلنا إنهم كفار لم يصلَّ عليهم ولا جرى الميراث فيهم، وقد بيّنا هذه المسألة في كتب الأصول. أخبرنا أبو الفضائل، أخبرنا ابن هوازن، سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت ابن يحيىٰ يقول: سمعت جعفر بن محمد بن نصير يقول: سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبي وهو محتاج إلى درهم، وخلف أبوه ضياعًا فلم يأخذ منه شيئًا. قال ابن هوازن: قيل إنه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منه شيئًا، لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى في الورع ألاّ يأخذ ميراثه، فيحتمل أحد وجهين إما لأنه كان يرى إكفار مَن ابتدع، وإما تنزه وتورّع والله أعلم.

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث المرأة من دية زوجها. (ابن ماجه) الديات: باب الميراث من الدية.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالعَقْلَ على العَصَبَةِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢١١١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا على عَصَبَتِهَا[١].

حديث: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن عقلها على عصبتها)، وذكر مالك مرسلاً.

الإسناد: رُوِيَ في هذا الباب، ألفاظ مختلفة، ففي حديث مالك المرسل عن أبي هريرة (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة عبد أو أمة وليدة) زاد فيه ابن وهب (وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومَن معهم معه)، ورواه أبو داود فقال: (إن العقل على عصبتها والميراث لبنيها)، وفي رواية معمر عن الزهري (فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة)، وفي رواية شعبة (بغرة عبد، أو وليدة، أو مائة شاة، أو عشر من الإبل)، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عبد، أو أمة، أو فرس)، ومَن روى (امرأتين من هذيل) كمَن روى (امرأتين من بني لحيان) واحدًا، ولحيان قبيلة من هذيل، وفي رواية عن حمل بن مالك (أن امرأتين لي) فأفاد أنهما كانتا زوجتين ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، وقد رُوِيَ أن الرامية أُم غطيف بنت مسروع وأن المرميّة تحت حمل بن مالك اسمها شبيكة بنت عويمر، وهو الذي سجع بالكلام، وقيل: بل الساجع العلاء بن مسروح أخو أُم غطيف، وقيل: أُم عفيف مكان غطيف.

غريبه الغرة هي ذات الشيء من الحيوان، وقيل: من بني آدم، وقيل: من البيض، وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء، لأن الغرة بياض العقل، هي الدّية سُمِّيت به لأنها تحبس عن القتل خوف الغرم، والمسطح عمود الفسطاط وهو الخباء.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله في الحديث: (إن امرأتين لي من بني لحيان اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى) يقتضي أن هذا شبه العمد، لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل، فأشبهت العمد في إرسال

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. (مسلم) القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يُونُسُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

اليد بالعصا وأشبهت الخطأ في عدم القصد، وقد اختلف قول مالك والناس في شبه العمد، والصحيح وجوده وإن اختلفوا في تعيينه وإسقاط القصاص فيه، فأبوا حنيفة عينه بالضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص، وتعلق بمعاني منها هذا الحديث، فإنهما اقتتلتا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء وماتت، فقضى رسول الله ﷺ فيه بالعقل، وهو ظاهر، لكن علماؤنا حملوه على أنها ضربتها لا عن قصد، وإنما اتفق وقوع العود عليها فنسب، إليها بدليل سقوط القصاص، ولا يختصّ القصاص بالمحدد بدليل قتل النبي ﷺ اليهودي برضّ رأس المرأة، وعندهم لا يقتل به، فإن قيل: قتل اليهودي بالحرابة، قلنا: لو صحّ ذلك لقتل بالمحدد إجماعًا، وإنما رضّ رأسه بحجر ليقع القصاص حقيقة اسمًا ومعنى.

الثانية: قوله: (فطرحت جنينها) ظاهر في أنها ماتت من مرض لا من قتل، بدليل قوله في حديث عمر (أنه سُئِلَ عن إملاص المرأة) وهو زلوق ولدها من بطنها، فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبي عليه السلام فيه بغرة.

الثالثة: أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة، ليس لأن خبر الواحد يردّه، ولكن لما جاءه خلاف ما يعلم في الدّيات أراد التثبيت، وقد بيّنّاه في أصول الفقه.

الرابعة: في حديث حمل (فقضى رسول الله ﷺ بالغرة وأن تقتل) وهذا ضعيف، والأقوى أن النبي عليه السلام قضى بالعقل لما بيّنّاه.

الخامسة: ظن أهل العاقلة أن الميراث لهم كما يغرمون الدّية، فبيّن النبي ﷺ طريق كل واحد وعيّن موضعه.

السادسة: قوله: (وورثها وولده) دليل أنه ليس من العاقلة، وإنما له الإرث والعقل على غيره، وقد بيّنّاه في كتاب المسائل لتحقيق المذاهب والدلائل.

السابعة: دية الجنين لجميع ورثته، وقال الليث إنها للأم لأنه جزء منها، ودليلنا أنه ليس له حكم الجزء بدليل تقدير الغرة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ودية مسلّمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢].

الثامنة: إن خرج الجنين ميتًا بعد موت الأُم فلا غرة فيه، خلافًا للشافعي وربيعة والليث بن سعد، وتعلق بالحديث وليس في الحديث تعيين قوله، فيحتمل أن يكون خرج قبل الموت.

....

التاسعة: قال الشافعي: فيه الكفّارة لعموم الآية، وكيف يصحّ هذا التعلّق ولم تعلم له حياة فتكون فيه كفّارة.

العاشرة: هذا يقتضي أن الجنين يورث لأن كل نفس تضمن بالدّية تورث.

الحادية عشرة: قوله: (كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل) يعني: رفع صوته، فجاء من ذلك كله شيء تتحقق منه حياته، فردّ النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم كما يرتبه الشرع لا كما يراه مَن ظن أنه رأى.

الثانية عشرة: قوله: (إن هذا من إخوان الكهان) يعني الذين يزينون كلامهم بالسجع في الأخبار عن الباطل، فإن أخبر بحق أو قال حقًا لم يكره السجع، وقيل: إنما كره السجع المتكلف، فقد سجع النبي عليه السلام في الدعاء، وكلاهما صحيح، فلا ينبغي أن يتكلف، ولا أن يقال في باطل. وفي رواية أبي عيسى (إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة) فذمّ الشعر، وقد بيّنا أن منه محمودًا ومذمومًا، وأن حسنه كحُسْن الكلام، ويقبح بقبح الكلام.

الثالثة عشرة: قوله: (مثل ذلك يطل) يروى بالباء المعجمة بواحدة، يعني: مثل ذلك لا يفيد شيئًا، ويُروَى: يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة، من قوله: طل دم فلان، إذا هدر، فلم يكن فيه قصاص ولا دية.

الرابعة عشرة: إن صاح فإنه يغرم بالدّية كالحي.

الخامسة عشرة: أن الغرة كل جنين، ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر. **السادسة عشرة:** سنّ الغرة وهي معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل، وقد بيّناها في كتب الفقه، قال في الحديث: (بغرة عبد أو أمة) فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين، ثم إنهم اختلفوا في قيمتها من عشرة دنانير إلى خمسين، وقال قوم: غرة تعدل خمسمائة درهم، والذي تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة في العمد أو الأمة، فإن وجدت فهي الأصل، وإن عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل، لأنه أقل ما قدر في أرش الجناية.

السابعة عشرة: فإن أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هي التي تنقل بنفسها وينتفع بها، وتكون سليمة لا معيبة، لأن العيب لا يدخل تحت مطلق اللفظ، وهي: **الثامنة عشرة.**

التاسعة عشرة: وسواء كان ذَكَرًا أو أُنثى، لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ على يَدَيِ الرَّجُلِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢١١٢ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ مِنْ أهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ على يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهِبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَلاَ يَصِحُّ، رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيراثُهُ في بَيْتِ المَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في إبْطَال مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢١١٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أوْ أمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الداري **(قال سألت رسول الله ﷺ ما السُّنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله ﷺ هو أولى من الناس بمحياه ومماته).** وهذا الحديث ليس بمتصل، والأصل أن الفرائض لما عينت والباقي للمسلمين، والعمدة لمَن يورثه قول عمر: اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته، وقد قال النبي عليه السلام: **(إنما الولاء لمَن أعتق)،**

---

(١) (البخاري تعليقًا) الفرائض: باب إذا أسلم على يديه. (أبو داود) الفرائض: باب في الرجل يسلم على يدي الرجل. (النسائي في الكبرى) الفرائض. (ابن ماجه) الفرائض: باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أبِيهِ.

٢٢ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يَرِثُ الوَلاَءَ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢١١٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢١١٥ ـ **حدثنا** هَارُونُ أبُو مُوسَى المُسْتَمْلِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الوَاحد بْن عَبْد اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّضْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْأةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتيقَهَا وَلَقيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ»[1].

وإنما أراد عمر: لك ولاؤه في التربية والحياطة، بدليل حديث النبي عليه السلام، فإن قيل: فقد روى الترمذي **(عن واثلة بن الأسقع: قال النبي عليه السلام: المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)**. قلنا: لم يصح الحديث، بيد آن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأُمومة حسبما نص الله في كتابه، فالنص أولى من هذا القول الذي لم يصح، وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح (الولاء لمَن أعتق)، ولا ترث لقيطها لما بيّنّاه من قبل. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها، وقد روى أحمد أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن ميراث ابن الملاعنة، فأخبره أن النبي عليه السلام قضى به لأُمه، هي بمنزلة أبيه وأُمه، ولم يصح. وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا إلى الحجاز رجلاً في زمان عثمان رضي الله عنه يسأله عن

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ميراث ولد الملاعنة. (ابن ماجه) الفرائض: باب تحوز المرأة ثلاث مواريث.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ حَرْب.

ذلك، فجاء بأن ميراثه لأُمه ولعصبتها، والصحيح قول زيد، لأنه لا عصبة من قبل الأُم إلا المسلمون أجمعون، والمسألة تتعلق بتوريث ذوي الأرحام، وقد تقدمت.

تمّ كتاب الفرائض
ويليه كتاب الوصايا

٣١ ـ كتاب الوصايا
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢١١٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضًا أشْفَيْتُ مِنْهُ على المَوْتِ فَأتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي مَالاً كَثيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَتِي أفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حتى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلى فِيِّ

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الوصايا

ذكر حديث سعد في قوله: (والثلث كثير)، وقد ذكرت طرقه في الشرح الأكبر، وهي كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد.

غريبه: العالة الفقراء، وقوله: (يتكففون) يعني يبسطون كفّهم.

الأولى: قوله: (لا يرثني إلا ابنة لي) يعني بسهم معلوم، وإلا فقد كان له عصبة من قوله: (فراعى النبي عليه السلام حقهم كما راعى حق أهل السهام).

امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

الثانية: قوله: (والثلث كثير). كثر قوم من أهل العلم الوصية بالثلث لقوله: (والثلث كثير)، وقد رُوِيَ في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله ﷺ هذا.

الثالثة: قوله: **(إن تذر ورثتك أغنياء خير)** مسألة اختلف الناس فيها، فقال قوم بتقديم الورثة، وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة، وهذا في حال الصحة، فأما في حال المرض فليس للمرء أن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالإجماع لهذا الحديث، وقد رُوِيَ في الحسن: إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم.

الرابعة: أن الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه، فإن النفقة على المرأة واجبة ويؤجر في ذلك، وأغرب من ذلك أنه يطؤها فيقضي شهوته ويؤجر في ذلك، فإن في النفقة على البغي ووطئها وزر، وهو ترك ذلك للحلال ففعل ضدّه فأجر في ذلك لأجله، نص عليه النبي عليه السلام في الصحيح.

الخامسة: قال سعد للنبي: أأخلف عن هجرتي؟ يسأله: هل يموت بمكة؟ فلم يرجع إليه جوابًا صريحًا ولكن قال له: إنك لن تخلف بعدي وتعمل إلا أجرت، وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة. قال عمر لأبي موسى: هل يسرّك أن عملنا مع رسول الله ﷺ يردّ لنا وما عملناه بعده نجونا منه؟ فقال أبو موسى: قد عملنا بعد رسول الله ﷺ خيرًا، قال عمر: لكني وددت أن ذلك يردّ لنا وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافًا. وحديث سعد هذا يرجح قول أبي موسى على قول عمر، فافهموه باستيفاء الكلام في غير هذا الموضع.

السادسة: قوله: **(اللّهمّ امضِ لأصحابي هجرتهم)** يعني أن لا يموتوا ببلادهم التي خرجوا عنها كرهًا، ففي ذلك إطفاء لنار الشوق وبلوغ الأمل، وقد كانوا تعوّضوا عنه في الجنة بدليل قوله: (لكن البائس سعد بن خولة) يعني الحزين، لما فاته من الثواب في موته بمكة بأرضه التي كان خرج عنها مكرهًا.

السابعة: قوله: **(ولا تردّهم على أعقابهم)** يعني: لا تحرمهم الثواب بالموت بمكة، ولا تُذهِب عنهم الإيمان بالردّة، وإنما دعا في ذلك لأنه قد كان أعلم أنه لا بدّ لبعض مَن

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث البنات. (مسلم) الوصية: باب الوصية بالثلث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العلْم أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لقَوْلِ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢ ـ باب مَا جَاءَ في الضِّرَارِ في الوَصِيَّةِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢١١٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هذا النَّصْرِ. حَدَّثَنَا الأشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما المَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣][1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيِّ.

رآه أن يرتدّ عن دينه أو عن سُنّته، فأشفق ودعا، وذلك في غير الرهط الكريم والوسط الصميم من المهاجرين والأنصار، وإنما يخاف ذلك لو كان في البعداء وفي الذي جاء من وراء وراء.

الثامنة: إذا أوصى في مرضه أو أوصى بثلثه، قال قوم: لا يجوز، لقوله: (الثلث كثير) وهذا جهل، لأنه قد قال له: (الثلث) ثم ندبه إلى الترك منه، فقال الحسن: السدس أو الخمس أو الربع، وقال إسحٰق: أو الربع، وقال الشافعي: إن كان ورثته فقراء أحببت أن لا يستوعب الثلث، وهذا كله حسن وله وجوه، أمثلها قول الشافعي. وقد قال النبي عليه السلام لرجل سأله: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «أن تَصدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى

---

(١) (أبو داود) الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية. (ابن ماجه) الوصايا: باب الحيف في الوصية.

٣ ـ بـــاب
مَا جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ
[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢١١٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصي فِيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان». وقوله: (وقد كان لفلان) يختلف في تأويله، فقيل: منع من إنشاء العطية لقوله: لفلان كذا، ومن الإقرار بقوله: (وقد كان لفلان)، وقيل: أراد به منعه من إنشاء العطية وقد كانت للوارث، والأول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال: وهي لفلان، فإن تصدّق بأكثر من الثلث كان الخيار للورثة، فإن أجازوه جاز، لأن المنع لأجلهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمهم ذلك إلا بعد الموت، وقال قوم: يلزمهم ذلك في الصحة والمرض، وقال آخرون: لا يجوز ذلك، وقولنا أقوى لأنها حالة يملكون فيها الحجر، فملكوا فيها الإذن ولزمهم، كحال العبد المأذون، وهذه المسألة تنبني على أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف، ولنا نحن فيها اختلاف أيضًا، وهو: أن الحكم إذا ترتب على سببين فوجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السببين؟ كالكفّارة بعد اليمين وقبل الحنث، وبعد الجرح وقبل القتل، وإسقاط النفقة بعد الملك وقبل البيع، وإسقاط المرأة خيارها بعد وجوب الشرط، وقبل النكاح والشراء للداخلة عليها. ومن أصحابنا مَن بنى ذلك على أصل آخر، وهو أن إجازة الورثة هل هو ابتداء عطية أم تجويز عطية؟ فإن كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز الرجوع في الهبة قبل قبضها، وهذا يلزمهم بعد الموت، وأما مَن قال إن ذلك لا يجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه، وذلك ضعيف، لقوله: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير **(من أن تذرهم عالة)** فبيّن أن الحق لهم وهذا أبين، والله أعلم.

---

(١) (البخاري) الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». (مسلم) الوصية، في فاتحته.

٤ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢١١٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الهَيْثَمِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مُغْوِلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ[1].

باب ما جاء أن النبي عليه السلام لم يوصِ

طلحة بن مصرف (قال: قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا قال: قلت كيف كتب الوصية وكيف أمر الناس؟ قال أوصى بكتاب الله).

الإسناد: هذا الحديث رواه الصحيحان، وزاد فيه ابن مهدي قال: (وقال هذيل بن شرحبيل: أبو بكر يتأمّر على وصيّ رسول الله ﷺ، ودّ أبو بكر لو وجد عهدًا من رسول الله ﷺ فخرم أنفه بخزامة).

غريبه: الخزامة عود يجعل في الأنف يشدّ فيه حبل يذلّ به البعير الصعب.

الفوائد: فيه مسألتان:

الأولى: قوله: (هل أوصى رسول الله ﷺ قال لا) لا يصح من وجه، ويصح من آخر، وذلك أن النبي عليه السلام قال في مرضه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم»، وقال: «أوصي بالأنصار خيرًا، يقبل من مُحسِنهم ويتجاوز عن مُسيئهم»، ونحو ذلك، فهذه وصايا في معانٍ شتى، والذي لا يصح قول الشيعة أنه أوصى إلى عليٍّ، وقد أنكرت ذلك عائشة وقالت: إنه كان في بيتها ورأسه على فخذها وهو مستند إلى صدرها وما عهد بشيء، وقد قال: «صبّوا عليَّ من سبع قِرَب لم تحلل أوكيتهنّ، لعلّي أعهد إلى الناس»، وما ذكر عليًّا بكلمة، وكذلك أنكره عبد الله بن أبي أوفى وقال: ودّ أبو بكر أن يجد عهدًا من رسول الله ﷺ فما كان يخالفه، ولا كانت الصحابة، وهو وهم المنزّهون عن الخلاف لعهده، وقد أوصى النبي عليه السلام بكتاب الله وبسُنّة نبيّه.

---

(١) (البخاري) الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». والمغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته. وفضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عزّ وجل. (مسلم) الوصية: باب ترك الوصية لمَن ليس له شيء يوصي فيه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مُغْوِلٍ.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢١٢٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ، وَمَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ أوِ انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذلك أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: وأما الوصية في الخواص بالحقوق فقد اختلف الناس في ذلك قديمًا وحديثًا، وأما السلف الأول فلا نعلم أحدًا منهم قال بوجوب الوصية، ومَن قال بوجوبها تعلق بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية، وقد ثبت عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المواريث حسبما بيّناه في أحكام القرآن، وتعلقوا أيضًا بقوله: (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)، وفي رواية: «ثلاث ليال»، وقد خرّجه مسلم أيضًا، وهذا خارج مخرج العزم على الإطلاق، وينقسم في التفصيل، فإذا كان عليه حق واجب من دين أو أمانة بيّنة مخافة فجأة الموت، وإذا كان لفضل يأتيه وحسنة يكتسبها فهو المندوب إليه، وقد رَوَت عائشة: ما تركَ رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا بعيرًا ولا شاة ولا أوصى بشيء.

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وقال: هما حسنان صحيحان وإن كان في حديث

---

(١) (أبو داود) البيوع والإجازات: باب في تضمين العارية. (ابن ماجه مختصرًا) الصدقات: باب العارية.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ وَرِوَايَةُ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أهْلِ العِرَاقِ وَأهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لأنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أهْلِ الشَّامِ أصَحُّ هكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ: قَالَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أبُو إسْحَٰقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢١٢١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ على نَاقَتِهِ وَأنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كِتْفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبِيهِ

عمرو بن خارجة شهر بن حوشب، وحديث شهر أقصر. قال عمرو بن خارجة **(إن النبي عليه السلام خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقطع بجرتها وأن لُعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث)**.

الإسناد: قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث شهر بن حوشب. قال: وسألت عنه محمدًا فقال؛ هو ثقة، وإنما تكلم فيه ابن عون. ثم رُوِيَ عن هلال بن أبي وهب وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: قال يحيىٰ بن معين: شهر ثقة، وقال ابن عون: إن شهرًا نزكوه، أي: طعنوه عليه، والنيزك شبه الرمح، وقد قال فيه هذيل الأشجعي حين ائتمن على بيت المال:

لقد باع شهر دينه بخريطة ... فمَن يأمن القرّاء بعدك يا شهر

فما مسّ خريطة حتى لقي الله تعالى، ولا يقدح في مثله قول شاعر، والله أعلم.

غريبه: قوله: (بجرانها) الجران باطن العتق، وقوله: (تقصع بجرتها) الجرة هي اللقمة التي يتعلل بها البعير يجرّها من كرشه إلى حلقه، وقصعها مضغها بشدة، وقيل: قصعها إخراجها من الجوف إلى الشدق بأسنانه، وإنما يفعل ذلك إن كانت مطمينة، والمنحة هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة.

الأصول: قوله: (ولا وصية لوارث) صحيح، أجمعت الأمة على صحة الخبر، وهو ناسخ الآية بالإجماع، وقد بيّناه في أصول الفقه، إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

أوِ انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ لاَ اللّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً».
قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أبي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أحكامه: في اثنتي عشرة:

الأولى: قوله: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** قد تقدم بيانهما.

الثانية: قوله: **(وحسابهم على الله)** المعنى أن الولد يلحق الرجل من أجل فراشه في الظاهر، ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر.

الثالثة: قوله: **(ومَن ادعى إلى غير أبيه أو مواليه فعليه لعنة الله)** التابعة: يعني المتمادية إلى يوم القيامة، لأنه معارض لحكمة الله في الأنساب، وكانت الأعراب تغيرها فتوعدها النبي عليه السلام على ذلك باللعنة.

الرابعة: قوله: **(لا تنفق امرأة من بيت زوجها)** لأن الرعاية تلزمها له، ومن رعيها له أن لا تفوته، وهذا عموم خصّصه الشرع في اليسير بقوله «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها بما أنفقت وله بما اكتسب».

الخامسة: قوله: **(ولا الطعام)** يحتمل ثلاثة أوجه: **أحدها:** العموم في كل مطعوم، **الثاني:** اللبن، **الثالث:** الحب، والأصح أنه الحب. وفي الحديث (لا تبيعوا الطعام بالطعام)، يعني الحب دون الفاكهة، وقد بيّنّا تقسيم ذلك وتحقيقه في كتاب البيوع، واحتجّ مَن قال: إنه اللبن بقوله: **(ذاك أفضل أموالنا)** وأفضل الأموال اللبن لقوله ﷺ: (مَن أكل طعامًا فليقل الحمد لله اللّهمّ بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه إلا اللبن فليقل اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه) لأنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب غيره.

السادسة: قوله: **(العارية مؤداة)** يعني مردودة أو مضمونة إن ذهبت.

السابعة: قوله: **(المنحة مردودة)** لأنه لم يعطه عينها إنما أعطاه لبنها، فإذا مضت أيام اللبن ردّها.

الثامنة: قوله: **(والدين مقضي)** يريد أنها صفته اللازمة، وهي القضاء.

(١) (النسائي) الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث. (ابن ماجه) الوصايا: باب لا وصية لوارث.

٦ ـ باب مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢١٢٢ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢١٢٣ ـ حدثنا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

التاسعة: قوله: (والزعيم غارم) وهو الكفيل، والزعامة والكفالة والحمالة والقبالة بمعنى واحد، وهو التزام ما على المرء للمرء، وقد استعمل المتأخرون القبالة في الكراء. وقوله: (غارم) يعني: لما ضمن بمطالبة المضمون له، سواء كان معلومًا ما ضمنه أو مجهولاً، خلافًا للشافعي، وسواء كان عن ميت ترك وفاء أو لم يترك، خلافًا لأبي حنيفة، لأنه قول عامّ في تأسيس القواعد فجعل على عمومه.

لعاشرة: فإن كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندهما، إلا أن مالكًا ألزمه الضمان إذا لم يحضره، لأنه بدل عنه، فلما تعذر عليه أصل ما ضمنه تعيّن عليه ضمان فائدة حضوره.

الحادية عشرة: قال الشافعي: لا تصحّ الكفالة بالبدن، وعموم الحديث يجوّزها، ولأنها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال، أو تقول فجازت كالرهن.

الثانية عشرة: قال النبي عليه السلام: (العارية مؤداة) وقد روى الدارقطني (العارية مضمونة).

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبي الدرداء في آخره (مثل الذي يتصدّق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع) حسن صحيح. قد تقدم أن الصدقة الفضلى عند الطمع في الدنيا والحرص على المال،

---

(١) مرّ في الفرائض (٢٠٩٥).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حُبَيْبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الفُقَرَاءِ أَوِ المَسَاكِينِ أَوِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٢٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونُ لَنَا وَلاَؤُكِ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَن أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

فيكون مؤثرًا لآخرته على دنياه، صادرًا فعله عن قلب سليم ونيّة مخلصة، فإذا آخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استئثارًا دون الورثة، وتقديمًا لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه، فنقص حظّه فيه، وإن كان الله قد أعطاه له وخصّ له المجاهدين بالعطاء، لأن نيته لما نقصت رجا له نمو الثواب بوضعه في المجاهدين لفضل الجهاد، فعسى أن يوازي وقفه في الجهاد مع الصدقة به عند الموت وضعه في الفقراء مطلقًا، مع الصحة لعظم درجة الجهاد.

تمّ كتاب الوصايا

ويليه كتاب الولاء والهبة

---

(١) (أبو داود) العتق: باب في فضل العتق في الصحة. (النسائي) الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية. و(الكبرى): باب فضل العتق في الصحة.

(٢) (البخاري) المكاتب: باب ما يجوز من شروط المكاتب ومَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله. (مسلم) العتق: باب إنما الولاء لمَن أعتق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ كتاب الولاء والهبة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢١٢٥ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْراهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»[١].

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الولاء

وذكر حديث (أن الولاء لمَن أعتق). وهذا يظهر أثره في مسألتين:

إحداهما رجل مات وترك ابنًا ومولى ونعمة، فالميراث للابن.

الثانية: رجل مات وترك مولى نعمة ومولى حضانة وتربية، فالميراث للولاء بالعتق، لأنه أقوى معنى، وعليه نصّ النبي ﷺ بلفظ (إنما) وهي للحصر، وأُختها الألف واللام، كما لو قال: (الولاء لمَن أعطى الثمن)، وهذا إشارة إلى السبب الأول وهو الاشتراك والملك، وقوله: (لمن ولي النعمة) إشارة إلى مقدار الحرمة، وهي من أعظم النِّعَم على العبد أن خلقه حرًّا، فإذا

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب ما يرث النساء من الولاء. وباب ميراث السائبة. وباب إذا أسلم على يديه=

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢١٢٦ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[١].

طرأ عليه الرق بأجل نعمة خروجه عنه، ولذلك كانت جزاء من الولد للوالد كما تقدم بيانه، وإذا كان هذا مُصِرًا لم يكن ولاء لحلف ولا لحضانة، ولا إذا أسلم رجل على يدي رجل. وقد قال طاووس: له ولاؤه وميراثه، والليث وربيعة وزاد أبو حنيفة: أذاعا[٢] قدره وقال يحيىٰ بن سعيد: ذلك لمَن كان في دار الحرب دون أهل الذمة، وقد تقدم فساده، وحديث تميم ضعيف فيه، فإن قيل: لمَن لم يعتق كالأب والابن والأخ والعصبة أيرثون وهم لم يعتقوا؟ قلنا: نعم، فإن قيل: وما دليله؟ قلنا: الإجماع عليه، وقال النبي عليه السلام: (الولاء لُحمة كلُحمة النسب) بمعنى اشتراك واشتباك كالسدى واللُّحمة في النسج، والمرء منسوج حقيقة. فإن قيل: فهل يرث النساء؟ قلنا: قد قال ذلك شريح وطاووس، وهي مسألة خلاف، والصحيح أنهنّ لا يرثن، لأن الميراث يكون لثلاثة أوجه: إما برحم كالولادة، وإما بتعلّق من النسب بها، أو الصهر أو النعمة والعصبية وهو الولاء الذي أخذه بعصبية النعمة، فلا ترثه المرأة التي لا ترث إلا بالرحم، ولأن النسب أقوى من الولاء، وإذا أبعدت في النسب لم ترث، فأن لا ترث بالولاء أولى، لأن النسب مقدّم عليه، فإن أعتق سايبة فقد قال مالك: ولاؤه لجماعة المسلمين ولم يعتقوه، وهذا بناء على أن مَن أعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه، وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته، ولكنه دخل هذا تبعًا، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف والكلام.

باب النهي عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار **(سمع عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته)**.

= رجل. والعتق: باب بيع الولاء وهبته. (أبو داود) الفرائض: باب في الولاء. (النسائي) الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حرّ. والبيوع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصحّ البيع ويبطل الشرط. و(الكبرى) الفرائض: باب ذكر الولاء.

(١) (البخاري) العتق: باب بيع الولاء وهبته. (مسلم) العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالكُ بْنُ أنَسٍ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ دينَارٍ وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بهذَا الحَديثِ أذِنَ لِي حتى كُنْتُ أقُومُ إلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار عَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بهذا الحَدِيثِ.

الإسناد: تفرّد عبد الله بهذا الحديث، رواه عنه مالك وشعبة وسفيان، وقال سفيان بن عيينة: عبد الله بن دينار لم يكن بذاك، ثم صار، وقيل لسفيان بن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار فضحك وقال: لكنّا لم نستحلفه. وقال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، قال: فحلف وروى عنه عشرين حديثًا، وروى عنه الثوري ثلاثين حديثًا، وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثًا، وفيها اضطراب. وقد روى عنه موسى بن عبيدة وغيره أحاديث، الحمل فيها عليهم.

الأصول: قد بيّنا أن قول الصحابة: نهى رسول الله ﷺ عن كذا أو أمر بكذا في الدرجة الثانية من الخبر إذا لم يذكر قول رسول الله ﷺ بنصه، وإنما نقل معناه وهو مقبول إجماعًا، والذي عندي أن ابن عمر نقل معنى حديث عائشة في بريرة أو عبد الله بن دينار، وهو الظاهر، لأنه تفرّد به. وقد روى محمد بن سليمان عن مالك بيّن أن النبي ﷺ قال: (الولاء لا يُباع ولا يُوهب) وقد رواه ابن الماجشون عن مالك، فقال فيه: عن ابن عمر عن عمر، وهو وهم.

الفقه: في مسألتين:

إحداهما: رُوِيَ عن عثمان وعروة أنهما أجازا بيع الولاء، وأجاز ابن عباس هبته، وكذلك وهب عمرو بن حزم بجواز ذلك، والكل محجوج بالحديث المتقدم على حاله، وبحديث عائشة في ردّه ﷺ شرط الولاء لموالي بريرة، فمنع من بيعه، وكذلك الهبة مثله.

الثانية: إذا ثبت هذا، فهل يجوز تولّي غير الموالي؟ قال أبو عيسى: [1].

---

(١) بياض بالأصل.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أوِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢١٢٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ أبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وهذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أسْنَانُ الإبِلِ وَأشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ فَمَنْ أحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ

باب مَن تولّى غير مواليه

وذكر حديث إبراهيم التيمي عن أبيه قال: (خطبنا عليّ فقال مَن زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب) وذكر الحديث، حسن صحيح، مروي من طرق مجمع على صحته ونقله.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قوله: (مَن زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) إلى قوله: (فقد كذب) دليل على أن النبي عليه السلام لم يقيد سوى القرآن، إلا عند الحاجة إلى ذلك كتقييد الصدقات عند إرسال السّعاة، والديّات عند تقدير أروش الجراحات، وأغرب منه أنه ما كان يفتي في النوازل إلا عند وقوعها، ولا يبتدىء البيان لها، ولو كان المعمول فيها على قوله المنصوص لإنشاء القول فيها، ولم يفقه على ما يقع منها، لأن ذلك تفويت له فيها.

الثانية: قوله: (مَن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله) الحديث، دليل على تعظيم حرمتها وهذا وعيد حكمه حكم ما تقدم من أمثاله، فيكون معناه في حال، وهو إن لم يثبت، أو في وقت دون وقت، حتى تقع المغفرة، أو في شخص يقترن بفعله سوء الخاتمة لانتهاك الحرمة.

الفوائد: في تسع مسائل:

الأولى: قوله: (المدينة حرم) لا خلاف أن المدينة محرمة لتحريم الله على لسان رسوله، مضاعفة الحرمة مثلي ما لمكة، لكن أبا حنيفة قال: إنه لا يحرم صيدها، والحديث نص فيه صحيح أنه لا يذعر فضلاً عن أن يُصاد.

الثانية: قال ابن أبي ذئب وحده: في صيدها الجزاء، لأنه محرم أخذه فيثمن بمثله، كصيد مكة. ولو كان يضمن صيدها لَمَا دخلت إلاّ بإحرام، وفي صحيح مسلم (أن سعد بن أبي وقاص وجد فيه مَن يصيد، فأخذ سلبه، فسُئِل في ردّه فقال: ما كنت لأردّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ) وقد أتينا على المسألة في الإنصاف وغيره.

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بهَا أَدْنَاهُمْ»[١].

الثالثة: قوله: **(لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً).** قال ابن العربي: هذا كلام لم يعلم تأويله أحد ممّن روى تنزيله، قال يونس: الصرف الحيلة، وقال مكحول: الصرف التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة، والصحيح أن الله لا يقبل منه صرفًا أي: وجهًا يصرف فيه عن نفسه العذاب، مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافر أنه لم يكفر، أو مثل سؤاله الرجعة يستدرك ما فرط له، أما العدل فهو عوض عمّا فات من ذلك الذي كان سُئِل وفرض عليه فضيّعه.

الرابعة: قوله: **(ذمة المسلمين واحدة)** يريد عهدهم وأمانهم، وله وجوه، هذا هو المراد هاهنا. المعنى: أن واحدًا إذا أمِنَ أو عاهد على الجميع نفذ عليهم.

الخامسة: قوله: **(يسعى بها أدناهم)** يحتمل أن يريد أقربهم إلى العدو أو إلى المؤمن، وقيل يحتمل أن يريد به أقربهم مرتبة، كالمرأة والعبد. وقال ابن الماجشون: لا تؤمن المرأة، وقال أبو حنيفة: لا يؤمن العبد، والصحيح صحة أمانهم بعموم هذا الحديث وما بيّنّاه في مسائل الخلاف، فإن هذه المسألة من طيولياتها.

السادسة: قوله: **(مَن ادّعى إلى غير أبيه)** هذا ردّ على الجاهلية التي كانت تتبنى ولها الآباء فيقدّمن التبنّي على الأُبوّة، فتوعّد الله على ذلك، وقد بيّنّا في الأحكام وغيره.

السابعة: قوله: **(أو تولى غير مواليه)** التولّي لغير المولى يكون بوجوه، منها: أن يكون الرجل حليفًا لقوم فيخلع ليعقده مع آخرين، فهذا حرام في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فقد قررته الملّة وأوثقته، أو يكون كما تقدم في ولاء العتق يكون لمعتق فيبيعه أو يهبه لغيره، كما في قصة بريرة ونحوه، فهذا كله ممنوع، ويستقر كل ذلك على مكانه وليجر على صفته، والله أعلم.

---

(١) (البخاري) فضائل المدينة: باب حرم المدينة. والجزية والموادعة: باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، وباب إثم مَن عاهد ثم غدر. والفرائض: باب إثم مَن تبرّأ من مواليه. والاعتصام بالسُنّة: باب ما يُكرَه من التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع. (مسلم) الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢١٢٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هل لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا»؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ»؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذلِكَ»؟ قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا. قَال: «فهذا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»[١].

الثامنة: تولّي غير المولى كفر لنعمة المولى في العتق، وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته، فقال: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ [الأحزاب: ٣٧] المعنى: بك، ﴿وأنعمت عليه﴾ المعنى: بالعتق، ومَن كفر نعمة عباد الله فقد كفر نعمة الله، وقد قال ﷺ: «لا يشكر الله مَن لا يشكر الناس».

التاسعة: إذا كفر نعمة مولاه فقد صار ظالمًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨] واللعنة هي الطرد، فيكون المراد به كما تقدم في وقت أو حال أو شخص أو على صفة، وأما لعنة الملائكة فإنهم كانوا يستغفرون له، فقطعهم الاستغفار إبعاد له عنهم، ويجوز أن يحمل على ظاهره فيلعنونه، وأما لعنة الناس فهجرانهم أو إطلاق اللعن له على ظاهر الحديث، والله أعلم.

باب الرجل ينتفي من ولده

ذكر حديث أبي هريرة **(جاء رجل من بني فزارة إلى النبي عليه السلام)** حين قال: **(لعل هذا عرقًا نزعه)**.

---

(١) (البخاري) الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد، والحدود: باب ما جاء في التعريض. (مسلم) اللعان: الحديث الثامن عشر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ باب ما جَاءَ في القَافَةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢١٢٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ على زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

غريبه: الأورق هو الأسمر، وقوله: (نزعه) أي: جذبه إلى شبهه.

الأصول: هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس، والاعتبار للشيء بنظيره من طريق واحدة قوية، لأن الأعرابي أنكر لون ولده الخارج عن لونه ولون أُمه، فقال له: «فإبلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها»؟ فقال: لعله جذبه عرق في آبائه، قال له: «وهذا مثله»، وهذا هو اعتبار الشبه الخلقي. وقد يعتبر الحكمي أيضًا اعتبار الخلقي، وقد بيّنّاه في الأصول وفيه حديث كثير.

أحكامه: ليس في سؤال الأعرابي قذف لأهله لا بتعريض ولا بتصريح، وإنما استراب من لونه فتثبت بالسؤال، فعرّفه النبي ﷺ الصحيح في الجواب.

باب القــافة

ذكر حديث عائشة في شأن مجزز، وهو أصل في الشريعة، وفيه أصل من أصول الفقه، وهو الحكم بالشبه الخلقي كما تقدم، فإن زيدًا كان أبيض وأُسامة أسود، وكانت قريش تقول: زيد بن محمد، فقال مجزز حين نظر إلى أقدامها وقد غطيا رؤوسهما في قطيفة: **(إن هذه الأقدام بعضها من بعض)**، وقد كان وحشي قائفًا وقال [(٢)].

الأصل الثاني: (أن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززًا نظر إلى أسامة وزيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض»)، والنبي عليه السلام لا

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب القائف. (مسلم) الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٢) بياض بالأصول.

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وهكذا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بهذا الحَدِيثِ في إِقَامَةِ أَمْرِ القَافَةِ.

٦ ـ باب في حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ على التَّهَادِي

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢١٣٠ ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ».

يسرّ إلا بحق، وقد بيّناه في كتب الأصول أن قوله وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك، وكونه من الشرع، لما ثبت من وجوب العصمة له فلينظر هنالك في كتاب الأفعال من الأصول.

أحكامه: القول بالقافة، وهو: الاستدلال بالخلقة على النسب، وهو من قاف الأثر إذا اعتافه وتتبعه، وهو مقلوب قفا. ونحوه، فإن قيل؛ هذا عمل الجاهلية وقد ذمّه الله سبحانه فقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] وعمل بالظن والظن أكذب الحديث، ولو رجع إلى حكم القافة لكان اللعان أحق به، وهل تعويل القائف إلا على الشبه، وهو لا يصدق هذا، والنبي عليه السلام إنما قصد به الرد على الكفّار لا ليبني الشرع، فهو رد لقولهم بقولهم، وهذا هو موضع سرور النبي عليه السلام، قلنا: هذا كله باطل، كل ما أقرّه النبي عليه السلام من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره، لا من جهتهم والظن أصل في الأحكام إذا صدر عن أمارة، كالقياس وخبر الواحد. وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم، وقد مهّدناه في أصول الفقه، وقيل: هذا في حديث النبي عليه السلام آنفًا، وقد قال النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه بعتبة، وذلك كثير، ولو أراد التعلق بمناقضتهم لما حكى كلامهم بلفظه، وإنما كان يقول: ألم تري يا عائشة إلى تناقضهم، وقد كانت الكهانة والقافة والطرق والزجر كله جاهليات، فمحى الله ما محى وأثبت ما أثبت، وهو الذي يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أُم الكتاب.

باب الحثّ على الهدية

ذكر حديث سعيد عن أبي هريرة **(قال النبي ﷺ تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ في الهِبَةِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢١٣١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُكَتِّبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالكَلْبِ أَكَلَ حتى إذَا شَبعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ في قَيْئِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢١٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إلاَّ الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حتى إذَا شَبعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: ذكر أبو عيسى هذا الحديث عن أبي معشر نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، وترك حديث البخاري (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) وهذا موضعه.

العربية: الوحر أشد الغضب والحقد، وقوله: (يا نساء المسلمات) يحتمل أن يكون برفع الاسمين على البدل الثاني من الأول، ويحتمل بنصبها كقوله: صلاة الأولى، و: مسجد الجامع ـ يا جملة نساء من النساء المسلمات، فخصّهنّ بالنداء، ويحتمل أن يرفع الأول وينصب الثاني كقولهم: يا زيد العاقل بنصب اللام. والفرسن [حافر الدابّة].

الفوائد: إنما أذهبت الهدية الغيظ لوجوه، منها: أن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع، فإذا وصل إليه شيء منها فرح بها وذهب من غمّه بمقدار ما دخل عليه من سروره، ومنها أن

---

(١) (أبو داود) البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة. (النسائي) الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. و(الكبرى) باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. (ابن ماجه) الهبات: باب مَن أعطى ولده ثم رجع فيه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيما أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بهذا الحَدِيثِ.

الرجل إذا كان يجد للآخر شيئًا فرآه قد سمح له بماله دلّه ذلك على إيثاره له على نفسه، فيميل إليه به، ومنها أنه يستدلّ به على أنه على ذكر منه في المعروف. وفي الأثر (لا يحقرن أحد من المعروف شيئًا ولو أن يؤنس الوحشان) [والوحشان من الوحشة ضدّ الأنس وهو المغتم].

تمّ كتاب الولاء والهبة

ويليه كتاب القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب القدر
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ في الخَوْضِ في القَدَرِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢١٣٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ

كتاب القدر

قال ابن العربي: لم يتفق لي وجدان البيان للقدر على التحقيق، فتكلفته حتى رفع الله عني كلفته. وحقيقته وجود في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول على القدرة، لقوله: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ [التغابن: ١] وقوله: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] فصارت القاف والدال والراء تدل بوضعها على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً على حسب ما قررناه في أصول الفقه، من معاني دلالات الألفاظ على المعاني، فافهموا هذا الأصل فإنه يتعلق به كل فصل، وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدري هو الذي يثبت القدرة لنفسه ويدعي خلقه ليفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيئته، ويقول: لم يقضِ الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب، وإنما هو لأمر مستأنف فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذي يأتيه من قبل نفسه، فقد صحّح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه يكون في هذه الأمة خسف ومسخ أو قذف من أهل القدر) وقد كانت قريش تخاصم في القدر فنزلت ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾ إلى ﴿بقدر﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩] صحيح صحيح. ومن غرائب صالح المري حديث أبي هريرة (خرج علينا

وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ في القَدَرِ فَغَضِبَ حتى ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ حتى كَأَنَّمَا فُقِىءَ في وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بهذا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا في هذا الأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ المُرِّيِّ وَصالِحٌ المُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بهَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فقال: «أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك مَن كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت أن لا تنازعوا فيه)، وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعليّ في الإيمان بالقدر خيره وشرّه، وترك حديث ابن عمر في الصحيح (قول جبريل للنبي وقول النبي له: أن تؤمن بالقدر خيره وشرّه) فأثبت أن الله قدّر الخير والشرّ، وأنه لا يردّ القضاء إلا الدعاء. وفي رواية (أنهما يعتلجان فيدفع هذا عن الصعود ويدفع هذا عن النزول إلى يوم القيامة). وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن النبي عليه السلام (لم تكن زندقة إلا أصلها التكذيب بالقدر) وهو كلام صحيح لمَن عرفه وتأمله. قال ابن العربي: فلا بدّ من مقدمة في بيان الفرق وتكون عدة للناظر في هذا الكتاب وغيره قد بيّناها على التفصيل في المشكلين والاختصار الكافي هاهنا، وجملتهم اثنتان وسبعون فرقة، كلها في النار إلا الزائدة عليهم، وهي الناجية المقتدية بالنبي ﷺ وأصحابه، فمنهم عشرون روافض، والأباضية وهم أربع فِرَق، والزيدية منهم ليست من فرق الإسلام، وعشرون منهم القدرية والمعتزلة، آخرهم البهشمية فرقتان منهم لا يعدّون في الإسلام، وثلث فِرَق هم المرجئة، وفريق منهم يجمع بين القول بالقدر والإرجاء، وبين القول في الإرجاء قول جهم، ومنهم الكرامية إلى طوائف تشترك مع هذه وتخرج عنها، والمرجئة هم الذين يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما تقول القدرية: لا ينفع مع المعصية إيمان. وقد روى أبو عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي عن عمرة عن عائشة قالت (قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعز مَن أذلّ الله ويذلّ مَن أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرّم الله، والتارك لسُنّته») وقد رواه أيضًا عن عبد الرحمٰن عن علي بن حسين عن النبي عليه السلام مرسلاً، وهو أصح. وقد روى أبو عيسى وغيره عن ابن عباس (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية) غريب. قال ابن العربي: وهذا صحيح، لأن القدرية أبطلت الحقيقة والمرجئة أبطلت الشريعة، وسنزيده بيانًا إن شاء الله.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢١٣٤ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ أَتَلُومُنِي على عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدَبٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

حديث: (تحاجّ آدم وموسى). وتحقيقه أن موسى لامَ آدم على ما فعل وأن ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفي عليه أو نسي أن التائب لا يعاقب ولا يعاتب، وله حجة في القضاء والقدر، وليس للمصرّ في قضاء الله حجة، وقوله كتب الله على قبل الخلق، يعني: قوله: (أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة) وفي رواية (أنه قال له: ألم تقرأ في التوراة «وعصى آدم ربه») يعني بالمعنى لا بهذا اللفظ، فإن كلام الله واحد لا يشبهه شيء، وهو المكتوب في التوراة بالعبرانية، وفي الإنجيل بالسريانية وفي القرآن بالعربية، وقوله: (أغويت الناس) يعني سجيتك في الإغواء سَرَت إليهم، فإن العرق نزاع. وكذلك قال أبو داود (خنتنا وأخرجتنا من الجنة).

المعنى: لم تؤدّ الأمانة التي تحملت في الانكفاف عمّا نهيت، يرجع إلى هذا، وقوله: (أخرجتنا من الجنة) لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها، ولو كانت دارًا لنشئهم فقطع بهم عمّا كانت معدّة له، وإنما المعنى فيه ما تقدم أنه لمّا خالف تطرّق البنون إلى الخلاف، وزادوا فيه بحكم جبلة الآدمية وسجية البشرية، ولذلك جاء في الحديث (فنسي آدم فنسيت ذريته، وجحد آدم

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢١٣٥ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «فِيما قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّماءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ

فجحدت ذريته) ويكون المراد بالإخراج: مَن فاته أن يكون من أهلها بالكفر الذي خالف به العهد وزاد فيه على الأب بما سبق منه من الحكم، وهذا هو معنى حديث عمر الذي ذكر أبو عيسى وغيره **(قال عمر للنبي عليه السلام وهو صحيح: ما نعمل فيه؟ أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه؟ فقال: «فيما فرغ منه يا ابن الخطاب، وكلٌّ ميسر لما خلق له، مَن كان من أهل السعادة يعمل بعمل أهل السعادة، ومَن كان من أهل الشقاء يعمل بعمل أهل الشقاء)** وقد بيّنّا في المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات على قضاء الله لا موجبات لشيء من ثواب الله أو عقابه، حتى إذا قال المرء: إذا كان أمر قد فرغ منه فأنا أتخلى له كان علامة على أنه من أهل الشقاء، لأنه يعمل عمل الشقاء. وقال أبو عيسى في حديث عليّ **(«ما من أحد إلا كتب مكانه**

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير الآية ﴿فأما مَن أعطى واتقى﴾ والآية ﴿وصدق بالحسنى﴾ والآية ﴿وأما مَن بخل واستغنى﴾ والآية ﴿فسنيسره لليسرى﴾ والآية ﴿فسنيسره للعسرى﴾ من سورة الليل. والقدر: باب ﴿وكان أمر الله قدرًا مقدورًا﴾ والأدب: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ولقد يسّرنا القرآن للذِّكر فهل من مُدّكر﴾. (مسلم) القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أُمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

أَحَدٍ إلاَّ قَدْ عُلِمَ». وَقَالَ وَكِيعٌ: إلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، قَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢١٣٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ في أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إلَيْهِ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لاَ إلهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[1].

من الجنة والنار»، قالوا: أفلا نتكل؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له»). المعنى أن التوكل لا يكون مع ترك العمل لهما حقيقة بعد العمل، والسعي، وخلوص النيّة، واستيفاء الشروط، ومراعاة الحقوق، وإهمال الحظوظ، والرضى بعد ذلك بالقضاء، وهذا هو الذي عبّر عنه قوله: «اعملوا فكلٌّ ميسّر لما خلق له»، فإن قيل: ما فائدة في الأمر والنهي والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم؟ قلنا: لا تطلب الفوائد في أمر الله وحكمه على مقتضى أغراض البشر، وإنما فوائد أمر الله سبحانه وجودها على أمر المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى ما يناسب مفهومنا في أنفسنا، لأنه ليس كمثله شيء في ذات ولا صفات ولا فعل، وقد بيّنه فقال: كل شيء بقضاء وقدر، حتى العجز والكيس.

حديث: روى ابن مسعود **(حدّثنا الصادق الصدوق)** في تصوير الخلقة في الرحم، وفيه فوائد:

---

(١) (البخاري) القدر: في فاتحته. والتوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾. وبرء الخلق: باب ذكر الملائكة. والأنبياء: باب خلق آدم وذريته. (مسلم) القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

الأولى: قوله: (حدّثنا الصادق المصدوق) وهي صفته ﷺ ذكرها تجديدًا للإيمان بها وتأكيدًا في قلبه لها وتنبيهًا للسامع على وجوب قبولها، كما وقع في الصحيح عن عبد الله بن يزيد: حدّثنا البراء وكان غير كذوب، فتقول الغفلة: يعني به عبد الله بن يزيد، فإن البراء أجلّ من ذلك، وهذا ضعيف، بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدوق، وتنبيهًا على وجوب قبول المنازع لما يأتي من خبره، وقد قال بعضهم في غيره: كذب أبو محمد، فقالوا على مقتضى ما يظهر إليهم في ذلك.

الثانية: قال النبي عليه السلام في الصحيح: (إن الله وكّل بالرحم ملكًا يتولى التصوير بحكم التقدير)، وقالت الملاحدة: ترديد ذلك إلى الكواكب السبعة، يأخذه كل كوكب شهرًا ثم يعود بعد تمام السبعة إلى بعضها، وهذا كذب على الله تعالى، وتحكم على العقل، وتخرص الأماني بما لا سبيل إلى حقيقة فيه أبدًا.

الثالثة: فيبقى على حاله أربعين يومًا ثم يتغير إلى صفة الدمية، ثم يختر في الأربعين بعد ذلك، ثم يصور وينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع: رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ويعمل عمل أهل الجنة مدة، ثم يسبق عليه الكتاب، الحديث. وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام: مؤمن عمره كله، وكافر عمره كله، ومؤمن في أول أمره ثم يكفر، وكافر في أول أمره يؤمن، والخبر في هذا الحديث إنما وقع على القسمين الآخرين الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانتهاء، وتغاير فيهما الأول والآخر، وتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره.

الرابعة: قوله: **(ويؤمر)** هذه الفائدة العظمى: لأنه لو أخبر فقال: أجله كذا، ورزقه كذا، وهو شقي أو سعيد ما تغير خبره أبدًا، لأن خبر الله لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدق له، ولكنه يأمر بذلك كله، ولله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه إلى وجه، فافهموا هذا فإنه نفيس، وفيه يقع المحو والتبديل. وأما في الخبر فلا يكون ذلك أبدًا، وكذلك يقع المحو في صحائف الملك ويرفع إلى ما في أُم الكتاب، وهو تأويل قوله: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩].

٥ ـ باب مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢١٣٨ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ البُنَانِيُّ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على المِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُولَدُ على الفِطْرَةِ».

حديث: (كل مولود يولد على الفطرة) مشهور، رواه مسلم والترمذي **(كل مولود يولد على الملة)**.

غريبه: الفطرة تأتي على وجهين: **أحدهما:** الانشقاق والتقطع، **والثاني:** الابتداء، وعليه جاء هذا الحديث وترتبت عليه خمس فوائد:

الأولى: أن الناس اتفقوا على أن المراد به حالة الابتداء، واختلفوا في وجه الإشارة إلى ذلك الابتداء، فقيل: في الكتاب الأول حين خلق الله القلم، وقال بعض مَن لم يعلم: هو المكتوب عليه وهو في الرحم، وقد بيّنا أن ذلك يقع فيه التبديل، وإنما تأويل الحديث: الكتاب الأول كما بيّناه، أو الحاجة التي خرجت حين أخرج الناس من صلب آدم كهيئة الذر ﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فأقرّ الجميع بذلك لله سبحانه، ثم لما أوجدهم في حالة الدنيا أطوارًا انقسمت حالهم إلى مَن وفى بذلك العهد حين خلقت له به الذكرى، ومنهم مَن أنكره حين لم يذكر شيئًا من ذلك ولا قدره.

الثانية: قوله في هذه الرواية (على الملّة) ولا يرجع إلى إقراره في صلب آدم بالتوحيد، ومعنى ولادته على ذلك كله يرجع إلى أنه يولد سليمًا عن عيب غير مكتسب لشيء، كما قال الله: ﴿والله أخرجكم من بطون أُمهاتكم لا تعلمون شيئًا﴾ [النحل: ٧٨] ثم يعود إلى ما أمر الله به أو كتبه من عمله بالتيسير إلى ذلك، إما على يدي أبوين وهذا الأكثر، وعنه وقع الخبر، وإما بقرين، وقد أخبر الله عنه فقال: ﴿وقيّضنا لهم قرناء﴾ [فصّلت: ٢٥] والأبوان قرين.

الثالثة: ضرب النبي عليه السلام المثل بالبهيمة التي تنتج سليمة لا جدع فيها ثم تجدع بعد ذلك، فتُعاد لأحد القسمين، وهو ما يطرأ من الفساد في الاعتقاد، ومعنى ضرب المثل في ذلك أن أفعال الله متناسبة وحكمته فيها مطّردة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البَابِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ.

الرابعة: زاد أبو هريرة في الصحيح (قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] يريد أنه أراد في الأولى السلامة، وفي الثانية ما يطرأ بالقرين، والسلامة خلق الله، وما يطرأ خلق الله، وذلك لا يبدل وإنما ينفذ على مقتضى مشيئته وبخلقه وقدرته، لا خلق في ذلك للناس ولا قدرة، ردًّا على القدرية الذين يزعمون أن الناس يتصرفون في ذلك بقدرهم ومشيئتهم ويصرفون أيضًا غيرهم بهم.

الخامسة: اختلفت الروايات في تمام هذا الحديث، فرُوِيَ فيه (أرأيت مَن يموت صغيرًا؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) وفي رواية سُئِل عن أولاد المشركين فقاله، وفي الصحيح في صبي توفي (فقيل عصفور من عصافير الجنة، فقال: «وما يدريك») الحديث. واضطرب الناس في ذلك اضطرابًا طويلاً وما حصلوا على طائل، فخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولاً موجزًا حقًّا مبنيًا على ثمانية أركان:

الأول: الحديث الصحيح، وذلك أن أعظم الاضطراب إنما وقع في هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح، فتعارض لهم فشقوا فيما لقوا وشكوا لذلك ولم يتحققوا، فإذا حذفت السقيم ذهب كثير من التشغيب، حديث (تؤجج لهم نار) لم يصحّ فلا يلتفت إليه.

الركن الثاني: تحصيل الأحاديث الصحاح وإبرازها وهي أربعة: حديث (يولد على الفطرة)، حديث (عصفور من عصافير الجنة)، حديث (هم من آبائهم)، حديث في رواية النبي لإبراهيم قال: (وحوله أولاد الناس). **فحديث يولد على الفطرة:** تقدم وصفه، **وحديث عصفور من عصافير الجنة:** قد غمزه الحفاظ، **وحديث أولاد الناس:** قوي، **وحديث هم من آباهم:** يعني بهم في إهدار دمهم، فإنهم سألوه إنّا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم، فقال: «هم من آبائهم» يعني: في إهدار الجناية عليهم، وهذا بيِّن لا إشكال فيه.

الركن الثالث: الترجيح. أما حديث (كل مولود يولد على الفطرة) فتعضده المشاهدة والأدلة العقلية كما أشرنا إليه، وأما قوله: (وحوله أولاد الناس) فعموم يحتمل أن يتناول المؤمنين، فيعضده الحديث الصحيح (إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا) فأنبأ أن من الصغار كافرًا في علم الله ومؤمنًا، وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن ويكون في أولاد المؤمنين كافر، ويحكم الباري فيهم بعلمه إذا قبضه قبل وقت ابتلائه، وهذا بيِّن من التأويل لا يتطرق إليه إشكال، ويرفع جهل الجهّال وتعضده الأدلة التي قامت على أهل الضلال، والحمد لله على كل حال.

٦ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَرُدُّ القَدَرَ إلاَّ الدُّعَاءُ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢١٣٩ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الضَّرِيسِ عَنْ أبي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرُدُّ القَضاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ في العُمْرِ إلاَّ البِرُّ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبي أَسِيدٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ الضَّرِيسِ، وَأبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَال لَهُ فِضَّةُ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هذا الحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ، وَالآخَرُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سُلَيْمانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا في عَصْرٍ وَاحِدٍ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ أنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَٰنِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢١٤٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

حديث أنس: (كان النبي ﷺ يُكثِر أن يقول: «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك»)

ذكره من طريقتين، وقال: أحدهما أصح، وفي الصحيح أنه كان يقول في يمينه: «لا ومقلب القلوب». قال ابن العربي: قد بيّنا في المشكلين والعواصم أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحقيقة والمجاز، وقررنا أن الله إذا علمنا بحاله وصفاته وأفعاله فإنما يرجع ما يعرف فيها من الأمثال إلى الإجمال، فأما التفصيل في التمثيل فمُحال، وإذا ذكر (أصبع الله) أو (قدم الله) فذلك في قول مَن يتأوّل، وهو الأصح لمَن قدّر أنه ضرب مثل، ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا

٨ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢١٤١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هذَانِ الكِتَابَانِ»؟ قُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي في يَدِهِ اليُمْنَى: «هذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي في شِمَالِهِ: «هذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ في الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ في السَّعِيرِ»[١].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِىءٍ.

العالمون﴾ [العنكبوت: ٤٣] وقد بيّنا في غير موضع أن ذلك في سرعة التقليب، وقد روى الحارث عن أبي موسى عن النبي ﷺ (مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح).

حديث: (خرج رسول الله ﷺ وفي يده كتابان) الحديث، صححه أبو عيسى وأتقنه. رواه الليث، عن أبي قبيل حيي بن هانىء، عن شفي بن ماتع، عن عبد الله بن عمرو، سند مصري إلا من قتيبة، وكلهم عدل. وقد رواه البزار، عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون المكّي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه. وزاد في آخره (العمل بخواتيمه). ومن البيّن مما قدّمناه من الأدلة أن كل شيء وضعه الله للخلق ليس منتهى القدرة ولا

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٢١٤٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ». فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢١٤٣ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ

غاية الحكمة كما توهمه بعض الناس، بل مقدوراته تعالى لا تتناهى لا في التأصيل ولا التفصيل، فنحن نعلم قطعًا أن قدرة الله غير متناهية وأن حكمته بالغة ما تبلغ قدرته من وجود أو تقدير، فقد علمنا الكلام وليس بمثل لكلامه، وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلمه، ولا مثل كتابه، إلا أن أحد النفيين في التمثيل يرجع إلى الذات وهو كلامه، فلا شبه له في شيء، وعلى الإطلاق. فأما قلمه وكتبه ولوحه فهو مثل ما عندنا في أنه مخلوق مقدّر مصوّر، ولكنه يفوت قدرنا وتحصيلنا، وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلد على هذه الصفة ما أطقتموها إلا في أوراق تملأ الآفاق، ولكني أدلّكم على نكتة تقرب عندكم النجعة، وهي أن القلب على قدر لوزة وفيه جميع المعلومات، حاضرة تارة على التوالي وتارة على الجمع، وتتقدّر فيه في حالة واحدة جملة لا تحتملها كرّاسة، وقوله: («إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله»، قيل: وما استعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت») صحيح، وهو الأعمال بالخواتيم لا بالابتداء في الظاهر إلينا، وهي على الابتداء في علم الله وكتابه. ورواه مَن لم يرَ الصحة: إذا أراد الله بعبد خيرًا عسله، وهو تصحيف غير صحيح، فلما صحفوا فسروا فأعرضنا عنه، وهو عند العامّة معلوم، وهو محتمل لما يقال فيه، وأنتم في غِنى عن النصب بما هو أصح منه.

حديث: (لا عدوى) هو أصل عظيم في تكذيب القدرية في التوليد، وقد أحكمناه في كل موضع وذكرناه ومن أقوى دليل فيه لأهل السُّنّة، والدليل قول النبي: (لا يعدي شيء شيئًا)، ومعناه: من عدا يعدو إذا جاوز وأصله في المسيس، وكل ماس عاد، والجواز من مظناته إذ هو حركة وهي النقلة، وفيها تعديد الأماكن والأحوال وعدوها، وهو أصل يرجع إلى خلق الأعمال وأن الله خالق كل شيء، وأنه لا فاعل إلا هو فكل دقيقة وجليلة هي محسوبة في خلق الله معدودة في مقدوراته، فمعناه: لا يفعل شيئًا إلا الله، ثم قال له

الجَرِبُ الحَشَفَةُ بِذَنَبِهِ فَتَجْرَبُ الإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الإِيمَانِ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢١٤٤ ـ **حدثنا** أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حتى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

سائل: (البعير الجرب الحشفة بذنبه)، يعني: القرحة، (فتجرب الإبل كلها)، المعنى: من أجربها إلا دخول البعير الجرب فيها؟ فقال له رسول الله ﷺ عن البيان بأن الله خالق كل شيء، وعلّمه الدليل، فقال له: (فمَن أجرب الأول) وهذا لا جواب عنه، فإن الأول جاءه لا من قبل جرب ولكن جاءه ابتداء، وكذلك هذا الثاني جاءه ابتداء وكان وقت نزول ذلك بالأول حين نزوله، وكان نزول ذلك بالثاني حين دخول الأول معه، فهو وقت لا سبب ولا مولد. وهذا أصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له، وهذا دليل على صحة القياس في الأصول. وقد نبّه عليه الشيخ أبو الحسن ونص رحمه الله في كتبه عليه، ثم أكّد النفي وأعاده فقال: لا عدوى ولا صفر، وهو أن الجاهلية كانت تتعدى في الاعتقاد والعمل، فمن وجوب تعدّيها في الاعتقاد القول بالعدوى، ومن جملة تعدّيها في العمل التابع للاعتقاد إبدالهم المحرم بصفر، وتغييرهم الشهور. فإن قيل: فقد قال ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح) قلنا: كذلك هو، والمعنى فيه النهي عن إدخال التوهّم والمحظور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم، والفرار عن الأسباب التي تجلب على العبد هذا قولاً أو فعلاً، أخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا أبو محمد، أخبرنا الخليل، أخبرنا عبد الله بن عون، حدّثني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرّ بعسفان وادي المجذمين، فأسرع السير وقال: «إن كان كل شيء من الداء يعدي فهو هذا»، فبيّن الحال بعد ذلك بيانًا شافيًا كما تقدم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢١٤٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ وَبِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ»[1].

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا الجَارُودِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيًّا لَمْ يَكْذِبْ في الإِسْلاَمِ كِذْبَةً.

١١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢١٤٦ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

حديث: (إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة) رواه أبو عيسى، عن مطر بن عكامس، وعن أبي عزة يسار بن عبد من رواية أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، عنه، وحديث أبي عزة غير صحيح. قال ابن العربي: إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة حتى يكتسبها فيموت بها، أو فيها. وقد روينا عن النبي ﷺ أن الله إذا قضى في المولود بالعلقة أربعين يومًا فأراد أن يخلقها، أمر الملك الموكل بالأرض أن يأتي منها بقبضة

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في القدر.

قَالَ أبو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبِي عَزَّةَ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلاَ يُعْرَفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيْرُ هذا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأبو دَاوُدَ الحُفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢١٤٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ أيُّوبَ عَنْ أبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أبِي عَزَّةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أنْ يَمُوتَ بِأرْضٍ جَعَلَ لَهُ إلَيْهَا حَاجَةً» أوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ، وَأبُو المَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تَرُدُّ الرُّقى وَلاَ الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢١٤٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أبِي خُزَامَةَ عَنْ أبِيهِ أنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أرَأيْت رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ تُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»[1].

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبِي خُزَامَةَ عَنْ أبِيهِ وهذا أصَحُّ، هكذا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبِي خُزَامَةَ عَنْ أبِيهِ.

فيأمر بخلطها بالعلقة حتى تصير كاللقمة الممضوغة، فإذا أراد الله أن يقبض نفس العبد ساقه إلى تلك البقعة فدفن بها، يريد حتى يرجع إلى مكانها. قال تعالى: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه: ٥٥]. وفي الإسرائيليات أن سليمان ورد عليه ملك الموت يومًا ففاوضه والملك ينظر إلى رجل كان بين يديه، فعرضت لسليمان حاجة إلى الهند فيما عنّ له فيه، فقال له ملك الموت: عجبت الآن من هذا الرجل أُمِرت بقبض روحه بالهند وهو عندك حتى أُمرت بما أمرت. وقد خرج منصور بن المعتمر يومًا إلى باديته بالبصرة فمرّ على دار الأمير

(١) انظر رقم (٢٠٦٥).

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ في القَدَرِيَّةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢١٤٩ ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا في الإسْلاَمِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أبي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤ ـ بــــاب

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢١٥٠ ـ **حدّثنا** أبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أبُو قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أبُو العَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وإلى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إنْ أخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ في الهَرَمِ حتى يَمُوتَ»[2].

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ القَطَّانُ.

فرأى على بابها جِمالاً ترحل، وأثقالاً تُرفَع عليها وقبابًا، فقال: ما هذا؟ فقيل الأمير خارج إلى الحج، فقال استأذنوا لي عليه حتى أقضي حق التوديع منه، فلما دخل عليه وودّعه خرج إلى باديته وأقام هناك أيامًا ثم عاد إلى البصرة فمرّ على دار الأمير وكانت طريقته، فرأى عليها ناسًا لم تجرِ عادتهم أن يحضروا فيها إلا لحضوره، فاستنكر ذلك وسأل، فقيل له: الأمير في داره، فقال: ألم يكن على المسير إلى الحج؟ قالوا: بلى، ولكنه قعد لمرض أصابه، فقال: أدخل عليه عائدًا، فاستأذن فدخل فوجده بشكوى خفيفة، فسأله عن توقفه فقال: أصابتني هذه الشكوى

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.

(٢) سيأتي في صفة القيامة: الباب الثاني من أبواب ما جاء في صفة أواني الحوض. رقم (٢٤٥٦).

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في الرِّضَا بِالقَضَاءِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢١٥١ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَن سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضى اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ المَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٦ ـ بــــاب

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢١٥٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ في هذِهِ الأُمَّةِ أَوْ في أُمَّتِي ـ الشكُّ مِنْهُ ـ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ ـ أَوْ قَذْفٌ في أَهْلِ القَدَرِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

وخشيت إن اشتد بي المرض لم تُحسِن الأعراب تمريضي، فإن متّ لم يعرفوا أن يتولّوا غسلي ومواراتي، فاستدعى الدواة والقرطاس وكتب:

أقام على المسير وقد أُنيخت	مطيته وغرد حاديها
وقال أخاف عاقبة الليالي	على نفسي وأن تلقى رداها
فقلت له عزمت عليك إلا	بلغت من العزيمة منتهاها
فمَن تقدّر منيّته بأرض	فليس يموت في أرض سواها

---

(١) (أبو داود) السُنَّة: باب لزوم السُنَّة. (ابن ماجه) الفتن: باب الخسوف.

٢١٥٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذٰلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ»[(١)].

١٧ ـ بـــاب

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢١٥٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذٰلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هذا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وهذا أَصَحُّ.

٢١٥٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ. قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿حٰمٓ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١ ـ ٤] فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ

ودفعها إليه فلما قرأها أمر بضرب البوق وخرج من فوره إلى الحج، فقضى حجّه وانصرف سالمًا.

---

(١) انظر ما قبله.

الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ المَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ٱتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِي اللَّهَ حتى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ على غَيْرِ هذا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ فَقَالَ: ٱكْتُبْ. فَقَال: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: ٱكْتُبِ القَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلى الأَبَدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢١٥٦ ـ **حدثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُنْذِرِ البَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢١٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ عَنْ

حديث: ذكر القلم وخلقه في الأول، وفي **(إن الله قال له اكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة)** وقبل القلم لم يكن شيء إلا هو سبحانه، فكتب القلم: «كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كذا وكذا» إلى آخر ما أمر به وذكر معه.

حديث: عبد الله بن عمر **(قال رسول الله ﷺ قدّر الله المقادير قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة)** حسن صحيح. ولم يكن قبل السمٰوات والأرض سنة ولا شهر، ولكنه يحتمل أن يريد به الإثبات لنفي التقدير على أحد التأويلين في قوله: ﴿إن تستغفر لهم

---

(١) (مسلم) القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ في القَدَرِ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ.

سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السمٰوات والأرض مخلوقات كالماء والعرش مرّت بعد خلقهما أوقات على ما بيّنّاه في حدّ الوقت، مقدارها في ترتيبها مقدار خمسين ألف سنة في ترتيبنا نحن لها، وهذا محكم بيانه في المشكلين، والله أعلم.

تمّ كتاب القَدَر
ويليه كتاب الفتن
وبه تمّ الجزء الثامن

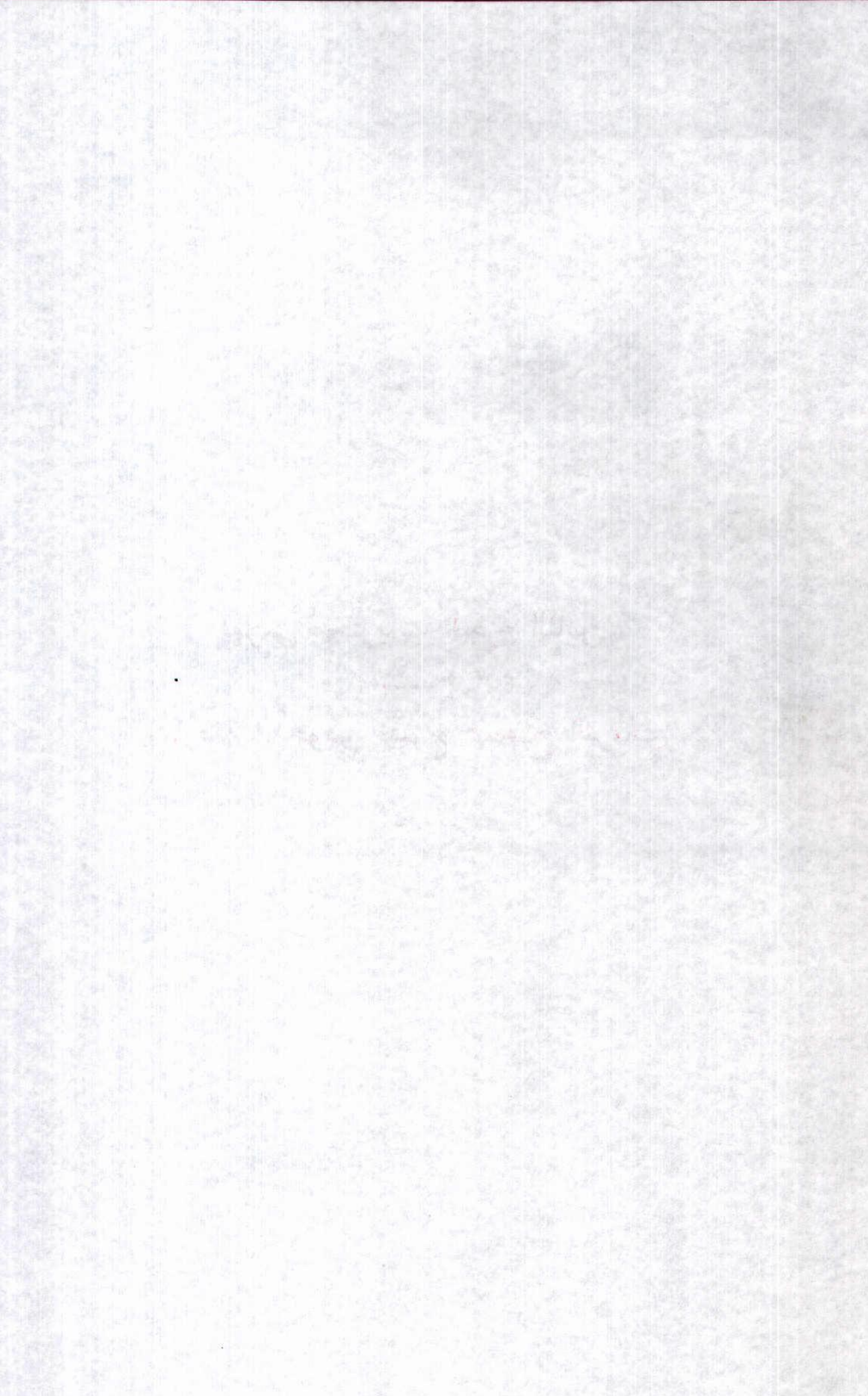
---

(١) (مسلم) القدر: باب كل شيء بقدر. (ابن ماجه) المقدمة: باب في القدر.

فهرس محتويات الجزء الثامن

مـــن

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي



فهرس المحتويات

٢٧ ـ كتاب الأشربة

٢٨ ـ كتاب البرّ والصلة

٢٩ ـ كتاب الطب

٣٠ ـ كتاب الفرائض

٣١ ـ كتاب الوصايا

٣٢ ـ كتاب الولاء والهبة

٣٣ ـ كتاب القدر